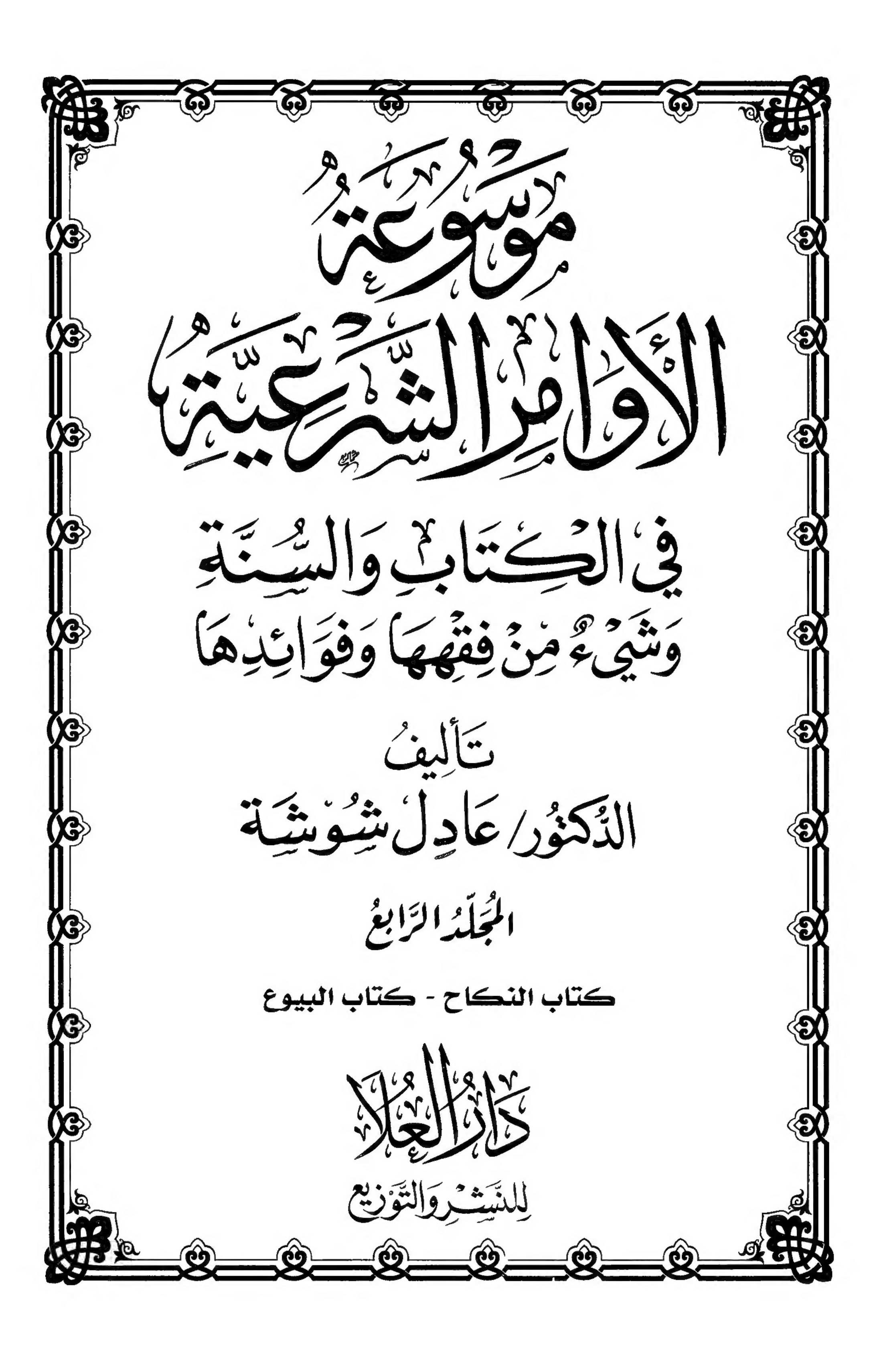


موسوعة الأوامر الشرعية

في الكتاب والسنة

وشيء من فقهها وفوائدها

تأليف

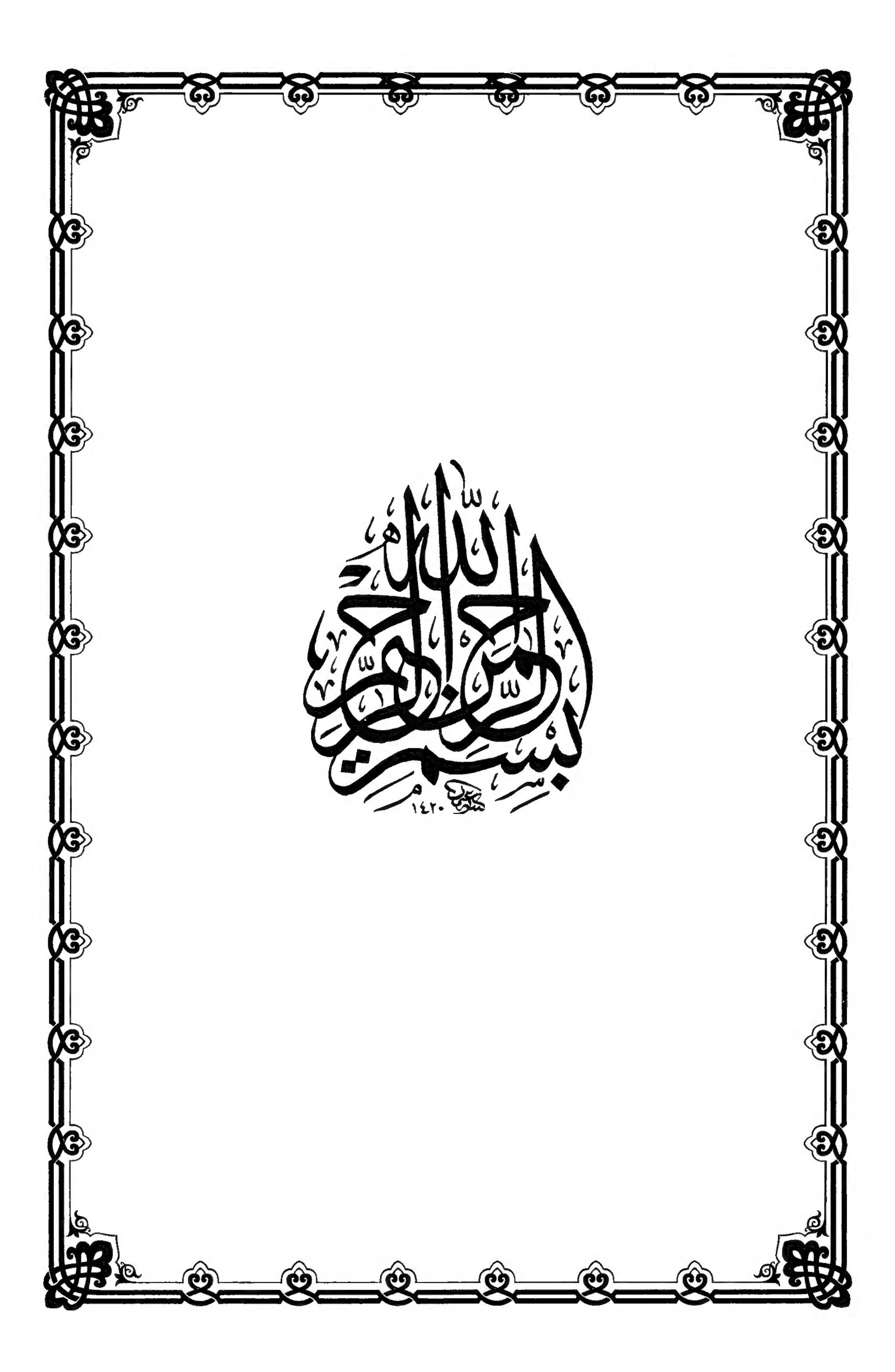
الدكتور/ عادل شوشة

المجلد الرابع

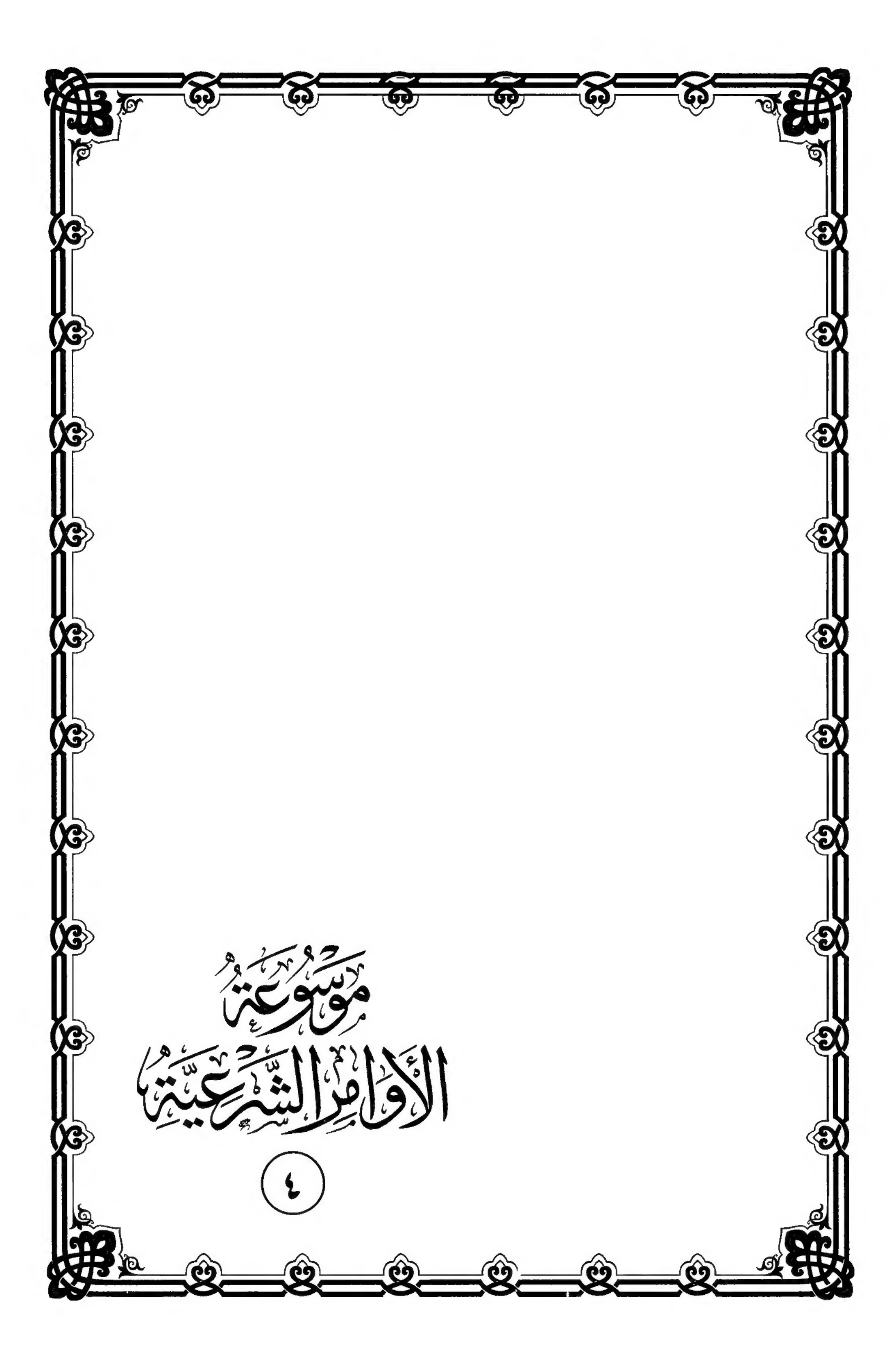
كتاب النكاح - كتاب البيوع

دار العلا

للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠ م



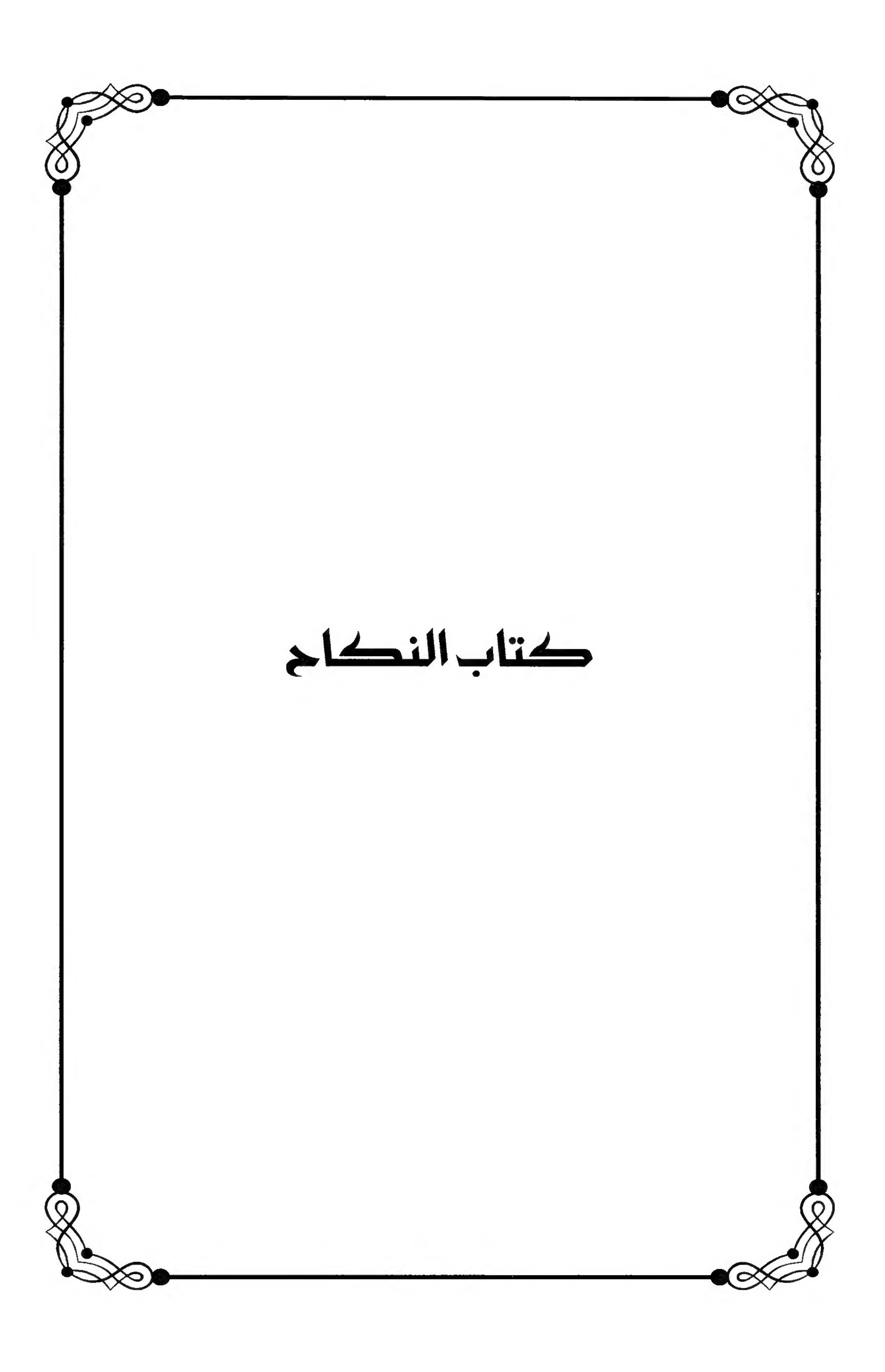
موسوعة
الأوامر الشرعية
٤

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع	2017 / 26261
الترقيم الدولي	978 - 977 - 85370 - 1 - 7



محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦ - ٠١١١٤٧٤٤٢٩٧ تليفاكس: ٣٣٢٥٥٨٢٠
E-mail: daralola@hotmail.com
توزيع دار ابن القيم - السعودية - الرياض. هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ فاكس: ٤٣١٨٨٩١
E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com
توزيع دار ابن عفان - ج.م.ع - القاهرة - ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ فاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦
E-mail: ebnaffan@hotmail.com



كتاب النكاح

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النكاح

باب الترغيب في الزواج

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وعن حميد بن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**تزوَّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**»(١).

وعن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(٢).

وعن أبي ذر، أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة**»(٤).

وعن سعد بن أبي وقَّاص قال: «**لقد ردَّ ذلك -يعني النبي ﷺ- علىٰ عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتُّل(٥) لاختصينا**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، والودود: التي تحب زوجها، والولود: التي تكثر ولادتها.

(٢) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) مسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٤) مسلم (١٤٦٧).

(٥) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا للعبادة (نووي ٣/ ٥٤٩).

(٦) البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ التَّبَتُّلِ»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، «**وَلا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَىٰ**»(٣).

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا إِخْصَاءَ فِي الإِسْلَامِ**»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رسول الله، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ**»(٥).

وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رسول الله ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ؛ فَقَالَ: «**لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ أَمْرِ الآخِرَةِ**»(٦).

---

(١) **صحيح بشواهده**: الترمذي (١٠٨٢)، والنسائي (٣٢١٤)، وابن ماجه (١٨٤٩).

(٢) أحمد (١٣٥٩٤)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥٠٩٩)، والبيهقي (١٣٢٥٤)، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص٥٥، وفي الإرواء تحت حديث: (١٧٨٤).

(٣) البيهقي (١٣٢٣٥)، والروياني (١١٨٨)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٢٩٤١)، والصحيحة: (١٧٨٢).

(٤) البيهقي (١٩٥٧٨)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٧١٦٦).

(٥) أحمد (٦٦١٢)، والطبراني في الكبيرج١٣ص٤٥ح١٠٨، والبغوي في شرح السنة (٢٢٣٨)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٣٢٢٨)، والصَّحِيحَة: (١٨٣٠).

(٦) الترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦) واللفظ له، وأحمد (٢٢٤٩٠)، وتفسير عبد الرزاق (١٠٧٦)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٤٤٠٩)، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (١٤٩٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ[١] وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ[٢]»[٣].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»[٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ عَوْنُ مَنْ نَكَحَ الْتِمَاسَ الْعَفَافِ»[٥].

○ **من فقه الباب:**

النكاح: هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

والنكاح هو الزواج، ويطلق النكاح علىٰ العقد والوطء.

الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالىٰ في الخلق، وهذه السنة عامة مطلقة في عالم النبات، وعالم الحيوان.

أما عالم الإنسان فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل كرَّمه ووضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته،

---

(١) قال الطيبي: المتاع من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع. فيض القدير (ج٣ص٧٣٢).

(٢) المراد بالصالحة: النقية المصلحة لحال زوجها في بيته، المطيعة لأمره. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٧٣٣).

(٣) مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥) واللفظ له.

(٤) أحمد (١٤٤٥)، وابن حبان (٤٠٣٢) واللفظ له، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٨٨٧)، الصَّحِيحَة: (٢٨٢).

(٥) الترمذي١٦٥٥، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٤١٠)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٣١٥٢)، وصحيح الترغيب والترهيب: (١٣٠٨)، (١٩١٧).

وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالًا كريمًا، قائمًا علىٰ الرضا، وعلىٰ المحبة، وعلىٰ الإيجاب والقبول.

وبذلك أشبع الغريزة بالطريق السليم، وحَفِظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

○ روح النكاح:

الله عَزَّوَجَلَّ خلق المرأة كرامة ونعمة للرجل.

تجلب إليه الأنس والسرور.. وتقاسمه الهموم والغموم.. ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم.. والسيد المحشوم.

كما جعل سبحانه الرجل كرامة ونعمة للمرأة.

يقوم عليها.. ويسعىٰ عليها بكل ما تشتهي.. ويقضي حاجاتها.. ويرفع مستوىٰ ضعفها.. ويجعلها سيدة بيت.. وأم أولاد.. ويستمتع كل منهما بالآخر، ويسكن إليه، ويأنس به.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

○ **حكمة مشروعية النكاح:**

شرع الله الزواج لما فيه من المصالح العظيمة التي أهمها:

١- إرواء الغريزة الجنسية بأحسن وسيلة، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض، وبذلك يسكن البدن عن الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلىٰ الحرام.

٢- إعفاف النفس بالحلال، وصيانتها عن الحرام، ووقايتها من الفتن.

٣- الزواج سكن وطمأنينة، وذلك لما يحصل به من الألفة والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٤- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع.

فالزوج يكد ويكتسب، وينفق ويعول، والزوجة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال.

٥- إنجاب الأولاد، وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة علىٰ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر.

٦- إشباع غريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، ونمو مشاعر الود والعطف والحنان.

٧- ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات.

٨- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.

٩- الزواج عبادة يستكمل بها الإنسان شطر دينه، ويستكثر به من النسل الذي يعبد الله عَزَّوَجَلَّ[1].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٩-١٢).

○ **حكم النكاح:**

أجمع المسلمون علىٰ أن الزواج مشروع[١]، ثم اختلف أهل العلم في حكمه علىٰ أقوال[٢]:

الأول: أنه واجب علىٰ كل قادر عليه في العمر مرة: وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم، وهو مروي عن أحمد وأبي عوانة الإسفراييني من أصحاب الشافعي، وهو قول جماعة من السلف[٣]، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص المتقدمة في «الترغيب في الزواج» قالوا: الأصل في الأمر أنه للوجوب ولم يصرفه صارف.

الثاني: أنه مستحب: وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم[٤].

وقد حملوا الأوامر بالنكاح علىٰ الاستحباب، فقالوا في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، إن الله تعالىٰ علَّق الأمر بالنكاح علىٰ الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه وقال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل علىٰ أن الأمر هنا للندب، وأجيب: بأن المعلق علىٰ الاستطابة إنما هو الأمر بالتعدد لا بأصل النكاح.

وقال الجمهور: وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٤٦)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: صحيح فقه السنة (٣/ ٧٤).

(٣) «المحلي» (٩/ ٤٤٠)، و«المغني» (٦/ ٤٤٦)، و«فتح الباري» (٩/ ١١٠)، و«البدائع» (٢/ ٢٢٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٨).

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٧)، و«الدسوقي» (٢/ ٢١٤)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٣)، و«المغني» (٦/ ٤٤٦)، و «الإنصاف» (٨/ ٦).

لما كان التسري ليس بواجب اتفاقًا فيكون التزويج غير واجب؛ إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وتُعقِّب: بأن الذين قالوا بوجوبه قيَّدوه بما إذا لم يندفع التوقان إلىٰ الجماع بالتسرِّي.

الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص[(١)]:

مع قول الجمهور باستحباب النكاح في الجملة إلا أنه وقع في كلامهم ما يفيد اختلاف حكمه باختلاف حال الشخص علىٰ النحو التالي:

الوجوب: من الحالات التي لا يختلف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في القول بوجوب النكاح فيها أن يخشىٰ الشخص علىٰ نفسه من الوقوع في الزنا بترك النكاح، ففي هذه الحالة يكون النكاح واجبًا عليه مع مراعاة توافر الشروط الأخرىٰ كالقدرة المالية ونحو ذلك؛ والعلة في وجوب النكاح هنا أن إعفاف النفس وصرفها عن الحرام واجب والطريق الشرعي لتحقيق ذلك هو النكاح.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (١٦٨٩٥) حيث نصت علىٰ أن مشروعية الزواج تختلف باختلاف الأحوال فمن خاف علىٰ نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح وجب عليه النكاح إن كان قادرًا علىٰ مؤنته في قول عامة فقهاء الإسلام، وأن من كان يأمن علىٰ نفسه من الوقوع في المحظور استحب له الزواج.. الخ، وكذلك في فتواها رقم (١٧٩٧٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨)، البحر الرائق (٣/ ٨٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣)، التاج والإكليل (٣/ ٤٠٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤ - ٢١٥)، قوانين الأحكام الشرعية (ص: ١٣٠)، المهذب (٢/ ٤٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٨)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٥ - ١٢٦).

الندب: يرىٰ جمهور الفقهاء أن النكاح في أصله سنة مندوب إليها إذا احتاج إليه الشخص وكانت له الرغبة والشهوة ولا يخاف علىٰ نفسه الزنا بتركه وذلك امتثالًا لأمر النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[١] الحديث، فقوله: «**فليتزوج**» أمر وأقل ما يدل عليه الندب والاستحباب، ثم إنه ﷺ علل أمره به بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ووجه الخطاب إلىٰ الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة، وذكره بأفعل التفضيل فدل علىٰ أن ذلك أولىٰ للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا من تركه[٢].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (١٦٨٩٥) المتقدم ذكرها قريبًا، والفتوىٰ رقم (٢١٣٥٩).

الكراهة: يكون النكاح مكروهًا كما يقول الحنفية عند خوف الجور، أو لمن لا يشتهيه عند المالكية والشافعية والحنابلة.

الحرمة: يكون الزواج محرمًا إذا ترتب عليه مفسدة كتيقن الجور كما ينص عليه الحنفية، وعدم القدرة علىٰ الوطء أو النفقة أو التكسب من حرام ونحو ذلك كما ينص عليه المالكية والشافعية، وحالة أسر المسلم أو دخول المسلم دار كفر كما ينص عليه الحنابلة.

الإباحة: يكون النكاح مباحًا إذا كان قصد الشخص من الإقدام عليه هو مجرد قضاء الشهوة فحسب، ولم يكن يقصد إقامة السنة به عند الحنفية، وكذا لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء ولا يرجو نسلًا لكونه حصورًا أو خصيًّا أو مجبوبًا أو شيخًا أو عقيمًا ونحو ذلك عند المالكية، وعند الشافعية يباح لمن وجد الأهبة مع

---

(١) **متفق عليه:** سبق تخريجه (ص٧).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٦).

عدم حاجته إلىٰ النكاح ولم تكن به علة، وعند الحنابلة يباح لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير؛ لأن الخوف من الزنا مفقود في حقه.

ولا يجب علىٰ المرأة الزواج[١] إلا إذا خشيت الوقوع في العنت؛ لحديث أبي سعيد قال: إن رجلًا أتىٰ بابنة له إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن ابنتي قد أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «**أطيعي أباك**» فقالت: لا، حتىٰ تخبرني ما حق الزوج علىٰ زوجته؟ فردّدتْ عليه مقالتها، فقال: «**حق الزوج علىٰ زوجته: أن لو كان به قُرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا ثم لحسته ما أدَّت حقَّه**» قالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوَّج أبدًا، فقال ﷺ: «**لا تُنكحوهُنَّ إلا بإذنهن**»[٢].

قلت: فدَّل الحديث علىٰ جواز ترك الزواج لعذر، لكن الأولىٰ الزواج لما تقدم من المرغبات فيه وما فيه من الفوائد، فإن خشيت المرأة الوقوع في الفاحشة وجب عليها الزواج بلا شك، والله أعلم.

هذا وقد دلت النصوص السابقة أيضًا علىٰ تحريم الاختصاء وغير المستطيع للزواج عليه بالإكثار من الصوم.

○ المحرَّمات زواجهن من النساء:

المرأة التي يجوز العقد عليها:

يجوز للمسلم أن يعقد النكاح علىٰ أي امرأة مسلمة أو كتابية، غير محرمة عليه، سواء كان هذا التحريم مؤبدًا أو مؤقتًا.

والتحريم المؤبد: هو ما يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات.

---

(١) انظر: جامع أحكام النساء (٣/ ٣٠)، وبه قال ابن حزم (٩/ ٤٤١) رغم قوله بفرضية التزويج علىٰ الرجال القادرين.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١٦).

والتحريم المؤقت: هو ما يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت علىٰ حالة خاصة.

○ أقسام المحرمات من النساء:

تنقسم المحرمات من النساء إلىٰ قسمين:

الأول: المحرمات إلى الأبد، وهن ثلاثة أقسام:

١- محرمات بالنسب، وهن سبع:

١- **الأمهات**: وهن كل من بين الرجل وبينها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

٢- **البنات**: وهن كل من انتسب إلىٰ الرجل بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن .

٣- **الأخوات**: من كل جهة.

٤- **العمَّات**: وهن أخوات آبائه وإن علون، فيدخل فيه عمة أبيه وعمة أمه.

٥- **الخالات**: وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه.

٦، ٧ - **بنات الأخ وبنات الأخت**: فيعم بنات الأخ أو الأخت من كل جهة وإن نزلت درجتهن.

عن ابن عباس قال: حَرُم من النسب سبع، ومن الصهر سبع [1] ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية .

فهؤلاء السبع من النساء يحرم علىٰ الرجل أن يتزوج منهن حرمةً أبدية، باتفاق العلماء .

---

(١) البخاري (٥١٠٥).

وتيسيرًا لحفظ هذه المسألة فإن الضابط فيها «أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة: بنات عمه، وبنات خاله، وبنات عمته، وبنات خالته».

وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾[الأحزاب: ٥٠].

٢- محرمات بالرضاع، وهن:

١- المرضعة وأمها (لأنهن أمهاته).

٢- بنات المرضعة سواء من ولدن قبله أو بعده (لأنهن أخواته).

٣- أخت المرضعة (لأنها خالته).

٤- بنت بنت المرضعة (لأنها بنت أخته).

٥- أم زوج المرضعة الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه (لأنها جدته).

٦- أخت زوج المرضعة (لأنها عمته).

٧- بنت ابن المرضعة (لأنها بنت أخيه).

ويضاف إلىٰ هؤلاء:

٨- بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرىٰ (لأنها أخت الرضيع من الأب).

٩- أخوات زوج المرضعة (لأنهن عماته).

١٠- الزوجة الأخرىٰ لزوج المرضع (لأنها زوجة أبيه).

١١- زوجة الرضيع تحرم علىٰ زوج المرضع (لأنها زوجة ابنه)؛ لأن سبب التحريم -وهو اللبن- ينفصل من المرأة بسبب الحمل من زوجها فإذا تغذىٰ به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما.

ومما يدل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأذن لأفلح أخي أبي القعيس -وهو عمها من الرضاعة- بالدخول عليها [١].

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرىٰ جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»[٢].

وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء [٣].

وعليه فالرضيع الذي رضع خمس رضعات فأكثر في الحولين يحرم عليه الزواج بواحدة مما سبق.

٣- محرمات بالمصاهرة، وهن أربع:

أم زوجته وإن علت.. وبنت زوجته التي دخل بها[٤].. وزوجة الابن وإن نزل.. وزوجة الأب وإن علا[٥].

وهؤلاء الأربع يحرمن عليه بمجرد العقد علىٰ التأبيد، إلا بنت زوجته، إذا

---

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) صحيح: الترمذي (١١٤٩).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٤)، «البدائع» (٤/ ٣)، و«المغني» (٦/ ٥٧٢) ، و«المحلي» (١٠/ ٣).

(٤) ويلتحق بهذا الحكم بنات بنات الزوجة وبنات أبنائها.

(٥) **فائدة**: زوجة الأب وزوجة الابن، لا تحرم بناتهن علىٰ الرجل فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وبنت امرأة ابنه، باتفاق العلماء فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء فإن الحليلة هي الزوجة وبنت أم الزوجة وأمها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيبة ربيب، كما أن ولد الولد ولد . انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٦٥)، و «الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٧٤).
وتيسيرًا لحفظ المحرمات من النساء بسبب المصاهرة يمكن القول بأن: «كل نساء الصهر حلال للرجل إلا أربعة: زوجة أبيه، وأم زوجته وبنت زوجته التي دخل بها، وزوجة ابنه».

عقد على أمها، ولم يدخل بها، حلت له بنتها.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[1].

الثاني: المحرمات إلى أمد محدد، وهن:

١- الجمع بين زوجته وأختها.

قال الله تعالى في بيان المحرمات من النساء ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٢٣].

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[2].

فإذا ماتت أو طلقت حلت الأخرى بعد انتهاء العدة.

٣- زوجة الغير، ومعتدته حتى تخرج من العدة.

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها - حديث (٤٨٢٢).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٤- مطلقته ثلاثًا حتىٰ تنكح زوجًا غيره ويدخل بها.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥- المحرمة بالحج أو العمرة حتىٰ تحل.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ**»(١).

٦- تحرم المسلمة علىٰ الكافر حتىٰ يسلم.

٧- تحرم الكافرة علىٰ المسلم حتىٰ تسلم إلا الكتابية.

٨- تحرم الزانية علىٰ الزاني وغيره حتىٰ تتوب إلىٰ الله.

فهؤلاء النساء يحرمن جميعًا حتىٰ يزول السبب المانع من النكاح.

○ حكم الجمع بين الأختين:

لا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين في عصمته بنكاح.

ويجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرىٰ حتىٰ يحرِّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوج لها من غيره بعد الاستبراء.

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

○ كم ينكح المسلم؟

يجوز للرجل المسلم الحر أن يتزوج أربع نساء، ويجمع بينهن في وقت واحد، وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء.

ولا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع نساء، فإن عقد على خامسة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما.

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع أمسك أربعًا وفارق الباقي.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثقفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ(١).

○ حكمة تحريم نكاح الأقارب من النسب:

جعل الله بين الناس ضروبًا من الصلة يتراحمون بها، وأقوىٰ هذه الصلات.

صلة القرابة، وصلة الرحم.

فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد ووالديهم من العاطفة، فكلٌّ منهما ينظر إلىٰ الآخر كَنَظره إلىٰ بعض أعضائه، وعاطفة الأم أقوىٰ من عاطفة الأب؛ لأن الولد يتكون جنينًا من دمها؛ لهذا كان تحريم نكاح الأمهات مقدمًا علىٰ تحريم البنات.

والصلة بين الإخوة والأخوات تشبه الصلة بين الوالد وأولاده، فالأخ والأخت من أصل واحد، وبينهما عاطفة فطرية، فلا يشتهي بعضهم التمتع ببعض.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وأخرجه الترمذي (١١٢٨)، وهذا لفظه.

والعمات والخالات من طينة الأب والأم، والنفس تعاف الاستمتاع بهما؛ لعاطفة حب التكريم والاحترام لهما.

وأما بنات الأخ والأخت فهما من الإنسان بمنزلة بناته، حيث أن أخاه وأخته كنفسه، فلا تشتهيها النفس؛ لعاطفة الحب والحنان لهما.

○ حكمة التحريم بالرضاع:

من رحمة الله عز وجل بالبشر أن وسع لهم دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بالنسب؛ لأن بدن الرضيع يتكون من لبن المرضعة وصاحب اللبن، فتنظر المرضعة إلى الرضيع كأنه جزء من بدنها، فلهذا لا تنبعث له الشهوة.

○ حكمة التحريم بالمصاهرة:

إن زوجة الرجل شقيقة روحه، فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام، وبنتها بمنزلة ابنته في العطف والحنان، وكذلك تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته في العطف والحنان، كما يُنزِّل الابن امرأة أبيه منزلة أمه في التكريم والاحترام.

فسبحان الحكيم العليم الذي شرع أحسن الشرائع[(١)].

○ حكم نكاح بنات الزنا:

١- أولاد الزنا من بنين وبنات لا ذنب لهم، فهم جناية آبائهم وأمهاتهم، وعلى ولي الأمر حسن تربيتهم، والعناية بهم، وتزويجهم.

٢- يحرم على الزاني أن يتزوج ابنته من الزنا، كما يحرم على الأم نكاح ابنها من الزنا.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٣٣-٣٥).

○ حكم نكاح المشركة:

لا يحل للمسلم نكاح المشركة، ولا يحل للمشرك أن ينكح المسلمة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

○ حكم نكاح نساء أهل الكتاب:

يباح للمسلم أن ينكح الحرة العفيفة من نساء أهل الكتاب؛ مع أنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولىٰ أهل دينها، أو تؤثر علىٰ أولاده منها فإذا استشعر شيئًا من ذلك فعليه أن يمتنع من الزواج بها.

وإنما أباح الله الزواج من نساء أهل الكتاب لتحصل المخالطة والمعاشرة التي من خلالها تَعرف سماحة الإسلام فتُسلم.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

○ حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم؛ لأنها أعلىٰ منه بتوحيدها وإيمانها، وإذا وقع هذا الزواج فهو باطل ومحرم، يجب إنهاؤه فورًا؛ لأنه لا ولاية لكافر علىٰ مسلم أو مسلمة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

○ حكم نكاح الملاعنة:

لا يجوز للزوج الذي لاعن امرأته أن يتزوجها؛ لأنها محرمة عليه أبدًا.

باب الصفات المستحبة في الزوج

قال تعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١][(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا**»[(٢)].

وعن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج...**»[(٣)].

وعن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله (... أن معاوية بن أبي سفيان،

---

(١) الآية تشير إلىٰ اعتبار الديانة وأن الإيمان يرفع الإنسان ويجعله كفئا حتىٰ ولو كان عبدا وهذا هو المقصد من إيرادها في الباب مع العلم بأن الخيرية المذكورة لا تنافي حرمة الزواج من المشرك كما سيأتي في باب الكفاءة وفي الباب حديث أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**عَرِيضٌ**» وهو معلول مختلف في تصحيحه وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء: (١٨٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٩٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٢٦).

(٣) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به)(١).

وعن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»(٢).

○ **من فقه الباب:**

الصفات التي يستحب توفرها في الزوج:

١- أن يكون ذا دين: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢- أن يكون حاملًا لقدر من كتاب الله ﷻ:

فقد زوَّج النبي ﷺ رجلًا من أصحابه بما معه من القرآن.

٣- أن يكون مستطيعًا للباءة بنوعيها: وهي القدرة علىٰ الجماع وعلىٰ مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.

وقد حث النبي ﷺ الشباب علىٰ الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقال لفاطمة بنت قيس: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**».

٤- أن يكون رفيقًا بالنساء:

فقد قال النبي ﷺ في شأن أبي جهم: «.. **أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاهُ**

---

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٢) البخاري (٢٣١٠).

عن عاتقه، ولكن انكحي أسامة».

٥- أن تُسَرَّ المرأة برؤيته: حتىٰ لا تحدث النفرة بينهما، وحتىٰ لا تكفر العشير معه.

٦- أن يكون غير عقيم: لما ورد في فضل الذرِّية، إلا أن تأتي عوارض ترجِّح مثل هذا.

٧- أن يكون كُفْئًا للمرأة في النسب والمال والسلامة من العيوب وسيأتي التفصيل في مسألة الكفاءة قريبًا.

باب الصفات المستحبة في الزوجة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قَالَ رسول الله ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا**[١] **وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه علىٰ ولد في صغره، وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده**»[٣].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**»، قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «**فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا؟، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟**»[٤].

---

(١) الْحَسَب: الشَّرَف بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ. عون المعبود - (ج ٤/ ص ٤٣١).

(٢) البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) واللفظ له.

(٣) البخاري (٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٤) البخاري (٤٩٤٩) و(٥٠٥٢) و مسلم (٥٨) - (٧١٥) واللفظ له.

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»[٢].

وفي رواية: «**وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ**»[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُعْطِيكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**»[٤].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثَلَاث مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاث مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا[٥] وَمَالِكَ[٦] وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيئَةً[٧] فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ[٨] وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ[٩] وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ[١٠] وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا**

---

(١) مسلم (١٤٦٧).

(٢) النسائي (٣٢٣١)، والحاكم (٢٦٨٢)، والبيهقي (١٣٢٥٥)، وانظر: صحيح الجامع: (٣٢٩٨)، الصحيحة: (١٨٣٨)، وهداية الرواة: (٣٢٠٨).

(٣) أحمد (٩٥٨٥)، وحسنه الألباني في الإرواء: (١٧٨٦).

(٤) الطبراني في الكبير (٣٨٦)، و(الضياء) (٤٢٩)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٣٢٩٩).

(٥) أَيْ: فلا تخونك بزنا ولا بسحاق ولا بتبرج ونحو ذلك. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).

(٦) أَيْ: فلا تخون فيه بسرقة ولا تبذير. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).

(٧) أَيْ: هنية سريعة المشي سهلة الانقياد. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).

(٨) بلا تعب ولا مشقة في الإحثاث. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).

(٩) المرافق: من الدار الْمُغْتَسَل والكَنِيف. (أَيْ: الحمَّام والمرحاض).

(١٠) أَيْ: لقبح ذاتها أو أفعالها. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).

عَلَيْكَ[(١)] وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا[(٢)] فَإِنْ ضَرَبْتَهَا[(٣)] أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا[(٤)] لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ»[(٥)].

وَعَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ[(٦)]»[(٧)].

○ من فقه الباب:

الصفات التي يستحب توفرها في الزوجة:

١- أن تكون ذات دين: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ولقوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

٢- إذا اجتمع مع الدِّين: جمال وحسب ومال فهو خير:

قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٨)].

---

(١) أَيْ: بالبذاءة. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).
(٢) أَيْ: بطيئة السير. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).
(٣) لتسرع بك. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).
(٤) أَيْ: تمشي بغير ضرب. فيض القدير - (ج ٣ / ص ٤٢٢).
(٥) الحاكم (٢٦٨٤)، والبزار (٤/ ١١)، وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٣٠٥٦)، والصَّحِيحَة (١٠٤٧).
(٦) الْأَعْصَم: هُوَ الَّذِي فِي رِجْلَيْهِ أَوْ فِي جَنَاحَيْهِ أَوْ بَطْنه بَيَاض أَوْ حُمْرَة. فتح الباري (ج ٦ / ص ٤٧).
(٧) البيهقي (١٣٢٥٦)، وانظر: الصَّحِيحَة: (١٨٤٩).
(٨) البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦) واللفظ له.

٣- أن تكون ذات عطف وحنان:

قال ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه علىٰ ولد في صغره، وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده**»(١).

٤- يستحب أن تكون بكرًا:

لقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله لما تزوج: «**أبكرًا أم ثيبًا؟**» قال: ثيبًا، قال: «**فهلّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»(٢).

إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كطلب مصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من توفي زوجها أو لأعالة أيتام ونحو ذلك.

٥- أن تكون جميلة مطيعة أمينة:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله**»(٣).

٦- أن تكون ودودًا ولودًا: لحث النبي ﷺ علىٰ الزواج منها.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(٤).

باب اشتراط الكفاءة في الدين واستحبابها في غيره

قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه (ص٢٧).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه: (ص٢٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٨).

(٤) مسلم (١٤٦٧).

بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال تعالىٰ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالىٰ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وعن عبد الله بن عمرو أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارىٰ بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته. قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أأنكح عناقا؟ قال: فسكت عني. فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»(١).

○ **من فقه الباب:**

الكفاءة في الزواج:

تعريفها: الكفاءة: هي المساواة، والمماثلة.

والكفء: المثل والنظير.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٣١٧٧)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٦/ ٦٦).

والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفئًا لزوجته.

أي مساويًا لها في المنزلة، ونظير لها في المركز الاجتماعي، والمستوىٰ الخلقي والمالي.

وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعىٰ لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق.

حكمها: ولكن ما حكم هذه الكفاءة؟ وما مدىٰ اعتبارها؟

الكفاءة في الدين معتبرة في النكاح، بل هي شرط في صحته، باتفاق أهل العلم، فلا يحل للمرأة أن تتزوَّج كافرًا بالإجماع[(١)] سواء أكان مشركًا أو من أهل الكتاب[(٢)]، ودليل ذلك أن الله تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

○ حكم نكاح الكفار:

حرم الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ المسلم أن ينكح مشركة، كما حرم علىٰ المشرك أن ينكح مسلمة؛ لأن الزواج لا يربط بين قلبين ليست عقيدتهما واحدة أو متقاربة.

والله الذي كرم الإنسان، ورفعه علىٰ الحيوان، يريد لهذه الصلة ألا تكون

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١٢١)، و «سبل السلام» (ص ١٠٠٦).

(٢) أما الرجل المسلم فيحل له أن يتزوج الحرة العفيفة من نساء أهل الكتاب دون غيرهن من غير المسلمات لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، ويرىٰ بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية منهن.

ميلًا حيوانيًّا، ولا اندفاعًا شهوانيًّا؛ إنما يريد أن يرفعها حتىٰ يصلها بالله في علاه، وتقوم عبودية الله من خلالها.

إن الزواج نسب في الله، وهو أعلىٰ الأنساب، ولا ينبغي للأعلىٰ أن يكون مثل الأدنىٰ، أو يكون تحته.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

○ حكم أنكحة الكفار بعضهم من بعض:

نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من مهر ونفقة ونحو ذلك، وتحرم عليهم من النساء من تحرم علينا، وإذا ترافعوا إلينا حكمنا عليهم بما أنزل الله علينا.

والكفار يقرّون علىٰ أنكحتهم الفاسدة بشرطين:

أن يعتقدوا صحتها في دينهم.. وأن لا يترافعوا إلينا.

○ حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين:

١- إذا أسلم الزوج: فإن كان ممن يجوز له البقاء مع امرأته أقررنا النكاح كزوج كتابية، ولو وقع النكاح بدون ولي.

وإن كان لا يجوز له الاستمرار لم يُقرّ عليه، ووجب التفريق بينهما، كما لو أسلم وتحته ذات رحم مُحرَّم كالأخت، أو تحته أختان، أو في عصمته أكثر من أربع نساء، أو تحته مشركة وكل ما سوىٰ ذلك لا يُلتفت إليه.

وإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فالنكاح موقوف:

فإذا أسلم الزوج، فإن كان تحته كتابية فالنكاح باق، وإن كان تحته كافرة غير كتابية فإن أسلمت فهي زوجته، وإن لم تسلم وجب عليه فراقها.

وإن أسلمت الزوجة، وانقضت عدتها، ولم يسلم زوجها، فلها أن تنكح زوجًا غيره.

وإن شاءت انتظرت إسلامه، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد عقد نكاح ولا دفع مهر، ولا تمكِّنه من نفسها حتىٰ يسلم.

وإذا أسلم الزوجان معًا، أو أسلم زوج كتابية، بقيا علىٰ نكاحهما.

وإن أسلم زوج غيركتابية قبل الدخول بطل النكاح؛ لأن المسلم لا يجوز أن ينكح كافرة.

وإذا أسلمت المرأة الكافرة قبل دخول الكافر بها بطل النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

○ حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين:

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام قبل الدخول بطل النكاح.

وإن حصلت الردة بعد الدخول وقف الأمر علىٰ انقضاء العدة؛ فإن تاب فيها من ارتد منهما فعلىٰ نكاحهما، وإن لم يتب انفسخ النكاح بعد انقضاء العدة، وتُحسب العدة منذ بداية الردة، والمرتد كافر بخروجه عن الإسلام إلىٰ الكفر.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

○ حكم الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة:

إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة فله حالتان:

إن أسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعًا وفارق الباقي.

وإن لم يسلمن فارقهن بعد انقضاء العدة؛ لأن المشركة محرمة علىٰ المسلم.

○ حكم من أسلم وتحته امرأة محرَّمة:

إذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها اختار واحدة منهما، وهكذا الحكم في كل محرمة عليه بسبب النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة كابنته، أو أخته من الرضاع، أو أم زوجته.

○ صفة عقد نكاح الكفار:

إذا جاءنا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه علىٰ حكمنا بإيجاب، وقبول، وولي، وشاهدي عدل منا، وإن جاؤا بعد عقد النكاح بينهم:

فإن كانت المرأة خالية من موانع النكاح أقررناهم عليه، وإن كان بالمرأة مانع من موانع النكاح فرقنا بينهما.

○ حكم صداق الكافرة:

إن كانت المرأة الكافرة قد سمي لها مهر وقبضته استقر، صحيحًا كان المهر أو فاسدًا كخمر وخنزير ونحوهما، وإن كانت لم تقبضه: فإن كان صحيحًا أخذته، وإن كان فاسدًا أو لم يفرض لها مهر، فلها مهر المثل صحيحًا.

○ **الأنكحة التي هدمها الإسلام:**

١- **نكاح الاستبضاع:** وهو أن يقول الرجل لامرأته أرسلي إلىٰ فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها حتىٰ يتبين حملها من غيره، وكانوا يفعلونه رغبة في نجابة الولد.

٢- **نكاح البغايا:** وهو أن تنصب المرأة علىٰ بابها راية تكون علمًا علىٰ أنها زانية، فمن أرادها دخل عليها، فإذا حملت ووضعت جُمع لها من زنا بها ودَعَوا لهم القافة فألحقوا الولد بالذي يرون، ثم دعي ابنه.

٣- **نكاح الخِدْن:** وهو أن تتخذ المرأة خِدْنًا يطؤها في السر.

٤- **نكاح الرهط:** وهو أن يجتمع رهط من الرجال علىٰ المرأة فيدخلون عليها وكلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم وألحقته بمن شاءت منهم، فيدعىٰ ابنه.

فلما بعث الله محمدًا ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا ما وافق الإسلام فأقره وأبطل ما سواه.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ[1].

وكذلك لا ينبغي للمسلم أن يزوج مُوليته الصالحة من رجل فاسق فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور: ٢٦]، وإن كان هذا لا يشترط في صحة العقد.

---

(١) البخاري (٥١٢٧).

وكذلك الكفاءة معتبرة في الحرية وعليه فالكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين، والحرية.

فإذا زوج الولي عفيفة بفاجر، أو حرة بعبد، فالنكاح صحيح، وللمرأة الخيار في البقاء أو فسخ النكاح.

والكفاءة حق للمرأة والأولياء؛ لأن تزوجها بغير الكفء يلحق العار بها وبأوليائها.

أما في غير ذلك ففيه خلاف والراجح استحباب اعتباره وعدم اشتراطه ومن ذلك:

٢- **الكفاءة في النسب**: وهي معتبرة عند جمهور العلماء خلافًا للإمام مالك.

٣- **الكفاءة في المال**: قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وهي معتبرة عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية.

٤- **الكفاءة في الحرية**: وهي معتبرة عند الجمهور خلافًا لمالك.

٥- **الكفاءة في الصنعة والمهنة**: وقد اعتبرها الحنفية والشافعية والحنابلة.

٦- **السلامة من العيوب** [أي العيوب الفاحشة][1]: وهي معتبرة عند المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة.

---

(١) **حكم العيوب بعد عقد النكاح:**

١- كل عيب ينفِّر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح فإنه يوجب الخيار لكلٍّ منهما كالبرص، والخرس، والجنون والجذام، وقروح سيالة، وعيوب في الفرج، واستطلاق بول، وسل، وأيدز، وبخر في الفم، وريح منكرة، وشلل في البدن أو الأعضاء ونحو ذلك.

٢- من وجدت زوجها مجبوبًا، أو بقي له ما لا يطأ به، أو كان مقطوع الخصية، فلها الفسخ إن شاءت، فإن علمت به ورضيت قبل العقد أو بعد الدخول سقط حقها في الفسخ، وإن بان الزوج عقيمًا ثبت الخيار للزوجة؛ لأن لها حقًا في الولد.

=

لكن: هل هذه الكفاءة شرط في صحة النكاح؟

لأهل العلم في اشتراطها قولان: أصحهما أن الكفاءة -في الجملة- ليست شرطًا في صحة النكاح، وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو مروي عن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]، ومما يدل علىٰ ذلك:

١- تزويج النبي ﷺ زينب بنت جحش -وهي أسدية من أعلىٰ العرب نسبًا- بزيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مولىٰ، وقصتهما في كتاب الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٢- تزويج النبي ﷺ -وهو هاشمي- ابنتيه بعثمان بن عفان -وهو قرشي- وقد قال ﷺ: **«إن الله اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل، واصطفىٰ قريشًا من كنانة، واصطفىٰ من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»**[(٢)].

٣- تزويج النبي ﷺ أسامة بن زيد -وهو مولىٰ- بفاطمة بنت قيس -وهي

= ٣- إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها: فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة، وإن كان بعد الدخول فلها المهر المسمىٰ في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غره. ولا يصح نكاح خنثىٰ مشكل قبل تبيُّن أمره.

٤- من وجدت زوجها عنينًا أُجِّل سنة منذ الحكم عليه. فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنينًا قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٨٤)، و«المبسوط» (٣/ ٢٢٩)، و«المدونة» (٢/ ١٧٠)، و«الدسوقي» (٢/ ٢١٧)، و«الأم» (٥/ ١٣)، و«المغني» (٦/ ٤٨٤)، و«الإنصاف» (٨/ ١٠٥).

(٢) مسلم (٢٢٧٦).

قرشية- وقد تقدم قوله ﷺ لها: «.. **انكحي أسامة**»(١).

٤- عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»(٢).

٥- قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

فالفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل.

٦- حديث أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبيَّ الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندىٰ حُليٌّ لىٰ، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ عليهم، فقال النبىٰ ﷺ «**صَدَق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحق من تصدَّقت به عليهم**»(٣).

فدَلَّ علىٰ أنها كانت أثرىٰ منه بكثير، والله أعلم.

٧- حديث أبي هريرة أن أبا هند حَجَم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه**»(٤).

وأبو هند هو مولىٰ بني بياضة وليس من أنفسهم، ثم هو يعمل حجَّامًا، وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات في زمانهم(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦).

(٢) مسلم (٩٣٤).

(٣) البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤).

(٥) انظر: صحيح فقه السنة (٣/ ١٠٦).

٨- حديث عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطىٰ الورق**».

فأعتقها فدعاها النبي ﷺ فخيَّرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده[(١)].

وفي حديث ابن عباس: «.. **فقال النبي ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه**»[(٢)].

ولا يشفع إليها النبي ﷺ أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح، والله أعلم.

وقد ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه، والثوري وبعض الأحناف إلىٰ أن الكفاءة شرط، واستدلوا بجملة أدلة لا يثبت منها شيء، وما ثبت منها فليس صريحًا في الشرطية ولا يقوىٰ علىٰ معارضة ما تقدم من النصوص.

○ **فوائد**[(٣)]:

الأولىٰ: الكفاءة عند من يشترطها إنما هي حق للمرأة والأولياء: بمعنىٰ أن المرأة وأولياءها إن رضوا بعدم الكفء صحَّ النكاح، ولم يقل الإمام أحمد ولا غيره من العلماء إنه باطل[(٤)].

الثانية: كثير ممن لا يشترطون الكفاءة في صحة النكاح يرون أنها شرط لزوم: بمعنىٰ أنه: إن عُقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقد مع وجودها برضا المرأة والأولياء صحَّ، وإن لم يرض أحد الأولياء فله فسخ النكاح، وهذا مذهب

---

(١) البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) البخاري (٥٢٨٣).

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (٣/ ١٠٦).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٦١)، و «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٨٤).

الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ومتأخري الحنابلة[١].

الثالثة: الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة: فإذا تزوَّج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده، وقد تزوج النبي ﷺ من أحياء العرب -ولا مكافئ له في دين ولا نسب- وتسرَّىٰ بالإماء، وقال: «**من كانت عنده جارية فعلمَّها وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»[٢].

الرابعة: الكفاءة المستحبة نسبية؛ فالرجل قد يفوق المرأة في جانب كبير ولكنه دونها في جانب فحينئذ يجوز الجواز بلا كراهة فمثلًا أسامة بن زيد من الموالي، وهو دون فاطمة بنت قيس في النسب ولكن دينه قوي وهو حب رسول الله فقد يكون شخصًا مثلًا لم يحصل علىٰ شهادة مكافئة لشهادة امرأته في الدنيا ولكنه ثري أو صالح أو عالم أو نحو ذلك فينجبر انخفاضه عن زوجته في باب بارتفاعه في جانب آخر والله أعلم.

باب عَرْض الْوَلِيِّ اِبْنَتَهُ عَلَى ذَوِي الصَّلَاح

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧].

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٣١٨)، و«الدسوقي» (٢/ ٢٤٩)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٨٤)، و«المغني» (٦/ ٤٨٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٥٧).

(٢) البخاري (٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤).

وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رسول الله، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا[١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله؟ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ [ثُمَّ لَقِيَنِي][٢] فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رسول الله؟ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رسول الله قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رسول الله. وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا[٣].

وعن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان قال: «**وتُحبين؟**» قلت: نعم، لستُ لك بمخلية، وأَحَبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»... الحديث[٤].

---

(١) البخاري (٤٨٢٨).

(٢) البخاري (٤٨٣٠).

(٣) البخاري (٥١٤٥).

(٤) البخاري (٥١٠٧).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوَّق[١] في قريش وتدعنا؟ فقال: «**وعندكم شيء**»؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[٢].

باب استحباب النظر إلى المخطوبة

عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج من الأنصار، فقال له: رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**»[٣].

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فَقَدَر أن يرىٰ منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل**»[٤].

وعن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه...» الحديث[٥].

وعن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أُريتُك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتُك، فكشفتُ عن وجهك الثوب فإذا هي أنت، فقلتُ: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِه**»[٦].

---

(١) أي: تختار، وتبالغ في الاختيار.

(٢) مسلم (١٤٤٦).

(٣) مسلم (١٤٢٤).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٠).

(٥) البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٦) البخاري (٥١٢٥).

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما**»[١].

○ **من فقه الباب:**

الخطبة:[٢] هي التماس قاصد الزواج النكاح من المرأة أو وليها[٣].

فإن أجيب إلىٰ طلبه فلا يعدو كونه وعدًا بالزواج، ولا ينعقد بهذا النكاح، فتظل المرأة أجنبية عنه حتىٰ يعقد عليها.

○ **حكمها:**

الخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحًا، لكنها -في الغالب- وسيلة للنكاح، فهي عند الجمهور[٤] جائزة لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والمعتمد عند الشافعية استحبابها لفعله ﷺ: حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم[٥].

○ **من تُخطب إليه المرأة**[٦]:

١- الأصل أن يُطلب الزواج بالمرأة (خطبتها) من وليِّها: فعن عروة أن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وهو في «صحيح الترمذي» (٩٣٤).

(٢) انظر: الفقه الميسر (٥/ ٣٥) وصحيح فقه السنة (٣/ ١٠٧-١١٢) وموسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٣٤-٤٠).

(٣) انظر: المنتقىٰ للباجي (٣/ ٢٦٤)، تفسير القرطبي (٣/ ١٨٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٠١).

(٤) انظر: «ابن عابدين» (٢/ ٢٦٢)، و«المواهب» (٣/ ٤٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٠)، و«المغني» (٦/ ٦٠٤).

(٥) البخاري (٥٠٨١).

(٦) انظر: صحيح فقه السنة (٣/ ١٠٧).

النبي ﷺ خطب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ: «**أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال**»(١).

٢- ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلىٰ نفسها:

لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبي ﷺ حاطب ابن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا وأنا غيور...» الحديث(٢).

○ من لا يجوز خِطبتُهنَّ:

[١] المحرمات من النساء سواء علىٰ التأبيد أو التأقيت؛ لأن الخِطبة مقدمة إلىٰ النكاح، وما دام النكاح ممنوعًا فتكون الخطبة كذلك، وقد تقدم ذكر المحرمات من النساء قريبًا.

علىٰ أنه يحلُّ خطبة الكافرة (المجوسية ونحوها) لينكحها إذا أسلمت(٣).

[٢] المرأة المعتدَّة (في فترة العدَّة):

وهي وإن كانت داخلة في عموم المحرمات علىٰ التأقيت - كما تقدم - إلا أن لها أحكامًا وتفصيلات خاصة، ويختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف حالتها.

○ والمعتدة لا تخلو من حالات:

(أ) أن تكون معتدَّة من وفاة زوجها:

فهذه لا يجوز للرجل أن يصرِّح لها بالخطبة، كأن يقول: أريد أن أتزوجك

---

(١) البخاري (٥٠٨١).

(٢) مسلم (٩١٨).

(٣) «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٨).

أو: إذا انقضت عدَّتك تزوجتك، وعلىٰ تحريم ذلك اتفاق الفقهاء[1]، لكن يجوز له أن يعرِّض لها برغبته في ذلك دون تصريح:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولأن الخاطب إذا صرَّح بالخطبة تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة.

قال شيخ الإسلام[2]: «...ومن فعل ذلك (أي من التصريح بخطبة المعتدَّة) يستحق العقوبة التي تردعه وتردع أمثاله عن ذلك، فيعاقَب الخاطب والمخطوبة جميعًا، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده».اهـ

والتعريض[3]: قيل هو: أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة علىٰ المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم.

وقيل: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: ورُبَّ راغب فيك، ومن يجد مثلك؟

ومن صور التعريض ما فسَّر به ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ فقال: «يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يُيَسَّر لي امرأة صالحة»[4].

(ب) أن تكون معتدة من طلاق رجعي (التطليقة الأولىٰ أو الثانية):

وهذه لا يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا يجوز كذلك التعريض لها في

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦١٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٣٥)، (٣/ ١٣٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٨).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«أسنىٰ المطالب» (٣/ ١١٥).

(٤) البخاري (٥١٢٤).

عدَّتها، لأنها - في عدتها من الطلاق الرجعي - في معنىٰ الزوجة لعودها إلىٰ النكاح بالرجعة.

فالنكاح الأول قائم والتعريض حينئذ يعد تخبيبًا لها علىٰ زوجها، ولأنها مجفوَّة بالطلاق، فقد تكذب في انقضاء عدتها انتقامًا، وعلىٰ هذا اتفاق الفقهاء[١].

(جـ) أن تكون معتدة من طلاق بائن:

ولا يجوز التصريح لها بالخطبة بالاتفاق، ثم اختلفوا في جواز التعريض لها بالخطبة؟ علىٰ قولين[٢]:

الأول: يجوز التعريض: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة، وحجتهم:

١- حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها لما طلَّقها زوجها ثلاثًا: «**اعتدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**»، وفي لفظ «**لا تسبقيني بنفسك**»[٣].

قال النووي: فيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا.

٢- أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلىٰ مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة زوجها أن تعود إليه، فهما في معنىٰ واحد بخلاف المعتدة من طلاق رجعي.

الثاني: لا يجوز التعريض: وهو مذهب الحنفية والقول المقابل للأظهر عند الشافعية، وحجتهم:

---

(١) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨)، و«الإقناع» (٢/ ٧٦).

(٢) «ابن عابدين» (٢/ ٦١٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«المغني» (٦/ ٦٠٨).

(٣) مسلم (١٤٨٠).

١- أن النص المبيح للتعريض بالخطبة (الآية الكريمة) إنما ورد في المعتدة من وفاة، فلا يجوز تعديته إلىٰ غيرها من المعتدات.

٢- لأنه قد يتأذَّىٰ المطلق بالتعريض بخطبة زوجته، فيفضي إلىٰ عداوته.

قلت: والراجح جواز التعريض لحديث فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

○ **فائدتان**(١):

١- إذا خطب المرأة في عدَّتها خطبة صريحة، ثم تزوَّجها بعد انقضاء عدَّتها كان آثمًا، والزواج صحيحًا، أما إذا تزوجها في عدتها فالزواج باطل كما تقدم؛ لأن الخطبة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه، ولأنها ليست شرطًا في صحة النكاح فلا يُفسخ بوقوعها غير صحيحة، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور(٢).

٢- إذا تزوَّج رجل امرأة في عدَّتها: فإنه يُفَرَّق بينهما، وتكمل عدَّتها من الزوج الأول، ثم تعتدُّ من الثاني إن كان دخل بها، وصداقها لها إن كانت تجهل الحكم، فإن كانت عالمة بأنه لا يجوز الزواج، فلإمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت المال من باب التعزير(٣):

فعن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلَّقها البتة فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضرب زوجها - بالمخففة - ضربات، وفرَّق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيما امرأة نكحت في عدتها: فإن كان زوجها الذي تزوَّج بها لم يدخل بها فرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان [أي الزوج الجديد] خاطبًا من

---

(١) صحيح فقه السنة (٣/ ١١١).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٣١).

(٣) «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٢٩).

الخطاب، فإن كان دخل بها فرِّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبدًا» قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها[١].

وهل يجوز للزوج الثاني أن يتقدم مرة أخرىٰ - بعد انقضاء العدتين - فيخطبها ويتزوجها؟ أم لا يجوز أبدًا؟

تقدم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنعه أبدًا وبه قال مالك والليث والأوزاعي، وأجازه عليُّ بن أبي طالب: فعن عطاء أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتي في ذلك، ففرَّق بينهما، وأمرها أن تعتدَّ ما بقي من عدَّتها الأولىٰ، ثم تعتدُّ من هذا عدةٌ مستقلة، فإذا انقضت عدَّتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا[٢]، وبه قال الجمهور.

والأظهر قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه الأصل ولعدم الدليل علىٰ حكم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولعله إنما قضىٰ بذلك تعزيرًا.

لكن إذا كان تزوجها في العدة عالمًا بالحرمة، فيكون لمنعه من نكاحها وجه زجرًا له ومعاملة بنقيض قصده، والله أعلم.

(د) أن تكون معتدة من نكاح فاسد أو فسخ[٣]:

كالمعتدة من لعان أو ردَّة، أو المستبرأة من الزنىٰ، أو التفريق لعيب أو عنَّة وشبه ذلك، فذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية إلىٰ جواز التعريض لها بالخطبة لعموم الآية الكريمة وقياسًا علىٰ المطلقة ثلاثًا، ولأن سلطة الزوج قد انقطعت.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤١)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤١)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢).

(٣) «المواهب» (٣/ ٤١٧)، و«الدسوقي» (٢/ ٢١٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٣٦)، و«مطالب أولي النهىٰ» (٥/ ٢٣).

هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح.

[٣] خِطبة المرأة المخطوبة لمسلم:

إذا خطب الرجل المسلم امرأة، فلا يحل لغيره أن يتقدم ليخطبها علىٰ خطبة أخيه:

١- فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ولا يخطب الرجل علىٰ خِطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يترك**»(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»(٢).

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يذر**»(٣).

وهذا النهي للتحريم عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لأنه نهىٰ عن الإضرار بالآدمي المعصوم، فكان علىٰ التحريم ولما يفضي إليه هذا الفعل من العداوة والبغضاء، والإيذاء والتعدي علىٰ المسلم، ولإفضائه إلىٰ تزكية النفس وذم الغير واغتيابه.

○ **حدُّ الخطبة التي يَحرُم الخطبة عليها**(٤):

---

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) مسلم (١٤١٤).

(٤) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«الأم» (٥/ ٣٩)، و«فتح الباري» =

أجمع العلماء علىٰ تحريم الخطبة علىٰ خطبة المسلم إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالموافقة علىٰ خطبته، ولم يأذن هو لغيره ولم يترك، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته.

ولم يشترط الحنابلة التصريح بالإجابة والموافقة علىٰ الخطبة بل قالوا: يكفي التعريض بالموافقة في تحريم الخطبة علىٰ خطبة الآخر، وهو أحد قولي الشافعي، ولعلَّهم استأنسوا بحديث: «**وإِذْنُها صمتها**» فيكون السكوت دليلًا علىٰ موافقتها!!

ذهب الشافعية -في الأصح عندهم- والحنفية والمالكية إلىٰ أن إجابة الخاطب تعريضًا لا تحرِّم الخطبة علىٰ خطبته، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة قالوا: فلم ينكر عليها النبي ﷺ خطبة بعضهم علىٰ بعض بل خطبها لأسامة.

واشترط المالكية لتحريم الخطبة علىٰ الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليِّها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق.

والذي يظهر أن مجرَّد تقدم المسلم لخطبة امرأة يجعل خطبة غيره لها حرامًا إذا علم بذلك، ولا يجوز له التقدم حينئذٍ إلا إذا علم عدم رضاهم بالخاطب الأول أو أذن الخاطب الأول أو عدل عن الخطبة، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واختيار الشوكاني -رحمهما الله- ويؤيده حديث ابن عمر في قصة عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة علىٰ عثمان وأبي بكر وفيه قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: «إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني قد

= (٩/ ١٩٩ - المعرفة)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٦٩)، و«المغني» (٦/ ٦٠٧)، و«المحلي» (١٠/ ٣٣)، و«السيل الجرار» (٢/ ٢٤٦)، و«شرح المعاني» للطحاوي (٣/ ٦).

علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لَقَبلتُها»[١].

فإن أبا بكر امتنع من خطبتها بمجرد علمه برغبة رسول الله ﷺ في التقدم لها حتىٰ ينظر رسول الله ﷺ في أمره، فكيف بمن تقدم فعلًا، وكيف بمن أبرم الخطبة وحصل الركون إليه والموافقة عليه؟!!

إذا خطب علىٰ خطبة غيره ثم عقد عليها، فهل يصح؟

تقدم أن خطبة الرجل علىٰ خطبة أخيه حرام، فإن عقد عليها الثاني ففي صحة هذا العقد قولان لأهل العلم[٢]:

الأول: أن هذا العقد فاسد أو باطل، ويُفَرَّق بينهما: وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وداود، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو الأشبه بما في الكتاب والسنة، والقاعدة عنده: أن كل ما نهىٰ الله عنه وحرَّمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرىٰ، فإن الحرام لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب علىٰ الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به.

والنهي يدل علىٰ أن المنهي عنه فساده راجح علىٰ صلاحه، ولا يُشرع التزام الفساد ممن يُشرع له دفعه.

الثاني: يأثم العاقد، وهو عاص، لكن العقد صحيح: وهو مذهب الجمهور وهو الراجح: أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرىٰ عن كل من مالك وأحمد، قالوا: لا ملازمة بين تحريم الخطبة علىٰ الخطبة وبين صحة عقد الثاني؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٤٢).

(٢) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٢٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٠)، وصحيح فقه السنة (٣/ ١١٥).

محل التحريم - وهو الخطبة - متقدم علىٰ العقد وخارج عنه، وليست الخطبة جزءًا من العقد، فإن العقد يصح بدونها، كما أن إثم الخاطب علىٰ خطبة غيره باق ولو لم يعقد.

○ الاستشارة في الخطبة، وذكر عيوب الخاطب(١):

إذا استُشير إنسان في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يصدق ولو بذكر مساوئه، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة إذا قصد بذلك النصيحة والتحذير لا الإيذاء، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**»، وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**»(٢).

ومحل ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلىٰ ذكرها وجب الاقتصار علىٰ ذلك ولم يجز ذكر العيوب.

وإذا استشير في أمر نفسه في النكاح بيَّنه كقوله: عندي شح، وخلقي شديد ونحو ذلك، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه، وإن قال لهم: أنا لا أصلح لكم، دون الكشف عن عيوبه كفاه.

○ الاستخارة للخِطبة(٣):

يستحب للخاطب والمخطوبة أن يستخيرا في أمر الزواج، فيستخير كل منهما في الآخر وفي وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك، ويستحب الإخلاص في دعاء الاستخارة، ولا بأس بتكرير الاستخارة لأنها دعاء، والإكثار منه والإلحاح فيه مستحب.

---

(١) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٠٠)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ١١).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(٣) صحيح فقه السنة (٣/ ١١٧).

○ يجوز أن يتوسط الرجل لخطبة أو زواج امرأة:

فقد شفع النبي ﷺ لمغيث عند بريرة لتتزوَّجه فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه[١].

وكان ابن عمر إذا دُعي إلىٰ تزويج قال: «لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله وصلىٰ الله علىٰ محمد، إن فلانًا خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله»[٢].

أحكام النَّظر في الخِطبة[٣]

○ نظر الخاطب إلى المخطوبة:

حكمه:

اتفق جمهور أهل العلم علىٰ أن من أراد نكاح امرأة فيُشرع له أن ينظر إليها، والأصل في هذا:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

والحُسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.

٢- حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج من الأنصار، فقال له: رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**»[٤].

---

(١) البخاري (٥٢٨٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٧/ ١٨١).

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (٣/ ١١٧) والفقه الميسر (٥/ ٣٨).

(٤) مسلم (١٤٢٤).

٣- حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فَقَدَر أن يرىٰ منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل**»(١).

وحكم النظر إلىٰ المخطوبة عند أهل العلم دائر بين الإباحة والاستحباب، والثاني أقرب للأدلة السابقة، ولم يقل أحد بوجوبه.

فلا خلاف بين الفقهاء في إباحة نظر الخاطب إلىٰ المخطوبة إذا كان عازما علىٰ النكاح ولم يكن قصده التلذذ فقط، ولا يجوز أن يخلو بها(٢).

لا بأس بالنظر إليها بغير إذنها عند الشافعية والحنابلة(٣) اكتفاء بإذن الشارع لأن النصوص في ذلك مطلقة، ولقول جابر في الحديث المتقدم: «فكنت أتخبأ لها حتىٰ رأيت منها ما دعاني إلىٰ نكاحها»، ولئلا تتزين المرأة فيفوت غرضه.

وذهب المالكية إلىٰ اشتراط علمها وكراهة استغفالها(٤)؛ لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس بدعوىٰ الخطبة.

○ ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:

لا خلاف بين أهل العلم - القائلين بمشروعية النظر إلىٰ المخطوبة - في جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية(٥) النظر إلىٰ الوجه والكفين دون ما سواهما؛ لأنه عورة، وقالوا في الاكتفاء بالنظر إلىٰ الوجه

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والحاكم (٢/ ١٦٥).

(٢) المغني (٧/ ٤٥٣).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٢٨)، المغني (٧/ ٤٥٣).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدئ (٤/ ٨٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥)، المهذب (٢/ ٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٨).

والكفين أن الوجه يدل علىٰ الجمال من عدمه واليدان يدلان علىٰ خصابة البدن وطراوته من عدم ذلك، واستدلوا علىٰ جواز النظر إلىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وأن المقصود بما ظهر منها موضع الزينة وهما الوجه والكفان.

وذهب الحنابلة في المذهب عندهم إلىٰ جواز النظر إلىٰ كل ما يظهر غالبًا كالوجه واليدين والرقبة والقدمين(١).

وفي الباب أقوال أخرىٰ فيها نظر، والراجح الذي تطمئن إليه النفس أن الرجل إذا ذهب لخطبة المرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور وله أن يستفسر عما فوق ذلك، وأن تنقله له أمُّه أو أخته.

○ تكرار النظر إلى المخطوبة(٢):

للخاطب أن يكرِّر النظر إلىٰ المخطوبة - إن احتاج لذلك - ويتأمل محاسنها ولو بلا إذن وهو الأولىٰ، ليتبيَّن هيئتها، فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظرة، لكن ينبغي أن يتقيَّد في هذا بقدر الحاجة وهي التأكد من مدىٰ قبوله لها، فلو اكتفىٰ بنظرة أو أكثر - وحصل له القبول - حرُم ما زاد علىٰ ذلك، لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيَّد بها، وتعود أجنبية عنه حتىٰ يعقد عليها.

○ إذا لم تعجبه المخطوبة:

إذا نظر الخاطب إلىٰ من يريد نكاحها فلم تعجبه، فليسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها، فربما أعجب غيره ما ساءه منها، ولا ينبغي أن

---

(١) المغني (٧/ ٤٥٤)، الإنصاف (٨/ ١٨)، كشاف القناع (٥/ ١٠).

(٢) ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٢٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠)، و«المغني» (٧/ ٤٥٤).

يقول: لا أريدها، لأنه إيذاء[(١)].

○ **الخطبة عن طريق الإنترنت:**

لقد أصبحت وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات المتقدمة في هذا الزمان لها أهمية كبيرة، وقد استخدمت هذه الوسائل في كل ما يفيد وما لا يفيد، بل وفي كل ما يجوز وما لا يجوز، ومن الأمور التي استخدمت فيها هذه الوسائل الخطبة عن طريق الإنترنت، فقد انتشرت في شبكة الإنترنت مواقع كثيرة يسهل من خلالها للراغب في الزواج إعلان رغبته، وتتيح له فرصة عرض نفسه علىٰ الطرف الآخر، وفرصة البحث عمن تتحقق فيه الصفات التي يرغبها.

والذي نراه في هذه النازلة أن الاستفادة من الإنترنت عن طريق جمعيات متخصصة في هذا الشأن أو عن طريق الأولياء بالنسبة للمرأة بحيث يظهر فيها وجود من يرغب الزواج، فإنه لا شيء فيه؛ إذ هو من الوسائل التي يمكن التواصل عن طريقها بعد أن كثر الناس وصعب معرفة بعضهم لبعض.

أما أن يكون الاتصال من المرأة بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة؛ فلا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للخطبة من خلال هذه المواقع وذلك لما في ذلك من المخاطر الجمة، ومنها صعوبة معرفة الحقيقة، وكثرة ارتياد أهل الفسوق والفساد لمثل هذه المواقع، مما قد يغير نية الباحث عن زوجة أو الباحثة عن زوج من قصد بريء مشروع إلىٰ مقصد سيئ، فخير للمرأة أن لا تعرف ولا تخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة؛ كالعلاج، أو الاستفتاء، وما شابه ذلك من الحاجات المشروعة.

أما التعارف بينهما عن طريق الإنترنت فهو بوابة للشر، واستدراج من الشيطان،

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٢١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٨٥).

كما وقع في حبائل ذلك كثير من العفائف، بعد أن زال عنهن جلباب الحياء(١).

○ **الخطبة عن طريق الفيديو والصورة:**

لا مانع لمن ترغب في الزواج أن تبحث عنه بالطرق المشروعة، وكذلك وليها له أن يبحث عن زوج لابنته بالطرق المشروعة، فقد فعل ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث عرض حفصة علىٰ أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما كونه يقتصر أو تقتصر الفتاة لمن يريد خطبتها علىٰ صورة لها، فالذي نراه أنه لا يجوز إعطاء من يريد خطبة فتاة صورتها من أجل خطبتها أو إعطائه شريط فيديو قد عرضت فيه هذه الفتاة؛ وذلك لأمور منها:

أولًا: أنه قد يشاركه غيره في النظر إليها:

ثانيًا: أن الصورة لا تحكي الحقيقة تماما، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوَّر وجده مختلفًا تمامًا.

ثالثًا: أنه ربما تبقىٰ هذه الصورة عند الخاطب، ويعدل عن الخطبة، وتبقىٰ الصورة عنده فيعبث بها كما شاء، والبديل عن ذلك هو الرؤية الشرعية التي أمر بها النبي ﷺ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**».

○ **حكم تزين المخطوبة عند خطبتها:**

ذهب عامة أهل العلم إلىٰ إباحة نظر الخاطب إلىٰ مخطوبته عند عزمه علىٰ الزواج، ومنهم من قال باستحبابه، وله تكرار النظر للحاجة.

أما حدود النظر: فهو كما تقرر لدىٰ جمهور الفقهاء أنه يجوز النظر إلىٰ

---

(١) انظر: في ذلك منكرات الأفراح وآثارها السيئة علىٰ الفرد والمجتمع، لمجموعة من العلماء (ص: ٢٠)، ورسالة ماجستير (أثر التقنية الحديثة علىٰ أحكام النكاح)، عبد الله بن سبيل بن عايض الرشيدي (ص: ٢٠).

الوجه والكفين فقط، ولا يجوز النظر إلىٰ ما سواهما؛ لأن الحاجة تنقضي بذلك، فالوجه دليل علىٰ جمال البدن، واليدان دليل علىٰ نضرته.

ويجوز تزين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند النظرة الشرعية من الزينة المباحة كالكحل وما شابهه من أدوات التجميل، بشرط ألا يصل تزينها بأدوات التجميل إلىٰ حدِّ التغرير والتدليس، بحيث تخفي عنه بعض العيوب التي لو رآها علىٰ حقيقتها لكان باعثًا علىٰ الإعراض عنها، فيكون هذا من الغش المنهي عنه.

وذلك لأن المطلوب من النظرة الشرعية هو أن ينظر الخاطب إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها، فتستعد وتتهيأ بإصلاح نفسها بما يُرغبه فيها، ويدعوه إلىٰ نكاحها.

قال الشيخ الحطاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لِلنَّاظِرِينَ، بَل لَوْ قِيلَ: بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ مَا كَانَ بَعِيدًا وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّعَرُّضُ لِمَنْ يَخْطُبُهَا إِذَا سَلِمَتْ نِيَّتُهَا فِي قَصْدِ النِّكَاحِ لَمْ يَبْعُدْ»[1] انتهىٰ.

وعليه فيجوز للمرأة التزين باللباس الساتر ووضع شيء من أدوات التجميل علىٰ وجهها وما يظهر منها كاليدين بما لا يصل إلىٰ التغرير والتدليس.

○ نظر المخطوبة للخاطب:

حكم نظر المخطوبة إلىٰ خاطبها كحكم نظره إليها؛ لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها بل هي أولىٰ منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

«ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلىٰ النظر إلىٰ الخاطب؛ لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلىٰ الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها.

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٢).

وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلىٰ الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها علىٰ أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة إلىٰ الركبة»[١].

○ **الخُلوة بالمخطوبة:**

لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت علىٰ التحريم، ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحظور[٢].

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء، فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[٣]، وقال: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٤].

ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر معها، أمر لا بدَّ منه، لأنه يؤدي إلىٰ تعرف كل واحد منهما علىٰ الآخر!!

ومن نظر في سيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤدِّ إلىٰ التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثيرًا ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها، ويترك في رحمها جنينًا تشقىٰ به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة.

---

(١) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر (ص: ٦١).
(٢) «المغني» (٧/ ٤٥٩).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٨).
(٤) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

وحتىٰ الذين توصلهم الخطبة إلىٰ الزواج كثيرًا ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر [(١)].

[٤] لا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة ولا مسُّ شيء منها، وإن أمن الشهوة؛ لأنها أجنبية عنه، ولوجود الحُرْمة وانعدام الضرورة والبلوىٰ:

١- فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له**»[(٢)].

ولذا لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلامًا.

٢- فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المبايعة: «**قد بايعتك**» كلامًا وقالت: ولا والله، ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك علىٰ ذلك**»[(٣)].

وفي رواية أنه قال لهن: «**إني لا أصافح النساء**»[(٤)].

[٥] محادثة المخطوبة:

يجوز للخاطب -إن احتاج ذلك- أن يحادث المخطوبة في وجود المحرم، إما للتعرف علىٰ صوتها، أو ليقف علىٰ رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحادثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، فيكون الكلام بقدر الحاجة من غير خضوع بالقول، أو لين وتميُّع، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

---

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٥٨).

(٢) **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١)، وانظر: «الصحيحة» (٢٢٦).

(٣) البخاري (٢٧١٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

ومما يدل علىٰ جواز المحادثة بضوابطها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله تعالىٰ في تكليم موسىٰ عليه السلام للمرأتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].

وقد يحتاج الخاطب إلىٰ محادثة المخطوبة خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها رؤية مخطوبته، فيحادثها عن طريق الهاتف ليتعرف علىٰ صوتها وليقف علىٰ رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة.

وقد منع من المحادثة عبر الهاتف والإنترنت بعض أهل العلم لما يفضي إليه سدًا للذريعة ولما يخشىٰ من المحادثة التي قد تجر إلىٰ أمور محرمة.

وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ جواز ذلك لكن قيدوها بقيود منها:

١- أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة.

٢- أن تكون بقدر الحاجة، قياسًا علىٰ الرؤية الشرعية.

٣- أن تكون بعيدة عن منكر القول، وفي حدود المعروف من القول.

والذي يظهر أنه لا حرج في محادثة الخاطب للمخطوبة عبر الهاتف لكن بالقدر الذي أباحه الشرع، مثل أن يقول لها مثلًا: هل تشترطين كذا؟ أو أشترط لزواجك كذا، وما أشبه ذلك، ويكون ذلك وفق القيود المذكورة آنفًا، وبعلم أهلها.

فإن كان كلام الخاطب مع مخطوبته عبر الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال، فيه خضوع بالقول، مثير للعواطف، مهيج للمشاعر، فيكون الكلام

محرمًا؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، وهي لا تختلف في هذا الحكم عن المرأة الأجنبية.

○ ما يسمى بـ (خاتم الخطوبة):

تاريخ هذه النازلة: خاتم الخطبة من التقاليد الفرعونية القديمة، وأول من اتبع ذلك هم قدماء المصريين؛ والسبب في ذلك أن النقود التي كانوا يتعاملون بها كانت علىٰ هيئة حلقات ذهبية، وكون الخاطب يضع هذه الحلقات في إصبع المخطوبة يعني أنه قد وضع كل أمواله وكل ما يملك تحت تصرفها(١).

أما الدبلة التي توضع في يد العروسين: فهي عادة نصرانية أيضًا مصحوبة باعتقاد أن هناك عرقًا توجد في الأصبع (البنصر)، يتصل بالقلب، مباشرة، وأنها أي (الدبلة) تسبب محبة بين الزوجين.

ومجموع ما يعطىٰ للمخطوبة من ذهب؛ كخاتم، ودبلة، وأسورة، ونحو ذلك هي ما تسمىٰ (الشبكة).

والذي يظهر أنه لا يجوز تقديم الخاطب لمخطوبته ما يسمىٰ بدبلة الخطوبة وذلك لما يلي:

١- أن لبسها فيه تشبه بالكفار، فهو عادة عندهم مرتبط بعقيدة عند بعضهم.

٢- أن لبس الدبلة كما سبق فيه نوع اعتقاد أنها سبب لجلب المحبة والمودة، أو أنه يذهب العداوة بين الزوجين وهذا من الشرك.

٣- أن ذلك أمر محدث لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا عهد أصحابه.

---

(١) انظر: أحكام الزفاف في السنة المطهرة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص ٢١٤).

فإذا كانت هذه الشبكة (الحلي) من قلادة وأسورة وخواتم من غير دبلة فلا مانع من ذلك حيث لا يترتب عليه محذور، فإذا قدمت للزوجة علىٰ أنها هدية فلا يحق للزوج الرجوع فيها - إلا إذا كان الترك منها بدون سبب لأنها هبة مسببة فعندها تردها إليه - فإنها تجري عليها أحكام الهبة والهدية التي تلزم بالقبض، وتكون ملكًا للمخطوبة، وإن قدمت لها علىٰ أنها جزء من الصداق يبقىٰ مودعًا عندها حتىٰ يتم العقد فيصير ملكًا لها فإنها لا تملكها إلا بالعقد، وعليه فالواجب إرجاعها إلىٰ الخاطب إذا حصل تراجع عن الخطبة، ولا أثر لكون التراجع عن الخطبة من جهة الزوج أو من جهة الزوجة في هذه الحالة؛ لأن الخطوبة ليست عقدًا ملزمًا، فلكل من الطرفين التراجع عنه متىٰ شاء، لكن ينبغي الوفاء به ديانة إذا لم يكن هناك سبب مقبول شرعًا يدعو إلىٰ الترك.

وإذا كانت الهدايا من غير الحلي، وقد استهلكت من قبل المخطوبة فليس للخاطب استرداد قيمتها.

باب وجوب استئذان المرأة المكلفة في الزواج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رسول الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رسول الله، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قال: «**رِضَاهَا صَمْتُهَا**»[2].

(١) البخاري (٥١٣٦)، واللفظ له، ومسلم (١٤١٩).

(٢) البخاري (٥١٣٧)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٠).

وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ(١).

○ **من فقه الباب:**

يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها في زواجها بكرًا كانت أو ثيبًا، فإن عقد عليها لأحد وهي غير راضية فلها فسخ العقد.

كما دلت عليه النصوص السابقة.

يستحب للأب ألا يزوج ابنته حتى تبلغ ويستأذنها.

ويجوز للأب أو الجد فقط دون سائر الأولياء تزويج ابنته الصغيرة دون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت.

وقد زوّج أبو بكر ﵁ ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة بنت ست سنين دون إذنها.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا(٢).

باب اشتراط الولي لصحة النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) البخاري (٥١٣٨).

(٢) البخاري (٥١٣٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٢).

وقال الشيخ الكبير لموسىٰ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وعَنْ أَبي مُوسَىٰ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ**»[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إِذنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُها بَاطِلٌ فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بها فَلَهَا المَهْرُ بمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[2].

وقالت عائشة - في وصف نكاح الجاهلية -: «... فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلىٰ الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها..»[3].

وعن أبي هريرة قال: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تُنكح نفسها»[4].

○ **من فقه الباب:**

الولي: هو من يتولىٰ تزويج المرأة، ولا يدعها تستبد بعقد دونه[5]، وقد

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي (١١٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي (١١٠٢)، وهذا لفظه.

(٣) البخاري (٥١٢٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥).

(٥) «لسان العرب» (٣/ ٩٨٥).

ذهب الجماهير من السلف والخلف، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأهل الظاهر[1]، إلىٰ أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا زوَّجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل، واستدلوا بما سبق من النصوص ووجه الاستدلال بها كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ فخاطب الرجال بإنكاح الأيامىٰ ولو كان أمر التزويج عائد إلىٰ النساء لما وجَّه الخطاب للرجال.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فنهىٰ الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلىٰ أزواجهن، وفي هذا أصرح دليل علىٰ اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنىٰ، ولأنها لو كان لها أن تزوَّج نفسها لم تحتج إلىٰ أخيها.

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فاشترط إذن ولي الأمة لصحة النكاح، فدلَّ علىٰ أنه لا يكفي عقدها لنفسها.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، والولاية من القوامة المنصوص عليها.

وقد نقل الحافظ في «الفتح»[2] عن ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

والأحق بتزويج البنت هو أبوها.. ثم جدها لأب.. ثم ابنها.. ثم أخوها..

---

(١) المدونة» (٢/ ١٥١)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الأم» (٥/ ١٦٦)، و«المغني» (٧/ ٤٦٠)، و«المحلي» (٩/ ٤٥٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٦٦٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٧).

ثم عمها.. ثم أقرب العصبة نسبًا.. ثم الحاكم.

○ **شروط الولي:**

يشترط أن يكون ولي النكاح ذكرًا، حرًّا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، ويشترط الاتفاق في الدين، وللحاكم تزويج من لا ولي لها.

○ **أقسام الولاية:**

تنقسم ولاية النكاح إلىٰ قسمين:

١- **ولاية إجبار:** ويمكلها الأب، والجد، والسيد، والحاكم.

فلكل واحد من هؤلاء الحق في تزويج عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته ونحو ذلك.

٢- **ولاية اختيار:** ويملكها بقية العصبات الأقرب فالأقرب.

وترتيب الأولياء:

الأبوة.. ثم البنوة.. ثم الأخوة.. ثم العمومة.. ثم المعتق.. ثم الحاكم.

○ **حكم عضل الولي:**

العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك.

والعضل محرم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمرأة ومنعها حقها.

وإذا عضل الولي انتقلت الولاية إلىٰ من بعده؛ لتعذر التزويج من جهته، لأنه أصبح ظالمًا، فنزعت منه الولاية.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

○ **حكم النكاح بلا ولي:**

إذا تزوجت امرأة بلا ولي فنكاحها فاسد، فيزوجها وليها إن كان موجودًا، وإن لم يكن موجودًا زوّجها الحاكم من زوجها المذكور، وليس عليها عدة؛ لأن الماء واحد، ولا يحتاج هذا النكاح الفاسد إلىٰ طلاق ولا فسخ، بل يكفي عقد صحيح جديد، سواء كانت حاملًا أم لا.

ولا يصح تزويج مَنْ نكاحها فاسد لغير صاحب النكاح الفاسد قبل طلاق، أو فسخٍ من صاحب النكاح الفاسد، وبراءة الرحم بحيضة، أو وضع الحمل.

○ **حكم زواج العبد بدون إذن سيده:**

العبد لا يملك نفسه؛ لأنه مال مملوك لسيده، وحيث أن عقد النكاح له تبعات مالية من مهر ونفقة، لذا جُعِل أمر تزويج العبد إلىٰ سيده.

فإذا تزوج العبد بدون إذن سيده فنكاحه فاسد، لكن يثبت به النسب؛ لأنه وطء شبهة.

هل يجوز للولي أن يوكِّل غيره، أو يوصيه بالتزويج؟

١- يجوز للولي أن يوكِّل غيره في تزويج من يلي أمرها من النساء، ويثبت للوكيل - حينئذٍ - ما يثبت للولي.

٢- وأما وصيته بالتزويج بعد موته لغيره، فأصحُّ قولي العلماء أنه لا يجوز له ذلك، فلا تستفاد الولاية بالوصية «لأن المُوصي قد انقطعت ولايته بموته، مع كون الحنو والرأفة اللذان هما سبب جعل الولي وليًّا معدومين فيه»[1].

---

(١) «السيل الجرار» (٢/ ٢١).

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد والثوري والنخعي وابن المنذر وابن حزم والشوكاني[(١)].

باب وجوب الصَّداق (المهر) على الرجل بالنكاح أو الوطء

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وعن ابن عباس أن عليًّا قال: تزوَّجتُ فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، ابْنِ بي، قال: «**أعطها شيئًا**» قلت: ما عندي من شيء، قال: «**فأين درعك**

(١) «المحلي» (٩/ ٤٦٣)، و«المغني» (٩/ ٣٦٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٦)، و«السيل الجرار» (٢/ ٢١).

الحطمية؟»، قلت: هي عندي، قال: «**فأعطها إياه**»[١].

وعن سهل بن سعد - في قصة الواهبة - وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**». فقال: ما عندي.. فقال ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»... ثم قال في آخره: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[٢].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». قَالَ: يَا رسول الله! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٣].

○ **من فقه الباب:**

الصداق اصطلاحًا: عِوَضٌ في النكاح أو نحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما، ويسمىٰ مهرًا، وأجرًا، وفريضة، وغير ذلك.

ووجه تسميته بالصداق: «أنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة»[٤].

ولا يحل الاتفاق علىٰ اسقاط المهر فالمهر لابد منه في النكاح إما مسمًّىٰ مفروضًا أو مسكوتًا عن فرضه، وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوبًا.

واشتراط المهر في النكاح هو مذهب مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام[٥]، ووجه ذلك ما يلي:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٢٩).

(٢) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) البخاري (٥١٥٥)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٧).

(٤) «سبل السلام» (٣/ ٣١١).

(٥) القوانين» (١٧٤)، و«الخرشي» (٣/ ١٧٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٣)، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٥)، =

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، ومعنىٰ نحلة: وجوبًا وحتمًا، في قول أكثر المفسِّرين.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فعلَّق إباحة النكاح بإتيانهن المهور، وهو يفيد الشرطية.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فجعل الزواج بلا مهر من خصائص النبي ﷺ وليس لأحد غيره.

واستدلوا أيضا بقية النصوص المتقدم ذكرها في أول الباب.

قال شيخ الإسلام(١): «من قال: المهر ليس بمقصود، فإنه قول لا حقيقة له، فإنه ركن في النكاح، وإذا شُرط فيه كان أوكد من شرط الثمن؛ لقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(٢).

والأموال تُباح بالبدل، والفروج لا تُستباح إلا بالمهور، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقديره -لا مع نفيه- والنكاح المطلق ينصرف إلىٰ مهر المثل.... فلابد من مهر مسمىٰ مفروض أو مسكوت عن فرضه».اهـ

= و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٣٤٤).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٤٤).

(٢) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

وذهب **الجمهور**: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ إلىٰ أن اشتراط نفي المهر لا يُبطل النكاح، ويجب للمرأة حينئذٍ مهر المثل!![١].

ولعلَّ وجه هذا عندهم أنه يصح العقد بلا تقدير للمهر، فيصح مع نفي المهر!!.

وعليه فالمهر واجب علىٰ الرجل بالنكاح أو الوطء بإجماع علماء المسلمين[٢] ولا يخدش في صحة الإجماع ما تقدم من تجويز الحنفية والشافعية إسقاط المهر، فإنهم جميعًا - في هذه الحالة - يوجبون مهر المثل.

○ **ما يصلح أن يكون مهرًا:**

١- **كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع**[٣]: بأن يكون متموَّلًا، طاهرًا، حلالًا، منتفعًا به، مقدورًا علىٰ تسليمه، كالأموال والأغراض ونحوها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

٢- **الإجارة**: فكل عمل جاز الاستجار عليه، جاز جعله صداقًا، وذلك كتعليم القرآن، والصنائع، والخدمة ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ومنع ذلك أبو حنيفة وكرهه مالك[٤].

والصحيح جواز النكاح علىٰ الإجارة، فقد قصَّ الله تعالىٰ علينا في كتابه أن الشيخ الصالح زوَّج موسىٰ عليه السلام بإحدىٰ ابنتيه، وجعل مهرها أن يعمل عنده ثماني سنين، قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٣٢٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٤٤).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٦٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٦)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٢٤٥)، و«الأم» (٥/ ٥٢)، و«المغني» (٧/ ٢١٣)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٣١).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٠٤)، و«المغني» (٧/ ٢١٢)، و«المبسوط» (٦/ ٨٠).

حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]. وهذا علىٰ قول من قال: إن شرع من قبلنا شرع لازم لنا حتىٰ يدلَّ الدليل علىٰ ارتفاعه، وهو الصحيح.

وقد مرَّ حديث الواهبة، وفيه قول النبي ﷺ للرجل الذي أراد الزواج منها: «اذهب، **فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**» علىٰ تأويل أن المراد: أن يعلمها سورة أو أكثر من القرآن.

٣- إعتاق الأَمَة: فعن أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»[١]، وقد أجاز أن يكون العتق صداقًا الشافعي وأحمد وداود، ومنعه فقهاء الأمصار لمعارضته للأصول، ووجه ذلك أن العتق إزالة ملكٍ، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر، لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح؟ وأجابوا باحتمال الخصوصية، لكثرة اختصاصه ﷺ في باب النكاح!![٢].

والأظهر جواز أن يكون العتق صداقًا للحديث السابق، والأصل في أفعاله ﷺ أنها للتأسي إلا ما دلَّ الدليل علىٰ الخصوصية كزواج الهبة والزيادة علىٰ الأربع، وما ذكروه من معارضة الأصول لا يُعارض به هذا الحديث، والله أعلم[٣].

٤- هل يكون الإسلام مهرًا؟

عن أنس قال: «تزوَّج أبو طلحة أمَّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمتُ فإن أسلمتَ نكحتُك، فأسلم فكان صداق ما بينهما»[٤].

وفيه حجة لمن أجاز أن يكون إسلام الرجل مهرًا، إلا أن أبا محمد بن حزم

---

(١) متفق عليه.
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧)، وانظر: «المحلي» (٩/ ٥٠١ - ٥٠٧).
(٣) صحيح فقه السنة (٣/ ١٦٢).
(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٦/ ١١٤).

طعن في هذا الاستدلال بأمرين:

١- أن ذلك كان قبل الهجرة بمدة؛ لأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول الأنصار إسلامًا، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد.

٢- أنه ليس في الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك[1]، ويعترض على هذا بأنه حدث وقت التشريع، ولم ينزل فيه نص.

○ **أقل المهر وأكثره:**

١- لا حدَّ لأكثر المهر: اتفق أهل العلم - ولا خلاف بينهم - على أنه لا حد لأكثر ما يدفعه الرجل مهرًا لزوجته[2].

قال شيخ الإسلام: «ومن كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه...»[3]. اهـ

٢- ولا حدَّ لأقلِّ المهر على الراجح: فيصحُّ الصداق بكل ما يسمى مالًا أو ما يقوَّم بمال ما دام قد حصل به التراضي، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي والليث وابن المسيب وغيرهم وأجاز ابن حزم كل ما له نصف ولو حبة شعير[4]، ويؤيد عدم تحديد أقل المهر:

---

(١) «المحلي» (٩/ ٤٩٩ - ٥٠٠).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٦٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

(٤) وفي الذي ذهب إليه ابن حزم نظر إذ لا قيمة في نصف حبة شعير وانظر: «الإنصاف» (٩/ ٢٤٩)، انظر: «الحاوي» (١٢/ ١١)، و«تكملة المجموع» (١٥/ ٤٨٢)، و«المحلي» (٩/ ٤٩٤).

(أ) عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ [النساء: ٢٤]، وهو يتناول قليل المال وكثيره.

(ب) قول النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج الواهبة: «**هل عندك من شيء؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**»... الحديث[١] فدلَّ علىٰ أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

ويصح الصداق بكل ما له قيمة حسيَّة أو معنوية: وهذا «هو الذي تجتمع به الأدلة ويتفق مع المعنىٰ الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العوض المالي فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران، فيكون بالمال غالبًا، وبكل ماله قيمة معنوية، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة»[٢].

وقد صحَّ أن النبي ﷺ زوَّج رجلًا بما معه من القرآن، وتزوَّج أبو طلحة أم سليم، وكان مهرها إسلامه، وجعل النبي ﷺ عتق صفية صداقها، فكان ما يحصل للمرأة من انتفاعها بالقرآن والعلم وإسلام الزوج، وانتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها صداقًا لها إذا رضيت به، فإن الصداق -في الأصل- حق للمرأة[٣].

○ **المغالاة في المهور**[٤]:

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر علىٰ أفكار طائفة من الناس، فيغالون في المهور، حتىٰ إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا

(١) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) «فقه الزواج» للسدلان (ص ٢٦).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٤) «الزواج والمهور» للمسند (ص ٥٧ - ٥٨)، و«من قضايا الزواج» لجاسم الياسين (ص ٧٠ - ٧٢)، عن «فقه الزواج للسدلان» (ص ٢٨ - ٤٣)،وصحيح فقه السنة (٣/ ١٦٣).

وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية...؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايدة علىٰ سلعة!!

فإن المرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك الماديِّ البحت.

وهذه المغالاة في المهور يكون من نتائجها السلبية:

١- جعل أكثر الشباب عزبًا وأكثر البنات عوانس.

٢- حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.

٣- حدوث الأمراض النفسية لدىٰ الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.

٤- خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم علىٰ العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.

٥- غش الولي بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقًا كبيرًا، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقًا ولو كان لا يُرضي دينًا ولا خلقًا!! ولا يُرجىٰ للمرأة السعادة معه.

٦- تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.

إذا كانت هذه سلبيات المغالاة في المهور: فما حكمها شرعًا؟

الحاصل في حكم المغالاة في المهور، بالنظر في الأدلة الواردة في هذا الباب أن يقال:

١- المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه:

قال ﷺ: «**خير الصداق أيسره**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**». قال: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قال: «**عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**». قال: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»(٢).

وقال ابن القيم بعد ما أورد جملة من الأحاديث في الصداق:

«فتضمنت الأحاديث... أن المغالاة في المهور مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره»(٣).

وقال عمر بن الخطاب:

«ألا لا تغلوا صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوىٰ عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقته امرأته حتىٰ يكون لها عداوة في نفسه وحتىٰ يقول: كلفت لكم علق القربة»(٤).

وعن عائشة لما سئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا، (والنش: نصف أوقية) فتلك خمسمائة

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٢)، وسنن البيهقي (١٣٤٠٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢٤) وصحيح الجامع (٣٢٧٩).

(٢) مسلم (١٤٢٤).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨).

(٤) **إسناده حسن**: أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٧)، وابن ماجه (١٨٨٧).

درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»(١).

قال شيخ الإسلام: «فمن دعته نفسه إلىٰ أن يزيد صداق ابنته علىٰ صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هنَّ خير خلق الله في كل فضيلة وهنَّ أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر علىٰ وفائه من غير مشقة»(٢).

٢- إذا كان في المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم:

ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «**علىٰ كم تزوجتها؟**» قال: علىٰ أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «**علىٰ أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون من عُرض هذا الجبل...**»(٣).

وعن أبي حدرد الأسلمي أنه أتىٰ النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «**كم أمهرتها؟**» قال: مائتي درهم، فقال: «**لو كنتم تغرفون من بُطحان ما زدتم**»(٤).

فهذا إنكار من النبي ﷺ علىٰ إكثار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج؛ لأنه تقدم أن مهر بناته وأزواجه كان أكثر من ذلك، فالعبرة بحال الزوج.

٣- إذا كان الرجل ميسورًا غنيًّا فله أن يكثر صداق زوجته:

«فقد زوَّج النجاشي أم حبيبة لرسول الله ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف

---

(١) مسلم (١٤٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٩٢ - ١٩٤).

(٣) مسلم (١٤٢٤).

(٤) إسناده صحيح: أحمد (٣/ ٤٤٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

[وكانت مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم] وبعث بها إلىٰ رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»[(١)].

وعن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: «ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذاك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفًا أن يغالوا في صُدُق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثًا - ثم رجع إلىٰ المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له»[(٢)].

فالخلاصة: أن الناس يتفاوتون في الغنىٰ والفقر، فلا بد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لا يقدر عليه مما يضطره إلىٰ الاستدانة ونحو ذلك، فإن كان قادرًا لم يكره له الزيادة في المهر، إلا أن يقترن بذلك نية المباهاة ونحوها فإن يكره حينئذٍ والله أعلم[(٣)].

○ الصداق حق للمرأة وليس لأوليائها[(٤)]:

لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَمَا

(١) **صحيح**: أبو داود (٢١٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٢٧)، والنسائي (٦/ ١١٩).

(٢) **حسن بشواهده**: سنن سعيد بن منصور (٥٩٨)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «الاختيارات» (ص ٢٢٧).

(٤) انظر: «المحلي» (٩/ ٥١١).

ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وغير ذلك من الآيات فإنها تدل علىٰ أن الصداق حق للمرأة، فلا يحل لأبيها ولا لغيره أن يأخذوا من هذا الصداق بغير إذنها، ولذا ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن الزوج لا يجوز له دفع المهر لغير الزوجة أو وكيلها أو من أذنت له أن يدفعه إليهم.

○ **أنواع المهر:**

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق علىٰ قيمته إلىٰ: مسمىٰ وغير مسمىٰ، وباعتبار وقت دفعه وأدائه إلىٰ: معجَّل ومؤجَّل، وباعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه إلىٰ: الكل والنصف والمتعة.

أولًا: المهر المسمَّىٰ، والمسكوت عنه (مهر المثل):

١- يستحب أن يتفق العاقدان علىٰ فرض المهر وتسميته قطعًا للنزاع ومنعًا للخصومة، ويجب حينئذٍ إمضاء المهر المتفق عليه، ويكون في ذمة الزوج دفعه للمرأة.

٢- ويجوز العقد من غير تسمية المهر كما دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ويسمىٰ هذا: «نكاح التفويض» وهو جائز بالإجماع(١)، وفي هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل اتفاقًا.

ومعنىٰ مهر المثل: القدر الذي تُزوَّج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها، لا من جهة أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها(٢)، فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٣).

(٢) «المبسوط» (٥/ ٦٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٦).

وأقرانها من أهل بلدتها[١].

ثانيًا: المهر المعجَّل والمؤَجل.

الأصل أن يكون المهل معجَّلًا تقبضه المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمنع نفسها حتىٰ تتسلمه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولما سأل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ أن يدخل بفاطمة قال له ﷺ: «**أعطها شيئًا**» فقال: ما عندي من شيء، قال: «**فأين درعك الحطمية؟**» قال عليٌّ: هي عندي، فقال ﷺ: «**فأعطها إياه**»[٢].

وقد مضىٰ علىٰ هذا عمل السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[٣].

لكن يجوز تأجيل المهر أو بعضه، وكذلك تقسيطه، للحاجة كإعسار الرجل ونحو ذلك، إذا اتفق الطرفان علىٰ تأجيله إلىٰ ما بعد الدخول؛ لأن المهر دين كسائر الديون، فيجوز تأجيله، ولذا فإنه يستحب تعجيله.

لكن.. هل يشترط تحديد هذا الأجل؟ أم لا؟[٤].

١- إذا أُجِّل لأجل مجهول، كأن يقول: تزوجتك علىٰ ألفٍ بشرط الميسرة أو أدفعها عند هبوب الرياح أو قدوم فلان ونحو ذلك، فلا يصح التأجيل باتفاق المذاهب الأربعة، لتفاحش الجهالة.

---

(١) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٢٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٢٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٩٥).

(٤) «البدائع» (٢/ ٢٨٨)، و«ابن عابدين» (٢/ ٤٩٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨)، و«الدسوقي» (٢/ ٢٩٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٢)، و«المغني» (٦/ ٦٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٧٨).

٢- إذا أُجِّل المهر - أو بعضه - ولم يُذكر الأجل ولم يحدَّد، ففيه خلاف:

(أ) **قال الحنفية والحنابلة:** يصح المهر، وتستحقه المرأة بالفراق أو الموت، عملًا بالعرف والعادة في البلاد الإسلامية!!

(ب) **وقال الشافعية:** المهر فاسد، ولها مهر المثل.

(جـ) **وقال المالكية:** إن كان الأجل مجهولًا كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فحينئذٍ يجب مهر المثل.

ثالثًا: ما تستحقه المرأة من المهر وأحواله[1]:

[أ] ما يتقرر للزوجة به المهر كاملًا[2]:

١- الدخول الحقيقي بالزوجة (الجماع):

اتفق أهل العلم على أن الزوجة تستحق المهر كاملًا، إذا دخل بها الزوج. وجامعها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ شيئًا مما أعطاه للمرأة إذا طلَّقها واعتبر الأخذ منه بهتانًا وكذبًا وإثمًا، وذلك لأن المهر كان في مقابل حلِّ الوطء (الإفضاء) وقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فتقرر للزوجة جميع المهر.

---

(١) صحيح فقه السنة (٣/ ١٦٨).

(٢) «البدائع (٢/ ٢٩١ - ٢٩٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨)، و«الدسوقي» (٢/ ٣٠٠)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٤)، و«المغني» (٦/ ٧١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٨).

ولقول النبي ﷺ: «**أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل -ثلاثًا- فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**»[١].

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل والفاسد، فمن باب أولىٰ يتقرر في النكاح الصحيح[٢].

ويترتب علىٰ استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط شيء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء (التنازل) من صاحب الحق[٣].

فائدة: يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حرامًا: كالوطء في الدُّبُر.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح: وهنا حالتان:

(أ) إذا كان المهر مسمىٰ في العقد: ومات أحد الزوجين قبل الدخول (الوطء) فإن المرأة تستحق المهر كاملًا باتفاق الفقهاء، وعلىٰ هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن العقد لا ينفسخ بالموت، وإنما ينتهي به لانتهاء أمده وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر.

(ب) إذا كان المهر لم يسمَّ في العقد (نكاح تفويض): ومات أحد الزوجين فاختلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين:

الأول: تستحق مهر مثلها: وهذا مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو قول للشافعي، ودليلهم:

١- حديث علقمة قال: أُتي عبد الله بن مسعود في امرأة تزوَّجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال:

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي (١١٠٢)، وهذا لفظه.

(٢) «نيل الأوطار» (١١٨).

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٢٨٩).

«أرىٰ لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة» فشهد معقل بن سنان الأشجعي: «**أن النبي ﷺ قضىٰ في بروع ابنة واشق بمثل ما قضىٰ**»[١].

٢- ولأنه عقد مدته العمر، فبموت أحدهما ينتهي ويستقر به العوض، كانتهاء الإجارة.

٣- ولأن الموت يكمل به المهر المسمىٰ، فيكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول.

الثاني: لا شيء لها: وهو مذهب مالك والقول الآخر للشافعي، وحجتها:

أنها فرقة وردت علىٰ تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق!![٢].

و قد علَّق الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القول في المسألة علىٰ صحة الحديث المتقدم، وهو صحيح، فيتعين صحة المذهب الأول وهو الأظهر عند الشافعية، والله أعلم.

٣- الخلوة الصحيحة بين الزوجين ولو بدون جماع (خلوة التمكين):

ضابط الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان - بعد العقد الصحيح - في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبعي - كوجود شخص ثالث ونحوه - يمنع من الاستمتاع[٣].

فإذا حصلت هذه الخلوة بعد العقد، فاختلف أهل العلم في القدر الذي تستحقه المرأة من المهر إذا طلقها علىٰ قولين[٤]:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٢/ ١٠٦)، و «الأم» (٥/ ٥١).

(٣) «ابن عابدين» (٢/ ٤٦٥).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٩)، و«المبسوط» (٦/ ٦٣)، و«الحاوي» (١٢/ ١٧٣)، و«المحلي» (٩/ ٤٨٢).

الأول: تستحق جميع المهر ولو لم يحصل جماع، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي في القديم، وهو مشهور مذهب أحمد، وإسحاق والأوزاعي، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة وابن عمر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجمعين، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

قالوا: الإفضاء هو الخلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخلاء، فكأنه قال: (وقد خلا بعضكم إلىٰ بعض).

قال الفراء: «الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل»(١).

٢- وحملوا المسَّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، علىٰ الخلوة لا علىٰ الجماع.

٣- عن زرارة بن أوفىٰ قال: «قضىٰ الخلفاء الراشدون المهديُّون: أن من أغلق بابًا، أو أرخىٰ سترًا، فقد وجب المهر والعدَّة»(٢) وهو منقطع.

وذكر ابن قدامة أنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم! وهو متعقب بخلاف بعضهم.

٤- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قضىٰ في المرأة إذا تزوَّجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»(٣).

٥- وعن عليٍّ قال: «إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق»(٤).

---

(١) انظر: «اختيارات ابن قدامة» (٣/ ١٠١).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥).

٦- ولأن الخلوة مظنة الجماع والمسيس، فإذا خلا بها فقد هيئت الفرصة لتحقق ذلك، والخلوة هي القدر الذي يمكن للقاضي التحقق منه، أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع.

الثاني: لا تستحق جميع المهر إلا بالوطء فقط: وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد وهو رواية أخرىٰ عن أحمد وابن حزم، وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وحجتهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قالوا: والمراد بالمسِّ: الوطء، والمطلقة قبل الوطء يصدق عليها هذا.

٢- فسروا الإفضاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] بأن المراد به: الجماع.

٣- عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أُدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسَّها- قال: «عليه نصف الصداق»(١).

٤- وعن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها»(٢).

قلت : والأثران الواردان عن ابن عباس وابن مسعود لا يثبتان، وعليه فالأقرب معي أن يقال أن الخلوة الموجبة للمهر هي خلوة التمكين من الجماع لا مجرد إرخاء الستر، والله أعلم.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢).

(٢) **إسناده ضعيف:** ابن حزم (٩/ ٤٨٤).

○ **طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول:**

إذا طلَّق الرجل امرأته التي لم يدخل بها، في مرض موته فرارًا من ميراثها، ثم مات فإنه يتقرر لها المهر كاملًا - عند الحنابلة - لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة، ما لم تتزوَّج أو ترتد قبل الوفاة.

[ب] **ما يتقرر للمرأة به نصف المهر**(1):

الطلاق قبل الدخول وكان المهر مُسمًّى في العقد:

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل الدخول وكان المهر قد سُمِّي في العقد، فإن المرأة تستحق نصف هذا المهر، باتفاق أهل العلم.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وكذلك الحال إذا حصلت الفرقة بغير الطلاق (إذا كان من جانب الزوج) كالفسخ بسبب الإيلاء أو اللعان، أو ردَّة الزوج أو إبائه اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

○ **فإن لم يكن المهر مسمى وطلقها قبل الدخول؟ فههنا اختلف العلماء فيما تستحقه المرأة من المهر، على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ليس لها إلا المتعة: وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي - في المشهور عنه - وأحمد وإسحاق والثوري وأبي عبيد وغيرهم وحجتهم:

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢٩٦)، و«المبسوط» (٦/ ٨٢)، و«ابن عابدين» (٢/ ٤٦٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٠)، والقوانين» (٢٠٢)، و«المدونة» (٢/ ٢٢٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٣١)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٦٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٥ - ١٧٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٩٩)، و«المغني» (٧/ ٢٣٩).

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

القول الثاني: ليس لها شيء، وإنما يُستحب لها المتعة ولا تجب، وهو مذهب مالك والليث، وحجته: أن قوله تعالىٰ: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قد دلَّ علىٰ أن المتعة علىٰ سبيل الإحسان والتفضُّل لا الوجوب، ولو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين!!.

وأجيب بأن أداء واجب من الإحسان.

القول الثالث: تستحق نصف مهر المثل: وهو رواية ثانية في مذهب أحمد، وحجته أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول.

والصحيح الأول والله أعلم.

فائدة: تقرر أن المهر إذا كان مسمىٰ مفروضًا في العقد، ثم طلَّقها قبل الدخول، فلها نصف المهر، لكن... إذا لم يذكر المهر في العقد، وإنما فرض بعده بالتراضي أو بالقضاء، فهل لها نصف المفروض (المسمىٰ) بعد العقد أم لا؟

قال الحنفية: لا ينتصف المفروض بعد العقد، لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بنص القرآن، وإنما تجب للمرأة المتعة فقط.

وقال الجمهور: ينتصف المفروض بعد العقد كالمسمىٰ في العقد، وهو الصحيح «لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد أو بعده، ولم يقل عَزَّوَجَلَّ: فنصف ما فرضتم في نفس العقد،... ولو أراد ذلك لبينه لنا ولم يهمله...»[١].اهـ

[جـ] ما يسقط به المهر كلُّه[٢]:

١- حصول الفُرقة - من جانب الزوجة - قبل الدخول: كأن تُسلم - وزوجها كافر - أو يفسخ الزواج بعيب في الزوجة أو أن ترتدَّ، أو أن تكون أرضعت من ينفسخ به نكاحها، أو أن تفسخ لعيب الزوج أو إعساره، ونحو ذلك، فحينئذٍ يسقط المهر المسمىٰ ومهر المثل، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة، كذلك عند الحنفية والمالكية لكنهم لم يفرقوا بين أن تكون الفُرقة من جانب الزوج أو الزوجة فالكل عندهم مسقط للمهر.

٢- الخلع علىٰ المهر قبل الدخول أو بعده: فإذا خالع الرجل امرأته علىٰ مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضًا ردَّته علىٰ الزوج.

٣- الإبراء (التنازل) عن كل المهر قبل الدخول أو بعده: فإذا تنازلت المرأة عن مهرها المفروض - وكان دَيْنًا في ذمة الزوج - فإنه يسقط، إذا كانت المرأة أهلًا للتبرع.

٤ـ إذا قتلت المرأة زوجها عمدًا بجناية عليه.

---

(١) «المحلي» لابن حزم (٩/ ٤٨٢).

(٢) «البدائع» (٢/ ٢٩٥)، و«القوانين الفقهية» (٢٠٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٣٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٥ - ١٦٧)، و«المقنع» (٣/ ٨٦)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٢٩٥).

○ **عفو المرأة، ومن بيده عقدة النكاح:**

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومعنىٰ الآية الكريمة: أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمَّىٰ لها صداقًا رضيته فلها نصف صداقها الذي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئًا وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو من بيده عقدة النكاح.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالذي بيده عقدة النكاح علىٰ قولين:

الأول: أنه ولي المرأة، فيكون للولي أن يعفو عن نصف الصداق الذي استحقته المرأة.

الثاني: أنه الزوج نفسه، فيكون المعنىٰ: أو يعفو الزوج فيعطيها جميع الصداق.

وهذا التأويل أرجح «لأن الصداق من حق المرأة كما تقدم، فلا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وهي أحق به قبل الطلاق وبعده»[(١)].

فأيهما عفا عن حقِّه، فهو أقرب للتقوىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

إذا سُمِّي للمرأة مَهْران (مهر التلجئة):

إذا طلب أهل الزوجة من الزوج أن يسمي صداقين: أحدهما للعقد، والآخر للعلن مفاخرة أمام الناس، لا أنه يلزمه، فذهب الجمهور - خلافًا للحنابلة - إلىٰ أنه يلزمه الصداق المسمىٰ في العقد، لا الصداق المعلن، اعتبارًا للنية في العقود، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٢)]، أما إذا تحاكموا إلىٰ القاضي،

---

(١) «المحلي» (٩/ ٥١١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٠٨)، وصحيح فقه السنة (٣/ ١٧٥).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢١٨)، و«المدونة» (٢/ ١٧١)، و«الفروع» (٥/ ٢٦٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٩٩).

فالقاضي يحكم بالظاهر، فلو أن الذي اتفقواعليه عند العقد مكتوب فيؤخذ به لأنه الإرادة الحقيقية، وهناك ما يثبت هذه الإرادة، وإن لم يكتبوا ما اتفقوا عليه عند العقد، فيحكم القاضي علىٰ الظاهر، وهو المهر المعلن، إلا أن يعترف الولي أو الزوجة بهذا المهر المتفق عليه عند العقد.

○ حكم الحِباء:

الحباء: أن يشترط أحد أقارب الزوجة علىٰ الزوج مبلغًا من المال لنفسه، وقد اختلف أهل العلم في حكم الحباء علىٰ ثلاثة أقوال(١):

الأول: يجوز الحباء للأب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول إسحاق، وحجتهم: قوله تعالىٰ في قصة الشيخ الكبير مع موسىٰ عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧] قالوا: فجعل الصداق: الإجارة علىٰ غنمه، وهو شرط لنفسه.

الثاني: إن كان الشرط عند عقد النكاح فهو للمرأة وإن كان بعده فهو للأب، وهو مذهب مالك وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد؛لأن في اشتراطه عند العقد تهمة النقصان من صداقها، وأما بعده فلا توجد التهمة.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما امرأة نُكحت علىٰ صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنتُه وأخته**»(٢).

الثالث: لا يجوز الحباء مطلقًا، ويفسد المهر، وتستحق مهر المثل: وهو مذهب الشافعي.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٦)، و «روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٦)، و «المقنع» (٣/ ٧٩)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٧)، وصحيح فقه السنة (٣/ ١٧٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

و الراجح أن المرأة تستحق ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء ولو كان ذلك الحباء مذكورًا لغيرها كأبيها أو غيره، وأما ما يذكر بعد العقد فهو لمن جُعل له سواء كان وليًّا أو غيره، لأجل الحديث المتقدم، والله أعلم.

إن جهَّزت الزوجة أو ذووها شيئًا برضاهم - من غير إجبار - فهو حسن، فعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جهَّز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقِربة ووسادة حشوها إذخر»(١).

باب الإشهاد والإشهار لعقد الزواج واشتراط أحدهما لصحة العقد

عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت**»(٢).

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلىٰ رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»(٣).

وعن الربيع بنت معوِّذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس علىٰ فراشي، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**»(٤).

---

(١) حسن: أخرجه النسائي (٦/ ١٣٥)، وابن ماجه (٤١٥٢).

(٢) إسناده حسن: الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦).

(٣) البخاري (٥١٦٣).

(٤) البخاري (٥١٤٧).

○ **من فقه الباب:**

من شروط صحة عقد النكاح الإشهاد أو الإعلان وبهذا الشرط يتميَّز النكاح من السفاح، وقد اختلف أهل العلم فيما يشترط في صحة النكاح(١): الإشهاد أم الإعلان؟ أم كلاهما؟ أم أحدهما؟ أم لا شيء منهما؟ فهذه خمسة أقوال(٢):

الأول: الإشهاد شرط، والإعلان مستحب: وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك - والمعتمد عند المتأخرين - والشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي- واحتجوا بما يلي:

١ـ بزيادة وردت في حديث: «**لا نكاح إلا بولي [وشاهدي عدل]**» لكن زيادة «**وشاهدي عدل**» ضعيفة من كل الطرق علىٰ الر اجح والحديث مختلف في تصحيحه بشواهده بين أهل العلم.

لكن قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود».اهـ

وقال الترمذي عقب الحديث: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف في ذلك من مضىٰ منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم».اهـ

٢- **وبما يُروىٰ عن عائشة مرفوعًا: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح:**

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر «فتح القدير» (٣/ ١٩٩)، و«البدائع» (٣/ ٣٧٦)، و«ابن عابدين» (٣/ ٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٢)، و«الدسوقي» (٢/ ٢١٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢١٧)، و«المغني» (٧/ ٣٣٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٢٧)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢١٤)، و«المحلي» (٩/ ٤٦٥).

(٣) «الأم» (٢/ ١٦٨).

خاطب، وولي، وشاهدان»[(١)]، وهو منكر لا يحتج به.

٤- **وبقول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»**[(٢)].

فرأوا أن هذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضًا، وأن النفي في قوله: «**لا نكاح**» يتوجَّه إلىٰ الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا.

الثاني: الإعلان شرط، والإشهاد مستحب: وهذا هو الصحيح عن مالك ورواية عن أحمد وبعض الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: فلو زوَّجها الولي ولم يكن بحضرة شهود، ثم أُعلن النكاح وشاع بين الناس فقد صحَّ النكاح وحصل المقصود:

١- لأن المأمور به هو الإعلان، كما قال ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[(٣)]، والمقصود من النكاح: الإظهار والإعلان ليتميز من السر الذي هو الزنا، وهذا أعمُّ من الإشهاد فإذا تحقق الإعلان فليس ثم حاجة إلىٰ الإشهاد، فإن تعذَّر الإعلان - علىٰ هذا النحو الواسع - كان الإشهاد واجبًا؛ لأنه القدر الممكن من الإعلان.

٢- ولأن المسلمين ما زالوا يزوِّجون النساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، ولا في الصحاح، ولا في السنن ولا في المسانيد.

٣- من الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبيِّنها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوىٰ، فجميع المسلمين يحتاجون إلىٰ معرفة هذا، وإذا كان شرطًا كان ذكره أولىٰ من ذكر المهر وغيره، مما لم يكن له

---

(١) منكر: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٤).

(٢) **صححه الألباني موقوفًا**، وانظر: «الإرواء» (٦/ ٢٣٥، ٢٥١).

(٣) مسند أحمد (١٥٨٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٢).

ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

٤- أن الشهود قد يموتون، أو تتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظًا لنسب الولد، فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقًا.

٥- واستُدل لهم بإعتاق النبي ﷺ صفية وزواجه بها بغير شهود، فعن أنس قال: «اشترىٰ رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندري أتزوَّجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها»[1] وأجاب الأولون:

بأن زواجه ﷺ من غير شهود خصوصية له، فقد أباح الله له الزواج من الواهبة بغير مهر، فلأن يتزوج بغير شهود أصح من باب أولىٰ.

٦- أن البيوع التي أمر الله فيها بالإشهاد قد قامت الأدلة علىٰ أنه ليس من فرائض البيع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرىٰ أن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه.

الثالث: يُشترط الإعلان والإشهاد، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: يُشترط أحدهما: وهو الرواية الرابعة عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الخامس: لا يشترط الإعلان ولا الإشهاد: وهو قول شاذ منقول عن ابن أبي ليلىٰ وأبي ثور وغيرهما.

○ **وخلاصة ما تقدم أن يقال**[2]:

١- اتفق أهل العلم علىٰ بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح فقه السنة (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٣٠)، (٣٣/ ١٥٨).

٢- واتفقوا علىٰ صحة النكاح الذي يشهد عليه رجلان فصاعدًا، ويتم الإعلان عنه[1].

٣- اختلفوا في صحة النكاح الذي شهد عليه الشهود ولم يُعلن للناس، وفي الذي أعلن عنه ولم يحضره الشهود، علىٰ النحو المتقدم، والأقرب: أن الشرط هو الإعلان إن لم يحضر الشهود، لكن الإشهاد أحوط لما فيه من الحفاظ علىٰ حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، لاسيما وأن هذه الشهادة تدوَّن في «قسيمة الزواج» ولا تُسجل وتوثَّق – رسميًّا – في هذه الأيام إلا إذا أُشهد علىٰ العقد، ولا يخفىٰ أهمية هذا التوثيق في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم وضعف فيه الإيمان في النفوس.

○ **فائدتان:**

الأولىٰ: إذا تواطأ الزوجان والولي والشاهدان علىٰ كتمان الزواج، فهل يصحُّ؟

هذه المسألة هي ثمرة الخلاف في المسألة السابقة، فمن رأىٰ الشرط الشهود، صحَّح الزواج، ومن رأىٰ الشرط: الإعلان، قال: الزواج باطل لفقد شرطه.

الثانية: ما يُشترط في الشهود (عند القائلين به):

١، ٢ – العقل والبلوغ، وهذا متفق عليه، فلا ينعقد النكاح بفاقدهما؛ لأنه فاقد الأهلية.

٣- الإسلام، ولا خلاف في اشتراطه في الشاهد إذا كان الزوجان مسلمين، أما إذا كانت الزوجة ذمية، فأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة الذمي، ومنعها الآخرون.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢٥٣)، و«الحاوي» (١١/ ٨٦)، و«المغني» (٩/ ٣٤٩)، و«المحلي» (٩/ ٤٦٥)، وانظر: «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٧٠ – ١٧٣).

٤- الذكورة: فاشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الشاهدان ذكرين ومنعوا شهادة النساء في النكاح، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين، وكذا قال ابن حزم، وزاد أنه يجوز شهادة أربع نسوة.

٥- العدالة: وهي شرط عند الشافعية والحنابلة، والظاهر أن المراد بالعدالة هنا: أن يكون مستور الحال لم يظهر منه فسق، وأما الحنفية فصححوا العقد بشهادة الفاسقين!!.

٦- أن يكونا سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

○ بم يكون إعلان النكاح[1]:

يكون الإعلان بضرب النساء الدُّف، وغنائهن الغناء المباح من غير معازف، لإشاعة السرور والبهجة، وترويح النفوس.

وهذا الغناء مباح - في المناسبات - إذا سلم من الفحش الظاهر والخفي والتحريض على الإثم وذكر المحرَّم، وإذا خلا من آلات اللهو والمعازف (غير الدف).

ومن الأدلة على ذلك:

قول النبي ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت**»[2].

فعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[3].

---

(١) «فقه الزواج» للسدلان (ص: ٦٩ - ٧٦).

(٢) إسناده حسن: الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦).

(٣) البخاري (٥١٦٣).

وعن الربيع بنت معوِّذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس علىٰ فراشي، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**»(١).

أما اللهو المقترن بآلات الطرب المشتمل علىٰ ذكر أوصاف النساء والأغاني الخليعة، الذي ينشر الفواحش والرذائل في الشباب والشابات، ويهدم القيم ويغير السلوك فلا شك في تحريمه باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

قال ابن رجب(٢): «إنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس علىٰ ذلك سماع أشعار الغَزَل(٣) مع الدفوف المصلصلة [أي: التي فيها جلاجل] فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل».اهـ

قال العز بن عبد السلام(٤): «أما العود، والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالرَّبابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام».اهـ

○ هذا ويمكن تلخيص شروط وأركان النكاح كما ذكرها الفقهاء بما يلي:

١- تعيين الزوجين.

٢- رضا الزوجين.

---

(١) البخاري (٥١٤٧).

(٢) «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص٤١).

(٣) يقصد هنا الغزل الصريح الذي يصف مفاتن المرأة أما الغزل العفيف فلا بأس به، ولكن من غير المعازف.

(٤) «تلبيس إبليس» (ص ٢٢٩).

٣- الولي، فلا يصح نكاح امرأة إلا بولي.

٤- أن يكون النكاح على مهر.

٥ـ الإشهار أو الإشهاد.

٦- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح من نسب محرم أو مصاهرة، أو رضاع، أو اختلاف دين ونحو ذلك.

٧- الإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو التزويج أو التمليك.

○ وأركان عقد النكاح أربعة:

الزوج.. والزوجة.. والولي.. والصيغة وهي الإيجاب والقبول.

○ الآثار المترتبة على عقد النكاح:

إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه ترتب عليه ما يلي:

١- حِلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر ما لم يمنع منه مانع شرعي.

٢- حِلّ الوطء في القبل لا في الدبر.

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٣- حِلّ الوطء في حال الطهر لا في حال الحيض والنفاس والإحرام.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٤- حِلّ النظر إلى الزوجة، ولمس سائر بدنها، والاستمتاع بها في أي وقت.

٥- ملك الزوج حبس الزوجة وعدم الخروج إلا بإذنه.

٦- وجوب المهر المسمىٰ علىٰ الزوج للزوجة.

٧- وجوب النفقة علىٰ الزوجة بتأمين الطعام واللباس والسكن.

قال الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

٨- ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين والأقارب.

٩- ثبوت نسب الأولاد من الزوج.

١٠- ثبوت حق الإرث بين الزوجين.

١١- وجوب العدل بين الزوجات عند التعدد.

وبعض هذه النتائج علىٰ عقد الزواج تتم بمجرد العقد، وبعضها لا يتم إلا بعد الدخول.

باب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١).

وعن المسور بن مخرمة قال: إن عليًّا خطب بنت أبىٰ جهل، فَسَمعتْ بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبىٰ جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعتُه حين تشهد يقول: «**أما بعد، أنكحتُ أبا العاص ابن الربيع فحدثنىٰ وصَدَقنىٰ، وإن فاطمة بضعة منىٰ، وإنىٰ أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله**

---

(١) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

عند رجل واحد». فترك عليٌّ الخطبة[(١)][(٢)].

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا، والمسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**»[(٣)].

وعن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب حيث تمس ركبتي ركبته، فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوَّجتُ هذه، وشرطَتْ لها دارها، وإني أجمع لأمري - أو: لشأني - أن ينتقل إلىٰ أرض كذا وكذا، فقال: «لها شرطها» فقال رجل: هلكتْ الرجال إذًا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت! فقال عمر: «المسلمون علىٰ شرطهم عند مقاطع حقوقهم»[(٤)].

○ **من فقه الباب:**

○ **أنواع الشروط في النكاح:**

الشروط في النكاح أربعة أنواع:

شروط يجب الوفاء بها.. وشروط لا يجب الوفاء بها.. وشروط فيها نفع

---

(١) قال الحافظ (٧/ ٨٦): لعلَّه كان شرط علىٰ نفسه أن لا يتزوج [يعني: أبا العاص] علىٰ زينب وكذلك عليٌّ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول علىٰ أن عليًّا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم علىٰ الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يُصرح بالشرِّط، لكن كان ينبغي له ان يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة. اهـ.

(٢) البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٣) **صحيح**: الترمذي (١٣٥٢).

(٤) **صحيح**: علَّقه البخاري مختصرًا (٩/ ٣٢٣)، ووصله سعيد بن منصور (٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤٩).

للمرأة.. وشروط نهىٰ الإسلام عنها، ولكل نوع من هذه الشروط حكم خاص به.

١- الشروط التي يجب الوفاء بها:

هي ما كانت من مقتضيات العقد، ولم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها، والقَسْم لها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، ولا تنفق من بيته إلا برضاه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ونحو ذلك.

فهذه الشروط كلها يجب الوفاء بها؛ لأنها مما أمر الله ورسوله بها.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»، متفق عليه.

٢- الشروط التي لا يجب الوفاء بها:

هي الشروط التي يصح معها عقد النكاح، لكنها باطلة؛ لمنافاتها لمقتضىٰ العقد.

كاشتراط ترك الإنفاق عليها، أو عدم الوطء لها، أو ترك المجيء لها، أو اشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق هي عليه ونحو ذلك.

فالعقد في نفسه صحيح، لكن هذه الشروط كلها باطلة؛ لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد شرعًا.

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا: وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قالتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقالوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺ، فَقال لَهَا رسول الله ﷺ: «**ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قال: ثُمَّ قَامَ رسول الله ﷺ فَقال: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ**

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[(١)].

٣- الشروط التي فيها نفع للمرأة:

هي الشروط التي لا تنافي العقد كأن تشترط المرأة أن لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو زيادة في مهرها، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يسافر بها ونحو ذلك مما لا ينافي عقد النكاح.

فالعقد صحيح، ويجب علىٰ الزوج الوفاء بالشرط، فإن خالف فللزوجة الفسخ إن شاءت.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»، متفق عليه.

٤- الشروط التي نهىٰ الإسلام عنها، وهي نوعان:

الأول: شروط باطلة تبطل عقد النكاح، ومنها:

١- **نكاح الشغار:** وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها، علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها، ويتم النكاح بموجب هذا الشرط.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سمي فيه مهر أو لم يسم.

---

(١) البخاري (٢٥٦١)، واللفظ له، ومسلم (١٥٠٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ[١].

○ حكم الشغار إذا حصل:

إذا تم نكاح الشغار بين رجلين وامرأتين فعلىٰ كل واحد من الرجال تجديد عقد النكاح دون شرط الأخرىٰ، فيعقد علىٰ من دخل بها عقدًا جديدًا، بمهر جديد، ويفعل الآخر مثله، ولا حاجة إلىٰ الطلاق؛ لأن العقد الأول باطل، ومن لم يرغب في تجديد العقد فعليه فراق من دخل بها.

٢- **نكاح المحلِّل:** وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثًا بشرط أنه متىٰ حلَّلها للأول طلقها، أو نوىٰ التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، ومن فعله فهو ملعون.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[٢].

○ الزواج الذي تحل به المطلقة ثلاثًا للأول:

المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بثلاثة شروط:

أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحًا.. وأن يكون عن رغبة.. وأن يدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته - يعني يجامعها -.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[٣].

---

(١) البخاري (٥١١٢)، واللفظ له، ومسلم (١٤١٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١١١٩).

(٣) البخاري (٢٦٣٩)، واللفظ له، ومسلم (١٤٣٣).

٣- نكاح المتعة: وهو أن يعقد الرجل علىٰ المرأة ليطأها ويتمتع بها يومًا، أو أسبوعًا، أو شهرًا، أو سنة، أو أقل أو أكثر، ويدفع لها مهرًا، فإذا انتهت المدة فارقها.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، وقد أُحل في أول الإسلام لفترة ثم حُرِّم إلىٰ الأبد؛ لأنه يضر بالمرأة، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلىٰ يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتًا يستقرون فيه، ومقصده قضاء الشهوة، فهو يشبه الزنا من حيث الاستمتاع، وإذا وقع هذا النكاح فيجب إنهاؤه، ولها المهر بما استحل من فرجها.

عَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»(١).

الثاني: شروط فاسدة لا تبطل عقد النكاح، ومنها:

١- اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها.

فهذا النكاح صحيح، والشرط فاسد ومحرم؛ لأنها شرطت عليه إبطال حقه وحق امرأته بفراقها، وكسر قلبها، وشماتة أعدائها، وهذه أضرار لا يجوز له الوفاء بها.

أما لو اشترطت أن لا يتزوج عليها فالشرط صحيح، ولها الفسخ إن تزوج عليها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «**وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(٢).

---

(١) مسلم (١٤٠٦).

(٢) البخاري (٢١٤٠)، واللفظ له، ومسلم (١٤١٣).

٢- إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة، كأن يشترط أن لا مهر لها، ولا نفقة لها، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، فالنكاح صحيح، والشرط باطل؛ لمخالفته أمر الله ورسوله.

٣- إذا شرطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرًا فبانت ثيبًا، أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به عقد النكاح كالعمىٰ والخرس ونحوهما فبانت بخلاف ما ذُكر، فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء.

٤- إذا تزوج امرأة علىٰ أنها حرة فبانت أَمَة فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلًا حرًّا فبان عبدًا فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» زَادَ أَحْمَدُ: «**إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا**» وَزَادَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»(١).

○ **حكم النكاح الباطل:**

النكاح الباطل لا اعتبار له، فلا يحتاج إلىٰ طلاق ولا فسخ، ولا يجب به عدة ولا مهر بدون الوطء؛ لأنه باطل كنكاح خامسة، ونكاح زوجة الغير، ونكاح ذات مَحْرم، ونكاح الموطوءة بشبهة، ونكاح المعتدة.

فهذا النكاح باطل، ويجب التفريق بينهما فورًا، وعلىٰ الموطوءة الاستبراء بحيضة، لِتُعْلم براءة الرحم.

وإذا وطئ المرأة بالنكاح الباطل فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤).

باب استحباب وليمة العرس

عن ثابت قال: «ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس رضي الله عنه فقال: ما رأيت النبي ﷺ أولم علىٰ أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة»(١)، وفي لفظ: «أطعمهم خبزًا ولحمًا حتىٰ تركوه»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اصطفىٰ صفية لنفسه فخرج بها حتىٰ بلغ ثنية الصهباء فبنىٰ بها ثم صنع حيسًا في نطع صغير ثم قال: «**ائذن لمن حولك**» فكانت وليمة رسول الله ﷺ علىٰ صفية(٣).

وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب، فقال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»(٤).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها**»(٥).

وعن ابن عمر أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها**»(٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»(٧).

---

(١) البخاري (٤٨٧٦)، ومسلمٌ (١٤٢٨).
(٢) مسلم (١٤٢٩).
(٣) البخاري (٣٩٧٤).
(٤) البخاري (٦٠٢٣)، ومسلمٌ (١٤٢٧).
(٥) البخاري (٤٨٧٨)، ومسلمٌ (١٤٢٩).
(٦) البخاري (٥١٧٣)، ومسلمٌ (١٤٢٩).
(٧) البخاري (٥١٧٧) ومسلمٌ (١٤٣٢).

❍ **من فقه الباب:**

❍ **وليمة العرس:**

الوليمة: اسم لكل طعام يتخذ لجمعٍ من الناس، وقيل هو طعام العرس خاصة مشتقة من الوَلْم وهو الحبل؛ لأن فيها الوصل واجتماع الشمل(١).

❍ **استحباب الوليمة في العرس:**

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة مشروعة في العرس لما ثبت من أن النبي ﷺ فعلها وأمر بفعلها كما في النصوص المذكورة أول الباب والوليمة سنة مؤكدة لما تقدم من ثبوتها عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، ولعدم تركه ﷺ لها حتىٰ في السفر، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم منهم الحنفية المالكية والشافعية في أصح قوليهم والحنابلة(٢)، وذهب الظاهرية والشافعية في قول إلىٰ وجوبها(٣).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بسنيتها في فتواها رقم (٤٠٢٦)، ورقم (٣٦١٨).

الحكمة من مشروعيتها: شرعت شكرًا لله تعالىٰ علىٰ نعمة النكاح والزواج، ومن أجل إعلان النكاح وإشهاره بين الناس لا سيما وأن الشهود قد يموتون.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس مادة: «ولم» (ص: ٩٣٨)، المصباح المنير مادة: «ولم» (ص: ٣٤٦)، مختار الصحاح مادة: «ولم» (ص: ٣٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٨٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢)، المهذب (٢/ ٦٤)، الوسيط (٥/ ٢٧٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥)، الإفصاح (٢/ ١٤٠)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٠٥)، الإنصاف (٨/ ٣١٦)، كشاف القناع (٥/ ١٦٦).

(٣) المهذب (٢/ ٦٤)، الوسيط (٥/ ٢٧٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥)، المحلىٰ (٩/ ٤٥٠).

○ **مقدار ما يولم به:**

نقل بعض العلماء الإجماع علىٰ أنه لا حد لأقل ما يولم به ولا أكثره، وأن المستحب في ذلك علىٰ حسب حال الزوج قال القاضي عياض: «وأجمعوا علىٰ أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنهما علىٰ قدر حال الزوج، وقد يتيسر علىٰ الموسر الشاة فما فوقها»[١]، فإن أولم بأكثر من شاة جاز، وإن أولم بشاة واقتصر علىٰ ذلك امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ: «**أولم ولو بشاة**» فلابأس.

وإن أولم بما دون ذلك جاز لما تقدم من حديث أنس أن النبي ﷺ أولم علىٰ صفية بحيس في نطع صغير، وحديث صفية بنت شيبة قالت: «**أولم النبي ﷺ علىٰ بعض نسائه بمدين من شعير**»[٢].

○ **إجابة الدعوة إلى وليمة العرس:**

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلىٰ الوليمة عندما لا يكون فيها لهو ولا معصية هل هي واجبة أم لا؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: أن الإجابة لها واجبة، وقال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح من مذهبهم، والحنابلة.

القول الثاني: أنها سنة مستحبة، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٢١٨)، فتح الباري (٩/ ٣٣٥).

(٢) البخاري (٥١٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، البحر الرائق (٨/ ٢١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٧٩)، المهذب (٢/ ٦٤)، الوسيط (٥/ ٢٧٥ - ٢٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٤٠)، المغني مع الشرح (٨/ ١٠٦ - ١٠٧).

القول الثالث: أنها فرض كفاية وهو قول للشافعية.

واستدلوا جميعًا بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها**»، وحديث ابن عمر أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها**»، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»[1].

فمن قال بوجوب الإجابة حمل الأمر علىٰ الوجوب، ومن قال بسنيتها حمل ذلك علىٰ الاستحباب، وحمل العصيان الوارد في الحديث علىٰ معنىٰ عصيان الرسول في سيرته وحسن الأخلاق، ومن قال إنها فرض كفاية نظر إلىٰ الحكمة منها وأن المقصود بها إظهار النكاح وذلك يحصل بحضور من يكفي، ولأن الإجابة إكرام للداعي وموالاة فهي كرد السلام.

والقول بالوجوب متجه ما لم يكن هناك ما يمنع من مشقة كبيرة ومنكرات وغيرها.

○ من دُعي وهو صائم:

من دُعي إلىٰ وليمة وهو صائم - رجلًا كان أو امرأة - فعليه أن يجيب ويحضر الوليمة لما تقدم من الأدلة، فإذا حضر فإنه مخير بين أمرين، إما أن يأكل معهم - إن كان صيامه تطوعًا وأراد الفطر - وإما أن يمتنع عن الأكل ويدعو لصاحب الوليمة: لقوله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[2].

---

(١) سبق تخريج هذه النصوص في أول الباب (ص١٠٨).

(٢) مسلم (١٤٣٠).

وقوله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل**» يعني الدعاء[1].

ويكون الدعاء بأحد الأدعية الواردة في «آداب الطعام».

○ حكم إجابة الدعوة إذا كانت عامة:

إذا كانت الدعوة للناس عامة دون تعيين فقد ذكر الحنابلة أن الإجابة في هذه الحالة تكون جائزة وليست واجبة ولا مستحبة؛ لأنه لم يعين شخصا بعينه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته[2]، وإذا كانت الدعوة عامة لأناس مخصوصين كمن حضروا الصلاة في الجامع استحبت الإجابة إذا كان عدمها سيتأذىٰ به الداعي.

○ حكم إجابة الدعوة إذا كان في الوليمة معصية:

لا يختلف الفقهاء أن الوليمة إذا دعي إليها الشخص وكان فيها منكر كالخمر والغناء والاختلاط والرقص ونحو ذلك فإن أمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر، وإن كان لا يقدر علىٰ إزالة هذا المنكر فلا يجوز له الحضور إلىٰ الوليمة[3]، وأما إن لم يعلم بالمنكر حتىٰ حضر الوليمة فالواجب عليه إزالته إن كان قادرا علىٰ ذلك، فإن لم يقدر وجب عليه الخروج والانصراف، والدليل علىٰ ذلك كله ما رواه سفينة أبو عبد الرحمن: أن رجلًا أضافه علي فصنع له طعامًا فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده علىٰ

---

(١) مسلم (١٤٣١).

(٢) المغني مع الشرح (٨/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، مواهب الجليل (٤/ ٤)، المهذب (٢/ ٦٤)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٠٨).

عضادتي الباب فرأىٰ قرامًا في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فقل له ما أرجعك يا رسول الله؟ فقال: «**إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا**(١)»(٢)، وحديث عمر قال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد علىٰ مائدة يدار عليها الخمر**»(٣)، وروي أن رجلًا دعا عبد الله بن مسعود إلىٰ وليمة فلما جاء سمع لهوًا فرجع فلقيه الذي دعاه فقال له مالك رجعت ألا تدخل فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله**»(٤)، ولأنه بالجلوس يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلىٰ ذلك فمنع منه كما لو قدر علىٰ إزالته(٥).

---

(١) مزوقًا أي مزينًا، قيل: أصله من الزاووق وهو الزئبق؛ لأنه يطلىٰ به مع الذهب ثم يدخَل النار فيهب الزئبق ويبقىٰ الذهب. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٩).

(٢) رواه ابن أحمد (٥/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢)، وابن ماجه (٣٣٦٠)، وأبو داود (٣٧٥٥)، والبزار (٣٨٢٦)، والطبرانيُّ في الكبير [(٧/ ٨٤) (٦٤٤٦)]، والحاكم [(٢/ ٢٠٣) (٢٧٥٨)] وصححه، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٩)، والبيهقيُّ (٧/ ٢٦٧). قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٣٨١): «ورمز المصنف لحسنه وفيه سعيد بن جهمان قال أبو حاتم لا يحتج به لكن رجحه الحاكم وصححه»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤١١).

(٣) حسن: أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٦٧٤١)، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٥٠): «وإسناده جيد، وأخرجه الترمذيُّ من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمدُ من حديث عمر».

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٦٢١). قال الزيلعيُّ في نصب الراية (٤/ ٣٤٦): «رواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده... ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية حدثنا ابن وهب به سندًا ومتنًا، ورواه بن المبارك في كتاب الزهد والرقائق موقوفًا علىٰ أبي ذر». ونحو ذلك قاله الحافظ في الدراية (٢/ ٢٦٧).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٠٩، ١١١).

○ **حكم الأكل من طعام الوليمة لمن حضرها:**

اختلف الفقهاء في وجوب الأكل من طعام الوليمة لمن حضرها وكان مفطرا:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح من مذهبهم والحنابلة إلىٰ استحبابه[١]، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك**»[٢]، والأولىٰ له الأكل؛ لأن ذلك أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه.

الثاني: ذهب الظاهرية والشافعية في قول إلىٰ وجوب الأكل؛ لقول النبي ﷺ: «**وإن كان مفطرًا فليطعم**»، ولأن المقصود منه الأكل فكان واجبًا.

أما الصائم فلا يخلو إما أن يكون صومه واجبًا أو تطوعًا، فإن كان واجبًا أجاب ولم يفطر؛ ولكن يدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الأكل، والدليل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم**»[٣]، قوله فليصل أي فليدعو، ولأن الفطر في الصوم الواجب غير جائز فإن الصوم واجب والأكل غير جائز.

وإن كان صومًا تطوعًا استحب له الفطر والأكل[٤] إذا كان في ذلك إجابة لأخيه المسلم وإدخال السرور علىٰ قلبه؛ ولأن له الخروج من الصوم ما دام أنه تطوع.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٨)، مواهب الجليل (٤/ ٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٢٣٦)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، المغني (٨/ ١٠٨)، الإنصاف (٨/ ٣٢٢).

(٢) مسلم (١٤٣٠).

(٣) مسلم (١٤٣١).

(٤) المبسوط (٣/ ٧٠)، المغني (٨/ ١٠٨)، الإنصاف (٨/ ٣٢٢).

وإن أحب إتمام الصيام جاز له ذلك لما تقدم من حديث أبي هريرة فيدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة كما تقدم.

باب استحباب التهنئة بالزواج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا رفأ الإنسان - إذا تزوج - قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**»[(١)].

وعن عائشة قالت: «**تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: علىٰ الخير والبركة وعلىٰ خير طائر**»[(٢)].

○ **من فقه الباب:**

من محاسن الشريعة تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير، والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة[(٣)].

ولا ينبغي العدول عن هذه الصيغ المشروعة في التهنئة إلىٰ ما اعتاده الناس من قولهم (بالرفاء والبنين) فقد ورد النهي عن ذلك، أما الصيغ التي لم يأت للشرع فيها نهي فلا بأس بها، فالأصل في الأشياء الإباحة.

باب استحباب الهدية للعروسين

عن أنس بن مالك، قال: تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيسًا، فجعلته في تور، فقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلىٰ رسول الله

---

(١) **إسناده حسن:** أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) البخاري (٥١٥٦).

(٣) «فقه الزواج» د. السدلان (ص: ٩٧).

ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبت بها إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: «**ضعه**»، ثم قال: «**اذهب، فادع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا، ومن لقيت**»، وسمىٰ رجالًا، قال: فدعوت من سمىٰ، ومن لقيت، قال: قلت لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة، وقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أنس، هات التور**»، قال: فدخلوا حتىٰ امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: «**ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه**»، قال: فأكلوا حتىٰ شبعوا، قال: فخرجت طائفة، ودخلت طائفة، حتىٰ أكلوا كلهم، فقال لي: «**يا أنس، ارفع**»، قال: فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر، أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلىٰ الحائط، فثقلوا علىٰ رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فسلم علىٰ نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع، ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب، فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ، حتىٰ أرخىٰ الستر، ودخل وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرًا حتىٰ خرج علي، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ، وقرأهن علىٰ الناس: إلىٰ آخر الآية، قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهدًا بهذه الآيات، وحجبن نساء النبي ﷺ[١].

باب آداب ليلة الزفاف

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أن النبي ﷺ لمَّا تزوجها، فأراد أن يدخل عليها سلَّم**»[٢].

---

(١) مسلم (١٤٢٨).

(٢) إسناده حسن: «أخلاق النبي» لأبي الشيخ (١٩٩).

وعن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إني قيَّنت[١] عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها[٢] فجاء فجلس إلىٰ جنبها، فأتىٰ بعُسٍّ[٣] فيه لبن، فشرب ثم ناولها النبىٰ ﷺ فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذىٰ من يد رسول الله ﷺ. فأخذت فشربت شيئًا ثم قال لها النبي ﷺ: «**أعطي تربك**»[٤]، قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خذه، فاشرب منه، ثم ناولنيه من يدك، فأخذه، فشرب منه، ثم ناولنيه، قالت: فجلست، ثم وضعته علىٰ ركبتي، ثم طفقت[٥] أديره، وأتبعه بشفتي لأصيب منه مشرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: «**ناوليهن**» فقلن: لا نشتهيه، فقال النبي ﷺ: «**لا تجمعن جوعًا وكذبًا**» فهل أنت منته أن تقول: لا أشتهيه؟ فقلت: أي أمه، لا أعود أبدًا[٦].

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترىٰ خادما، فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترىٰ بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك**»، قال أبو داود: زاد أبو سعيد، «**ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم**»[٧].

وعن شريح بن هانئ قال: «قلت لعائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا

---

(١) أي زيَّنت.

(٢) أي: لينظر إليها مجلوة بزينتها.

(٣) هو القدح الكبير.

(٤) الترب: المماثل في السن.

(٥) طفق يفعل الشئ أي أخذ في فعله واستمر فيه.

(٦) **إسناده حسن**: أحمد (٦/ ٤٥٢).

(٧) **حسن**: أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١ - ٢٦٤)، وابن ماجه (١٩١٨).

دخل بيته؟ قالت: بالسواك»[١].

وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك - أو قضي ولد - لم يضره شيطان أبدًا»**[٢].

❍ من فقه الباب:

مما سبق من النصوص يتبين أن من آداب ليلة الزفاف:

١ـ تسليم الزوج علىٰ العروس: فإنَّ هذا مما يذهب الرهبة من قلب العروس.

٢- أن يلاطفها بتقديم شيء من الشراب أو الحلوىٰ.

٣- أن يضع يده علىٰ رأسها ويدعو لها لقوله ﷺ: **«إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترىٰ خادمًا فليأخذ بناصيتها، وليسمِّ الله عَزَّوَجَلَّ، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما جبلتها عليه»**.

٤- يستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوَّك ليطهر فمه.

٥ـ التسمية والدعاء عند الجماع بالوارد في حديث ابن عباس المتقدم ذكره في أول الباب.

٦ـ ومن أهل العلم من استحب أن يصلي معها ركعتين لوروده عن بعض السلف ومن ذلك حديث أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك،

---

(١) مسلم (٢٥٣).

(٢) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبد مملوك، وعلَّموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوَّذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك...»(١).

○ **حكم تزين المرأة لزوجها:**

١- رغَّب الإسلام الرجال والنساء في الزينة، وهي في حق النساء آكد؛ تلبية لفطرة المرأة، فكل أنثىٰ مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة.

وقد ضبط الإسلام زينة المرأة، وخص بها زوجها ومحارمها وبنات جنسها.

٢- ينبغي علىٰ المرأة ليلة الزفاف وغيرها أن تتزين لزوجها بما يدعوه إلىٰ الرغبة فيها، وقَصْر نظره عليها، والاستمتاع بها بالنظافة.. والطيب.. وتسريح الشعر.. ولبس الثياب الجميلة.. ولبس الحلي.. وكحل العيون.. والحنا.. وإزالة شعر العانة والإبط.. وقص الأظفار، ونظافة الفم والأسنان.. واستعمال العطور وأدوات الزينة المباحة.. وحسن الخلق.. وحسن التبعل ونحو ذلك مما يرغبه فيها.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الـمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(٢).

○ **حكم تزين الرجل لزوجته:**

الله عَزَّ وَجَلَّ جميل يحب الجمال، وقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بأخذ الزينة في الجُمَع

---

(١) عزاه الألباني إلىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح في (آداب الزفاف ص ٩٤).

(٢) مسلم (١٤٦٧).

والأعياد والمساجد وغيرها.

ويجدر بالرجل أن يكون نظيف البدن والثوب، طيب الرائحة، حَسَن الهيئة، حَسَن الخلق، حَسَن المعاملة، فالزوجة تريد من زوجها مثل ما يريد منها من التجمل والزينة وحسن الخلق.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رسول الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قال: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا**»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقًا**»(٣).

○ وقت الدخول بالزوجة:

يجوز للرجل أن يدخل علىٰ عروسه ليلًا أو نهارًا، وذلك يختلف بحسب عادات الناس.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ،

---

(١) البخاري (٥١٥٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) البخاري (٣٥٦١)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٣٠).

(٣) البخاري (٣٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٢١).

فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رسول الله ﷺ ضُحىً[1].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثًا، يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ[2].

○ صفة الخلوة الصحيحة:

الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب، أو غرفة نوم.

ويشترط في الخلوة الصحيحة ألا يكون بأحد الزوجين مانع طَبَعي، أو حسي، أو شرعي، يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي.

والمانع الشرعي: أن يكون هناك ما يُحَرِّم الوطء شرعًا كالحيض والنفاس، وصوم رمضان، والإحرام بالحج أو العمرة، والاعتكاف ونحو ذلك.

والمانع الحسي: مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء.

والمانع الطبعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع كوجود رجل أو امرأة معهما.

فكل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة فهي فاسدة.

○ حكم الخلوة:

١- الخلوة الصحيحة (خلوة التمكين) كالوطء في ثبوت كل المهر.. وثبوت النسب.. ولزوم العدة.. وحرمة التزوج بامرأة محرمة إلىٰ أجل.. أو

---

(١) البخاري (٥١٦٠)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) البخاري (٥١٥٩)، واللفظ له، ومسلم (١٣٦٥).

أربع سواها، حتىٰ تخرج من العدة.

٢- لا تكون الخلوة كالوطء في الإحصان، والغسل، وحرمة بنت الزوجة، وتحليل المطلقة ثلاثًا، ففي هذه الأحوال لا بد من الوطء.

باب آداب الجماع

قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

---

(١) البخاري (٦٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) مسلم (٣٠٨).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[١].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي قَيْس قَالَ: سألتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً[٤].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رسول الله! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قال: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»**[٥].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الأَبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«مَا يُعْجِلُكَ»**. قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قال: **«أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»**، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قال:

---

(١) البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٢٦١)، واللفظ له، ومسلم (٣١٩).

(٣) البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، واللفظ له.

(٤) مسلم (٣٠٧).

(٥) مسلم (١٠٠٦).

«**فَهلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رسول الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(٢).

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رسول الله ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الغِيلَةِ**(٣)**، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَأَلُوهُ، عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»(٤).

○ من فقه الباب:

○ حكمة مشروعية الجماع:

شهوة الجماع كشهوة الطعام، كل منهما غريزة مركوزة في كل إنسان، الطعام لبقاء البدن، والجماع لبقاء النسل.

وقد أكرم الإسلام الرجل والمرأة بالنكاح الشرعي الذي يتم من خلاله قضاء الوطر، واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، ودَفْع الضرر عنهما، وإعفاف كل منهما.

---

(١) البخاري (٥٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم (٧١٥).

(٢) البخاري (٣٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٣).

(٣) الغيلة: هي وطء المرضع، وقيل هي: أن ترضع وهي حامل.

(٤) مسلم (١٤٤٢).

○ **مقاصد الجماع:**

مقاصد الجماع في الإسلام هي:

حفظ النسل.. وتكثير المسلمين.. وإخراج الماء الذي يضر احتباسه.. وقضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة.

وهذه الأخيرة تنفرد وتبلغ كمالها في الجنة لكل من دخلها.

○ **حكم الجماع:**

الجماع واجب علىٰ الرجل، والتمكين واجب علىٰ المرأة، إذا وُجِدت الرغبة، وانتفىٰ العذر، وحصل الزواج.

وكثرة الجماع وقلته تختلف بحسب الشهوة، والمحبة، والرغبة، وبحسب اختلاف أحوال الرجال والنساء.

والاعتدال محمود، والمستحب ألا يعطلها متىٰ وجدت الشهوة منهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**». متفق عليه.

○ **أنفع الجماع:**

قال العلماء أنفع الجماع ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن، إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام من غير تكلف.

ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شبقه.

وجماع المرأة المحبوبة للنفس يقلل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني.

وجماع البغيضة يهد البدن، ويوهن القوىٰ مع قلة استفراغه.

وجماع الحائض مضر طبعًا وشرعًا.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشًا لها بعد الملاعبة والتقبيل.

وأردأ أشكال الجماع ـ وإن كان جائزًا لا حرج فيه ـ أن تعلوه المرأة أو يجامعها علىٰ ظهره؛ لأن المني في هذه الحال يتعسر خروجه كله، فربما بقي في العضو منه فيتعفن، وربما سال إلىٰ الذكر رطوبات تضره من فرج المرأة، ولأن الرحم لا يتمكن من الاشتمال علىٰ ماء الرجل لتخليق الولد، ولما فيه من مخالفة الفطرة التي طبع الله عليها الذكور والإناث.

○ الجماع الضار:

الجماع الضار نوعان:

الأول: جماع ضار شرعًا، ومراتبه في التحريم بعضها أشد من بعض.

فالتحريم العارض أرق من اللازم كتحريم الجماع حال الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التكفير، وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك، ولهذا لا حد في هذا الجماع.

وأما التحريم اللازم فنوعان:

الأول: ما لا سبيل إلىٰ حِلِّه ألبتة كذوات المحارم كالأم والبنت، فهذا من أضر الجماع، وهو يوجب القتل حدًّا.

الثاني: ما يمكن أن يكون حلالًا كالأجنبية، فإن كانت متزوجة ففي وطئها حقان، حق لله، وحق للزوج، فإن كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق، فإن كان لها أقارب يلحقهم العار، ففيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات مَحْرم منه ففيه خمسة

حقوق، ومضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

الثاني: جماع ضار طبعًا، وهذا الجماع نوعان:

١- نوع ضار بكيفيته كما تقدم.

٢- نوع ضار بكميته كالإكثار من الجماع، فإنه يضعف البصر وسائر القوىٰ، ويسقط القوة، ويطفئ الحرارة الغريزية.

○ **ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته:**

يسن للعريس إذا دخل علىٰ زوجته أن يسلم عليها، ويلاطفها، ويكلمها، ويضع يده علىٰ مقدَّمة رأسها، ويسمي الله تعالىٰ، ويدعو بالبركة قائلًا «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذ بكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»، كما تقدم بيانه.

تسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد من الدعاء كما ورد في حديث ابن عباس السابق ذكره.

يجوز للزوج أن يجامع زوجته في قُبلها من أي جهة شاء، مقبلة ومدبرة، من أمامها أو من خلفها، إذا كان ذلك في الفرج.

كما في حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق ذكره قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

إذا وطئ الرجل زوجته ثم أراد أن يعود إليها سُن له أن يتوضأ وضوء الصلاة.

الغسل بين الجماعين أفضل، ويجوز أن يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد.

ويجوز أن يغتسل الزوجان معًا في مكان واحد، ولو رأىٰ منها، ورأت هي منه.

يستحب أن لا ينام الجنب حتىٰ يتوضأ وضوءه للصلاة.

الغسل قبل النوم أفضل.

يستحب أن ينوي الزوجان بنكاحهما إعفاف نفسهما، وإحصانها من الوقوع فيما حرم الله عليهما

كما في حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق ذكره أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رسول الله! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**».

يستحب للعريس صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، ويدعون له.

كما في حديث أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رسول الله ﷺ إِذْ بَنَىٰ بِزَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَدَعَا لَهُنَّ، وَسَلَّمْنَ عَلَيْهِ، وَدَعَوْنَ لَهُ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ[1].

يحرم علىٰ كل من الزوجين نشر أسرار الفراش والوقاع.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقال النبي ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة، الرجل يُفضي إلىٰ المرأة وتُفضي إليه ثم ينشر سرَّها**»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٨٨١).

(٢) مسلم (١٤٣٧).

○ حسن معاشرة الزوجة، والصبر على ما يصدر منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(١).

١٣- تقبيل الزوجة، وملاطفتها، ومداعبتها، وملاعبتها، وهي كذلك.

وقد سبقت النصوص الدالة على هذه الآداب في أول الباب.

○ إذا قدم الرجل من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعد رجوعه:

حتى تستعد الزوجة بالتنظف والتطيب وتحسين هيئتها، ولذا قال ﷺ: «إذا قدم أحدكم ليلًا فلا يأتين أهله طروقًا، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»(٢).

○ جواز جماع المرأة المرضع (الغيلة):

فعن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»(٣).

والغيلة: هي وطء المرضع، وقيل هي: أن ترضع وهي حامل.

○ حكم إتيان المرأة في الدبر:

١- يجوز إتيان المرأة في قُبلها من أي جهة شاء ما دام في موضع الحرث وهو القبل.

---

(١) البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، واللفظ له.

(٢) مسلم (٧١٥).

(٣) سبق تخريجه في أول الباب (ص١٢٤).

قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢- يحرم إتيان المرأة في دبرها؛ لأنه تنفر منه الفطرة، ويأباه الطبع؛ لأن الدبر محل الأذىٰ والقذر، وإذا كان الله حرّم الوطء في الفرج حال الحيض العارض، فتحريمه في مكان الأذىٰ والقذر اللازم أشد وأعظم، وفِعْل ذلك موجب للعنة الله، وعلىٰ من فَعَله المسارعة إلىٰ التوبة والاستغفار.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»(١).

○ **حكم إتيان الحائض:**

يحرم علىٰ الزوج أن يطأ زوجته وهي حائض، ومن جامع زوجته وهي حائض فعليه المبادرة إلىٰ التوبة والاستغفار، لارتكابه ما حرم الله.

ويجوز للزوج أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض ويباشرها.

○ **حكم العزل:**

يجوز للزوج أن يعزل ماءه عند الجماع عن الزوجة.

وترك العزل أولىٰ؛ لما فيه من تفويت لذة المرأة، وتفويت كثرة النسل وهو مقصود من النكاح.

---

(١) سبق تخريجه، وهو حسن.

عن جابر أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله**»(١).

وعنه قال: «**كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**»(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلا اللهُ خَالِقُهَا**»(٣).

وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رسول الله ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَأَلُوهُ، عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»(٤).

○ منع الحمل:

وتنحصر وسائل منع الحمل في: العزل، والتعقيم الدائم، والتعقيم المؤقت(٥).

فأما العزل فقد تقدم الكلام عليه وأنه جوز والأولىٰ تركه، ويلحق به ما تتعاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقتًا من الحبوب وغيرها، والأولىٰ والأحوط اجتناب هذه الوسائل، إلا أننا نقول: إذا اقترن تعاطي هذه الحبوب ونحوها بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقر فإنه يحرم؛ لأنه سوء ظن بالله تعالىٰ

---

(١) مسلم (١٤٣٩).

(٢) البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) مسلم (١٤٣٧).

(٤) مسلم (١٤٤٢).

(٥) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٦).

الذي تكفل بالرزق للآباء والأبناء، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١].

وأما التعقيم وهو منع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحو ذلك فلا خلاف في حرمته، لأنه قضاء علىٰ النسل الذي أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره إلا أن تكون ضرورة قصوىٰ بحيث يكون في عدم إزالة الرحم ونحوه خطرًا علىٰ الأم فإنه يباح حينئذٍ.

وأما التعقيم المؤقت فإن له حكم العزل بالضابط الذي تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

○ التلقيح الصناعي(١):

التلقيح الصناعي هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسي المعروف.

وهو جائز شرعًا إذا كان بماء الزوج، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين في إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادي، ومحرم شرعًا إذا كان بماء غير الزوج، لما فيه من معنىٰ الزنا، والاختلاط في الأنساب، ونسبة الولد إلىٰ أب لم ينشأ من مائه.

والنسب في الحالة الأولىٰ يكون ثابتًا من الزوج، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد، أما النسب في الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ حكم نسب الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة، ينفيه الزوج فينتفي نسبه وينسب الولد إلىٰ أمه(٢).

---

(١) «الفقه الواضح» (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

(٢) أحكام الأولاد في الإسلام (ص ١٣).

وقد نصت دار الإفتاء المصرية علىٰ جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التي أشرنا إليها، مصدرة هذه الفتوىٰ بإحدىٰ عشرة قاعدة تعتبر غاية في الدقة، إليك بيانها[1]:

١- المحافظة علىٰ النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.

٢- الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.

٣- التداوي جائز شرعًا بغير المحرم، بل قد يكون واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين.

٤- تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعًا، فإذا ثبت ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعًا ويكون في معنىٰ الزنا ونتائجه.

٥- تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلىٰ رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني- حرام ويدخل في معنىٰ الزنا.

٦- أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلىٰ رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق - هذه الصورة جائزة شرعًا.

٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثىٰ غير

---

(١) صحيح فقه السنة (٣/ ١٩١).

الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلىٰ ذات رحم الزوجة - فيه إفساد لخليقة الله في أرضه ويحرم فعله.

٨- الزوج الذي يتبنىٰ أي طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدىٰ الطرق المحرمة، لا يكون ابنًا له شرعًا، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته من نطفة غيره، سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه - سماه الإسلام ديوثًا.

٩- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعي، لا ينسب إلىٰ الأب جبرًا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تمامًا.

١٠- الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيًّا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثمًا وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١- إنشاء مستودع تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة - شر مستطير علىٰ نظام الأسرة، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وعلىٰ ضوء هذه القواعد جاءت الفتوىٰ تدور في فلكها فراجعها إن شئت في كتاب الفتاوىٰ المجلد التاسع ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٣٢١٣ وما بعدها[1]. اهـ

○ **حكم من حرّم زوجته على نفسه:**

من حرّم علىٰ نفسه شيئًا حلالًا غير وطء زوجته فله فعله إذا كفر كفارة يمين.

فإذا حرم الرجل زوجته علىٰ نفسه كأن يقول: أنتِ علي حرام، فهو علىٰ ما

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (٣/ ١٩١-١٩٢).

نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين، فإذا كفّر حلَّ له وطؤها.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىٰ**»، متفق عليه.

○ صفة خلق الإنسان:

يخلق الله العزيز القدير الإنسان في بطن أمه في ظلمات ثلاث:

ظلمة البطن.. وظلمة الرحم.. وظلمة المشيمة.

ويصوره كيف شاء ذكرًا أو أنثىٰ، تامًا أو ناقصًا، أبيض أو أسود وغير ذلك من الصفات الجسدية والعقلية والأخلاقية.

قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [الحج: ٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[1].

○ كيف تحمل المرأة:

١- تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة، فإذا جاء موعد القدر، وجامع الرجل زوجته، لقح الحيوان المنوي من الرجل تلك البويضة، فاتحدت النطفتان، وحملت المرأة، وهي النطفة والأمشاج.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢-٣].

٢- أكثر ما تلد النساء مولودًا واحدًا كل سنة، وقد تلد توأمين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرًا وأنثىٰ، وقد تلد ثلاثة أو أكثر.

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠].

○ أنواع التوائم:

التوائم نوعان:

أحدهما: توأم متشابه: يخلقه الله من حيوان منوي واحد من الرجل، وبويضة من المرأة، فتنقسم النطفة إلىٰ نطفتين فيكون التوأمان متشابهان تمام التشابه.

الثاني: توأم غير متشابه: يحدث بأمر الله من حيوانين منويين من الرجل

---

(١) البخاري (٣١٨)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٤٦).

يلقحان بويضتين من المرأة، كل واحد يلقح بويضة. والله أعلم.

○ سر شبه الحمل:

إذا جامع الرجل زوجته، فإن سبق وعلا ماؤه كان الشبه له، وإن سبق وعلا ماؤها كان الشبه لها بإذن الله تعالىٰ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرسول الله ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، وَأُلَّتْ، قَالَتْ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**»(١).

○ سر الذكورة والأنوثة:

إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذْكَرا بإذن الله، وإن علا ماء المرأة آنثا بإذن الله تعالىٰ.

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَجَاءَ حبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ – وفيه –: فَقَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الوَلَدِ؟ قال: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**»، قال اليَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ(٢).

○ حكم الإنجاب بالتلقيح:

الله عَزَّ وَجَلَّ هو الخالق وحده لا شريك له، يخلق ما يشاء بالأسباب، وبدون

---

(١) مسلم (٣١٤).

(٢) مسلم (٣١٥).

الأسباب، وبضد الأسباب، وله سبحانه سنة جارية، وقدرة قاهرة، وبيده قاليد الأمور كلها.

ومن سنته في الإنجاب أن يطأ الرجل المرأة فتحمل منه، وللتلقيح أحوال سبق بيانه وأؤكد هنا علىٰ ما يلي:

١- إذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين، أو من بيضتها وماء أجنبي، فهذا حمل سفاح محرم شرعًا.

٢- إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق، فهذا حمل محرم.

٣- إذا كان الماء من الزوجين، والرحم أجنبي مستعار، فهذا حمل محرم.

٤- إذا كان الماء من الزوجين وُضِع في رحم زوجة له أخرىٰ، فهذا حمل محرم.

٥- إذا كان الماء من الزوجين وُضِع في رحم الزوجة ذات البويضة، يوضع في أنبوب ثم يُنقل إلىٰ رحم الزوجة نفسها، فهذا العمل يَحفّ به عدد من المخاطر والمحاذير، فيباح للمضطر، والضرورة تقدّر بقدرها، وعلىٰ المسلم إذا ابتلي بهذا حسن الاحتياط، وسؤال من يثق بدينه وعلمه، وإجراء ذلك عند طبيب يثق بأمانته.

○ حكم تحويل الحمل:

١- الذكر والأنثىٰ إذا كملت أعضاء خلقهما، لا يجوز تحويل أحدهما إلىٰ النوع الآخر.

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب؛ لأنها تغيير لخلق الله، وهو محرم.

٢- من اجتمع في خلقه وأعضائه علامات الرجال والنساء، فينظر في حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات، وإن غلبت عليه الأنوثة، جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في ذكوريته.

○ مدة الحمل:

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، وغالب مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

○ حكم إسقاط ما في الرحم:

إسقاط ما في رحم المرأة له أحوال:

١- يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا لعذر، بشرط إذن الزوج، وعدم تضرر الزوجة.

٢- يحرم إسقاط الجنين بعد مرور أربعين يومًا إلا إذا كان هناك خطر محقق علىٰ حياة الأم.

٣- إذا نُفخت الروح في الحمل فيحرم إسقاطه؛ لأنه قَتْل للنفس المعصومة، إلا إذا قرر الأطباء أنه لا يعيش إلا أحدهما : الأم أو الجنين، فتقدم سلامة الأم.

٤- إذا بلغ الحمل أربعة أشهر فأكثر فيحرم إسقاطه؛ لأنه قَتْل صريح للنفس

المحرم قتلها، فالإجهاض جناية فاحشة موجبة للقصاص أو الدية.

ومن أسقط هذا الحمل خطأ كأن يضرب الحامل فَتُسقط الحمل، فعليه الكفارة والدية غرة عبد أو أَمَة، وهي بقدر عُشْر دية أمه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨-٩].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَىٰ النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِيٰ الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ: يَارَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَىٰ الصُّحُفُ فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ**»[1].

○ حكم تحديد النسل:

النسل نعمة كبرىٰ منّ الله بها علىٰ عباده، وأباح من أجلها الزواج ورغّب فيه؛ لتكثر أمة الإسلام، ويكثر من يعبد الله من هذه الأمة، وتحصل به القوة والمنفعة.

والله عَزَّوَجَلَّ قد خلق كل إنسان، وخلق رزقه، فلا يفوته أبدًا، ولا يقصر عنه أبدًا.

فلا يجوز تحديد النسل مطلقًا؛ لأنه تحكُّم في حياة البشر وكثرتهم، وسوء ظن بالله إذا كان من أجل الفقر، وتقليل للأمة الإسلامية.

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠].

---

(١) مسلم (٢٦٤٤).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتزَوَّجُها، فَنهَاهُ ثمَّ أَتاهُ الثانِيَةَ فَنَهَاهُ ثمَّ أَتاهُ الثالِثَةَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بكُمْ»(١).

○ **حكم البشارة بالحمل:**

تستحب بشارة الزوج بالحمل؛ لأن ذلك يسره ويفرحه، فإن فاتت البشارة استحب تهنئته.

والفرق بينهما: أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاءٌ له بالخير بعد أن عَلم به.

وقد بشر الله إبراهيم ﷺ بإسحاق كما قال سبحانه: ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الصافات: ١١٢].

وبشرت الملائكة زكريا بيحيىٰ كما قال سبحانه: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

وقال سبحانه: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٨-٣٩].

باب حقوق الزوجة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وأخرجه النسائي (٣٢٢٧).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

و قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وقال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِجةِ الوداع: «... **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الأَخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ**

---

(١) مسلم (١٢١٨).

مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[١].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنىٰ، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرسول الله ﷺ مُسَجًّىٰ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رسول الله عَنْهُ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، وفي رواية: الحريصة علىٰ اللهو[٢].

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**»، فتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**تَعالَيْ حَتَّىٰ أُسَابِقَكِ**»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّىٰ إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**»، فتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «**تَعالَيْ حَتَّىٰ أُسَابِقَكِ**» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[٣].

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي[٤].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٩).

(٢) البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، واللفظ له.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧)، وهذا لفظه، وأبو داود (٢٥٧٨).

(٤) البخاري (٦١٣٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٤٠).

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ»**(٢).

وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه**(٣)**، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»**(٤)، قال أبو داود: «ولا تقبح أن تقول: قبحك الله».

و عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»**(٥).

---

(١) البخاري (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، وأخرجه النسائي (١٦١٠)، وهذا لفظه.

(٣) ضرب الزوجة مشروع إذا نشزت وتركت طاعة زوجها علىٰ النحو الذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾، والضرب في هذه الآية له ثلاثة ضوابط:

(١)- أن يكون بعد عدم جدوىٰ الوعظ والهجر في الفراش.

٢- أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، يكسر النفس ولا يكسر العظم.

٣- أن يُرفع الضرب ويمنع إذا امتثلت لطاعة زوجها.

١٠- أن لا يهجرها - إذا هجرها - إلا في البيت:

ففي الحديث المتقدم: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية في الهجر خارج البيت كما هجر النبي أزواجه شهرًا في غير بيوتهن.

(٤) أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧).

(٥) البخاري (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٤٢).

وعنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «**يَا عَبْدَاللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**»، فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رسول الله، قَالَ: «**فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[1].

وعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قالتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاةِ[2].

○ من فقه الباب:

مما سبق من النصوص يتبين أنه من حقوق الزوجة علىٰ زوجها:

١- حسن المعاشرة بالمعروف.

٢ـ التلطف بالزوجة وملاعبتها وتقدير صغر سِنِّها:

٣- إعفاف الزوجة بالوطء.

٤- دفع المهر لها عند عقد الزواج.

٥- الإنفاق علىٰ الزوجة بالمعروف.

٦- الصبر علىٰ أذىٰ الزوجة.

٧- صيانة الزوجة عما يشينها، والمحافظة عليها فمن حق المرأة علىٰ زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يثلم عرضها، ويخدش شرفها، ويمتهن كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بالأجانب،

---

(١) البخاري (١٩٧٥)، واللفظ له، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (٦٧٦).

ولا يسمح لها أن تفسد في خلق ولا دين، أو تخالف أوامر الله ورسوله، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، فهو الراعي المسئول عنها، والمكلف بحفظها ورعايتها.

٨- تعليم الزوجة أمور دينها بأن يعلم الزوج زوجته الضروري من أمور دينها، أو يأذن لها في حضور مجالس العلم، لتعبد الله علىٰ بصيرة، وتنجو من النار بالعلم والعمل الصالح.

٩- الخروج من البيت عند الحاجة فمن حقها أن تخرج بإذن الزوج لشهود الجماعة في الصلاة، أو زيارة أهلها وأقاربها وجيرانها، أو حضور مجالس العلم، بشرط الحجاب، واجتناب التبرج والسفور والعطور والاختلاط وكل محرم.

١٠- عدم إفشاء سرها، وعدم ذكر عيوبها: فيجب علىٰ الزوج حفظ أسرار الفراش والجماع معها، وعدم ذكر عيوبها، أو الشماتة بها.

١١- استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها وغيرها.

١٢- المبيت عندها.

١٣- العدل بينها وبين ضرتها.

١٤- عدم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن فمن حق الزوجة أن لا يجمع بينها وبين ضرتها إلا برضاها، ولا يهضم حقها، أو يهدر كرامتها، أو ينساها ويهملها فلا يهتم بها.

١٥- خدمة الزوجة وإعانتها علىٰ العمل في بيتها.

سكنىٰ الزوجة مع أهل الزوج[1]: والمراد بهم هنا: الوالدان وولد الزوج من غير الزوجة.

---

(١) «البدائع» (٤/ ٢٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٣٠).

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلىٰ أنه لا يجوز الجمع بين الأبوين (أو غيرهما من الأقارب) والزوجة في مسكن واحد، ويكون للزوجة الامتناع عن السكنىٰ مع واحد منهما إلا أن تختار هي ذلك، لأن السكنىٰ من حقها فليس له أن يُشرك غيرها فيه، ولأنها تتضرر بذلك.

وأما المالكية ففرقوا بين الزوجة الشريفة (ذات القدر) والوضيعة، فمنعوا جمع الشريفة مع أبويه، وأجازوه في الوضيعة إلا أن يكون فيه ضرر عليها.

وأما جمع الزوجة وولد الزوج في مسكن واحد: فإن كان كبيرًا يفهم الجماع، لم يجز باتفاق الفقهاء، لما فيه من الضرر بها، وهو حقها فيسقط برضاها.

وإن كان ولد الزوج صغيرًا لا يفهم الجماع: فإسكانه معها جائز وليس لها حق الامتناع من السكنىٰ معه.

○ سكنى أهل الزوجة مع الزوج[1]:

ليس للمرأة أن تُسكن أحدًا من محارمها في منزل زوجها، وللزوج أن يمنعها من إسكانهم معها، إلا أن يرضىٰ فلا حرج حينئذٍ.

وأما ولدها من غير الزوج، فلا يجوز لها إسكانه معها بغير رضا الزوج كذلك عند الجمهور، وقيَّد المالكية المنع بما إذا كان الزوج عالمًا به وقت البناء، فإن كان يعلم به ولم يكن له حاضن فليس له منعها من إسكانه معها عندهم.

○ هل تُجمع الزوجات في بيت واحد؟

اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلىٰ الخصومة التي نهىٰ الشارع

---

(١) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥٩٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ١١٧).

عنها، ولأن كل واحدة منهما قد تسمع حسَّه إذا أتىٰ الأخرىٰ أو ترىٰ ذلك، مما يثير بينهما العداوة والغيرة ونحو ذلك. ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما، فيسقط برضاهما عند الجمهور(١).

قلت: الأصل أن يجعل لكل زوجة منهن بيتًا كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فذكر سبحانه أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا، لكن إذا رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، والله أعلم(٢).

ومن العشرة بالمعروف أيضًا أن يَسْمُر مع زوجته يُحدِّثها ويستمع إلىٰ حديثها:

فهذا النبي ﷺ مستمعًا إلىٰ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئًا وهو حديث أم زرع وهو حديث طويل، ومع ذلك لا يملُّ رسول الله ﷺ من عائشة وهي تقصُّه عليه.

○ **وها هو الحديث أذكره مع بعض فوائده(٣):**

قالت عائشة رضي الله عنها(٤): جلس إحدىٰ عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبارهن شيئًا.

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٢٠٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ١٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ١٨٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٩٦)، و«الفروع» (٥/ ٣٢٤).

(٢) صحيح فقه السنة (٣/ ٢٠٤).

(٣) انظر: المصدر السابق و«فقه التعامل بين الزوجين» لشيخنا الفاضل مصطفىٰ بن العدوي حفظه الله وأدام النفع به (ص ٤١).

(٤) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

قالت الأولىٰ: زوجي لحم جمل غث(١) علىٰ رأس جبل(٢) لا سهل(٣) فيُرتقىٰ(٤) ولا سمين(٥) فيُنتقل(٦).

قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره(٧) إني أخاف أن لا أَذَرَه(٨) إن أذكرهُ أذكر عُجَرَهُ وَبُجَرَه(٩).

---

(١) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.

(٢) في رواية: علىٰ رأس جبل وعر.

(٣) أي: الجبل ليس بسهل، والمعنىٰ: أن صعوده شاق لوعورته.

(٤) أي: يُصعد عليه.

(٥) المراد: اللحم.

(٦) يُنتقل، أي: يتحول.

والمعنىٰ الإجمالي لقولها - والله أعلم - أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع علىٰ قمة جبل وعر يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس بسهل للارتقاء واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق.

وتنزيل هذا علىٰ الزوج كالتالي: أنها تذم زوجها فتقول: إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنىٰ: أنها لا تستمتع بزوجها ذلك الاستمتاع المطلوب فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعني: أنني إذا استمتعت منه بشيء فكأني آكل لحم الجمل الهزيل وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خُلقه سيئ فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه ولا كيف يتخاطب معه ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتىٰ إذا وصلت إليه بعد مكابدتي المشاق فماذا عَساي أن أحصل منه، إنني بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئًا يستحق أن آخذه وأنتقل به واستمتع به، والله أعلم.

(٧) أبث معناها: أنشر.

(٨) أذره: أتركه، والمعنىٰ: أترك خبره.

(٩) عُجره وبُجره: العُجر هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبُجر مثلها إلا أنها مختصة بالبطن.

والمعنىٰ الإجمالي - والله أعلم - أن المرأة تشير إلىٰ أن زوجها مليء بالعيوب، فهي تقول إنني إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشىٰ أن استمر في الحديث ولا انتهىٰ لكثرة ما فيه من شرور =

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق[١] إن أنطق أطلَّق وإن أسكت أعلَّق[٢].

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامةَ[٣] لا حَرٌّ ولا قَرٌّ ولا مخافة ولا سآمة[٤].

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِد[٥]، وإن خرج أَسِدَ[٦]، ولا يَسأَلُ عما عَهِد[٧].

= وانفعالات، وماذا أذكر من زوجي إن ذكرت منه شيئًا فالذي أذكره هو العُقد الموجودة في وجهه وانتفاخ أوداجه والنتوء الظاهرة في عروق البطن والجسد، هذا الذي أذكره منه.

ومن العلماء من قال: إن معنىٰ قولها إني أخاف أن لا أذره أي: أخاف أن لا أتحمل مفارقته فإنه إذا بلغه أنني تكلمت فيه طلقني فأخشىٰ من مفارقته لوجود أولادي وعلاقتي به، والأول أولىٰ، والله أعلم.

(١) **العَشَنَّق:** هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو سيئ الخُلق، وقيل: هو النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك، أنه الأهوج الذي لا يستقر علىٰ حال.

(٢) أما قولها: إن أنطق أُطلق وإن أسكت أعلق: فمعناه - والله أعلم - إذا تكلمت عنده وراجعته في أمر طلقني وإن سكَتُّ علىٰ حالي لم يلتفت إليَّ وتركني كالمعلقة التي لا زوج لها ولا هي أيم، فلا زوج عندها ينتفع به ولا هي أيم تبحث عن زوج لها، والله أعلم.

(٣) قولها: كليل تهامة، أما تهامة فبلاد تهامة المعروفة، والليل في هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهي تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع رجل لطيف.

(٤) **مخافة:** من الخوف، والسآمة من قولهم: سأم الرجل، أي: ملَّ وتعب، والمعنىٰ أنني أعيش مع زوجي آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ولا أملُّ من معيشته معي، وحالي عنده كحال أهل تهامة وهم يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجو بلادهم اللطيف.

(٥) فهد بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف، أي فيه من خصال الفهد.

(٦) أَسَد بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد، أي فيه من خصال الأسد.

(٧) هذا الوصف الذي وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين: إما المدح وإما الذم.

أما المدح فله وجوه، أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد. وقولها: لا يسأل عما عهد أي: أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه، ولا تلك.

=

قالت السادسة: زوجىٰ إن أكل لَفَّ(١)، وإن شرب اشتفَّ(٢)، وإن اضطجع التفَّ(٣)، ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ(٤).

قالت السابعة: زوجىٰ غَيَاياء(٥) - أو: عَيَاياء(٦) - طباقاء(٧) كلُّ داء لهُ داءٌ، شَجَّكِ(٨) أو فَلَّكِ(٩) أو جَمَع كُلًّا لكِ.

قالت الثامنة: زوجىٰ المسُّ مسُّ أرنَب(١٠)، والريح ريحُ زرْنب(١١).

= والوجه الثاني للمدح أنه إذا دخل البيت كان كالفهد في غفلته عما في البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها علىٰ القصور الذي في بيتها، وإذا خرج في الناس فهو شجاع مغوار كالأسد، ولا يسأل عما عهد، أي أنه يسامحها في المعاشرة علىٰ ما يبدو منها من تقصير.
أما الذم فهي تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالفهد في عدم مداعبته لها قبل المواقعة، وأيضًا سيئ الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها، فإذا خرج من عندها وهي مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده، والله أعلم.

(١) أي: مر علىٰ جميع ألوان الطعام التي علىٰ السفرة فأكل منها جميعًا.
(٢) اشتف أي: شرب الماء عن آخره.
(٣) أي: التف في اللحاف والفراش وحده بعيدًا عني.
(٤) لا يدخل يده إلىٰ جسدي ويرىٰ ما أنا عليه من حال وأحزان، فهي تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع، والله أعلم.
(٥) الغياياء هو الأحمق.
(٦) العياياء (من العي) الذي لا يستطيع جماع النساء.
(٧) طباقاء بلغ الغاية في الحمق.
(٨) شجَّك أي: إذا كلمتيه شجَّك والشج هو الجرح في الرأس.
(٩) والفلول هي الجروح في الجسد، والمعنىٰ: إذا راجعته في شيء ضربني علىٰ رأسي فكسرها أو علىٰ جسدي فأدماه أو جمعهما لي معًا، أي جمع لي الضرب علىٰ الرأس (الذي هو الشج) مع جراح الجسد (الفلول)، والله أعلم.
(١٠) قولها: المس مس أرنب، أي: أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعمًا كوبر الأرنب، وقيل: كَنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب. وفي رواية: أنا أغلبه والناس يغلب.
(١١) الزرنب نبت له ريح طيب، فهي تصف زوجها بحسن التجمل والتطيب لها، والله أعلم.

قالت التاسعة: زوجىٰ رفيعُ العماد[١]، طويل النِّجاد[٢]، عظيم الرماد[٣]، قريب البيت من الناد[٤].

قالت العاشرة: زوجىٰ مالك[٥] وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك[٦]، له إبلٌ كثيرات المبارك قليلاتُ المسارح[٧]، وإذا سمعن صوتَ المزْهر[٨] أيقنَّ أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجىٰ أبو زرع فما أبو زرع، أناس[٩] من حُلىٍّ أذنىَّ، وملأ من شحم عضُديَّ[١٠]، وبجَّحنىٰ فَبَجحَتْ[١١] إليَّ نفسىٰ، وجدني فىٰ أهل

---

(١) رفيع العماد تعني: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتىٰ يقصده الأضياف.

(٢) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة.

(٣) المراد بالرماد الحطب الذي نشأ عن إيقاد النار في الخشب والحطب، وكونه عظيم الرماد يدل علىٰ أنه كريم يكثر الأضياف من المجيء إليه فيكثر من الذبح والطهي لهم فيكثر الرماد لذلك، وهو أيضًا كريم في أهله.

(٤) قريب البيت من الناد أي: من النادي، فالناس يذهبون إليه في مسائلهم ومشاكلهم، فالمعنىٰ أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والله أعلم.

(٥) زوجها اسمه مالك.

(٦) أي: خيرٌ من المذكورين جميعًا.

(٧) أي: أن من الإبل من يسرح ليرعىٰ، وكثير منها يبقىٰ بجواره استعدادًا لإكرام الضيف بذبحها.

(٨) المزهر آلة كالعود - علىٰ ما قاله بعض العلماء - يُضرب به لاستقبال الأضياف والترحيب بهم. والمعنىٰ: أن الإبل إذا سمعت صوت المزهر علمن أن هناك أضيافًا قد وصلوا، فإذا وصل الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح، والله أعلم.

(٩) أناس من النوس وهو الحركة، والمعنىٰ حرك أذني بالحلي، والمعني أيضًا: أكثر في أذني من الحلي حتىٰ تدلىٰ منها واضطرب وسمع له صوت.

(١٠) أي: أن عضديها امتلأت شحمًا.

(١١) بجحني، أي: عظمني وجعلني أتبجح فعظمت إليَّ نفسي وتبجحت.

غُنَيمة بشقٍّ[١]، فجعلنى فى أهل صهيل[٢] وأَطيط[٣] ودائس[٤] ومُنق[٥] فَعِنْدَه أقول فلا أقبَّح[٦]، وأرقُدُ فَأَتَصَبَّحُ[٧]، وأشرب فأتقنَّح[٨].

أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها[٩] رَدَاحٌ[١٠]، وبيتها فساحٌ.

ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسلِّ شَطْبَة[١١]. ويُشبعه ذراع

---

(١) بشق، قيل: هو مكان وقيل: شق جبل، والمعنىٰ وجدني عندما جاء يتزوجني أعيش أنا وأهلي في فقر وفي غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل.

(٢) أي: صهيل الخيول.

(٣) أطيط أي: إبل، أي أنها أصبحت في رفاهية بعد أن كانت في ضنك من العيش.

(٤) الدائس هو ما يُداس، وهي القمح الذي يداس عليه ليخرج منه الحبُّ ويفصل عنه التبن كما يفعل الآن في بعض بلاد الريف يرمون القمح في طريق السيارات كي تدوسه فتفصل بين الحب والتبن، وكان الدائس في زمان السلف هي الدواب.

(٥) المُنق هو الذي له نقيق، قال بعض العلماء: هو الدجاج. والمعنىٰ: أنها أصبحت في ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

(٦) أي: لا يقبح قولي ولا يرده بل أنا مُدللة عنده.

(٧) أي: أنام إلىٰ الصباح لا يوقظني أحدٌ لعمل بل هناك الخدم الذين يعملون لي الأعمال فلا يقول لي: قومي جهزي طعام ولا اعلفي دابة ولا هيئي المركب بل هناك من الخدم من يكفيني ذلك.

(٨) أتقنَّح أي: أشرب حتىٰ أرتوي، وقيل: أشرب علىٰ مهل لأني لا أخشىٰ أن ينتهي اللبن فهو موجود دائمًا.

(٩) العكوم هي الأعدال والأحمال التي توضع فيها الأمتعة. والمعنىٰ: أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش، وبيتها متسع كبير ومالها كثير تعيش في خير كثير وعيش رغيد وفير.

(١٠) رداح أي: واسعة عظيمة.

(١١) الشطبة: هي سعف الجريد الذي يشق فيؤخذ منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، والمسل هي

الجَفْرة[(١)]، بنتُ أبي زرع، فما بنتُ أبي زرع؟ طوعُ أبيها، وطوعُ أمها، وملءُ كِسائها[(٢)]، وغيظُ جارتها[(٣)].

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبُثُّ[(٤)] حديثَنا تَبثيثًا، ولا تُنَقِّثُ[(٥)] مِيراثنا[(٦)] تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا[(٧)].

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تَمْخَضُ[(٨)]، فلقىٰ امرأة معها ولدان لها

= العود الذي سُلَّ (أي: سُحب) من هذه الحصيرة. تعني: أن المضجع الذي ينام فيه الولد الصغير، قدر عود الحصير الذي يسحب من الحصيرة، أي: أن الولد لا يشغل حيزًا كبيرًا في البيت.

أما الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «فتح الباري»(٩/ ١٧٩): ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوجة الأب غالبًا تستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه: (أي: نام فيه) مثلًا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ؛ مبالغةً في التخفيف عنها.

(١) الجفرة هي: الأنثىٰ من الماعز التي لها أربعة أشهر. وتعني: أن الولد ليس بكثير الطعام ولا الشراب.

(٢) أي: أن جسمها ممتلئ آتاها الله بسطة فيه.

(٣) قيل: جارتها: ضرتها، وقيل: جارتها علىٰ الحقيقة.

(٤) لا تبث أي: لا تنشر ولا تُظهر.

(٥) أي: لا تخوننا فيه ولا تسرق منه.

(٦) في رواية: ميرتنا، والمعنّي بها الطعام.

(٧) أي: أنها نظيفة وتنظف البيت فلا تترك البيت قذرًا دنسًا مليئًا بالخرق ومليئًا بما لا فائدة فيه.

ومعنىٰ آخر: أنها لا تدخل علىٰ بيتنا شيئًا من الحرام وأيضًا لا تترك الطعام يفسد.

(٨) الأوطاب: هي قدور اللبن وأوعيته، وتمخض أي: تُخَضُّ كي يستخرج منها الزبد والسمن.

ومن أهل العلم من قال: إنه خرج من عندها وهي تمخض اللبن فكانت متعبة فاستلقت فرآها متعبة فكأنه زهد فيها.

كالفهدين(١) يلعبان من تحت خصرها برمانتين(٢)، فطلقنىٰ ونكحها، فنكحت بعده رجلًا سَريًّا(٣)، ركب شريًّا(٤)، وأخذ خطيًّا(٥)، وأراح(٦) عليَّ نعمًا ثريًّا(٧)، وأعطانىٰ من كل رائحة(٨) زوجًا وقال: كُلىٰ أمَّ زرع وميرىٰ(٩) أهلك، قالت: فلو

(١) أي: أنه سُرَّ بالولدين وأُعجب بهما ومن ثمَّ أحب أن يرزق منها بالولد.

(٢) ذكر بعض أهل العلم أن معناه أن إليتيها عظيمتان فإذا استلقت علىٰ ظهرها ارتفع جسمها الذي يلي إليتيها من ناحية ظهرها عن الأرض حتىٰ لو جاء الطفلان يرميان الرمانة من تحتها مرت الرمانة من تحت ظهرها وذلك من عظم إليتيها.

وقال آخر أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها، ومنهم من حمل الرمانتين علىٰ ثدييها، ودلَّل بذلك علىٰ صغَر سنها أي أن ثديها لم يتدل من الكبر.

(٣) سريًّا أي: من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة.

(٤) شريًّا أي: فرسًا جيدًا خيارًا فائقًا يمضي في سيره بلا فتور.

(٥) هو الرمح الخطي أي: الذي يجلب من موضع يقال له: الخط، وهو موضع بنواحي البحرين كانت تجلب منه الرماح.

(٦) أراح أي: أتىٰ بها إلىٰ المراح وهو موضع الماشية، أو رجع إليَّ (عند رواحه).

(٧) الثرىٰ: هو المال الكثير من الإبل وغيرها.

(٨) في رواية (ذابحة)، المعنىٰ: أعطاني من كل شيء يذهب ويروح صنفين فمثلًا الإبل والغنم والبقر والعبيد وغيرها تروح فكل شيء يروح (أو كل شيء يذبح) أعطاني منه بدلًا من الواحد اثنين أو أعطاني منه صنفًا.

(٩) الميرة هي الطعام، ومنه قول إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥] أي: نجلب لهم الميرة، والمراد أنه قال لها: صليهم وأوسعي عليهم بالميرة.

فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والجود والكرم فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازيًا معه سهمٌ جيد من أجود السهام فيرجع منتصرًا غانمًا الغنيمة فيُدخل عليَّ من كل نوع مما يُذبح زوجًا ولا يضيق عليَّ في الإهداء وصلة أهلي بل يقول: كُلي يا أم زرع وصلي أهلك وأكرميهم.

جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع[1] قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»[2].

---

(١) من العلماء من قال: إن الذي يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قُسم على الأيام حتى تأتي الغزوة الثانية كان نصيب كل يوم من الأيام لا يملأ أصغر إناء من آنية أبي زرع.
والذي يظهر أنها أرادت المبالغة في فضل أبي زرع، والله أعلم.

(٢) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ، وها هي بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفضِ ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزح أحيانًا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهل وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسده تترتب على ذلك من تجنبها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طعن عليه من كفر الإحسان. وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها، وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها، وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفوس. وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنًا لأنه يفضي إلى خرم المروءة. وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة =

باب حقوق الزوج

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

= وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة علىٰ من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوىٰ منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذىٰ إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم، ولم يثبت للنسوة إسلام حتىٰ يجري عليهن حُكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك حقرته وصغرته بالنسبة إلىٰ الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلىٰ أن بلغت حد الإفراط والغلو. وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلىٰ أن أبا زرع ندم علىٰ طلاقها وقال في ذلك شعرًا، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع علىٰ أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع» والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلىٰ آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه، وفيه جواز التأسي بأهل الفصل من كل أمة... اهـ (نقلًا عن «فقه التعامل بين الزوجين»).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»(١).

وعن أبي سعيد قال: إن رجلًا أتىٰ بابنة له إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن ابنتي قد أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «**أطيعي أباك**» فقالت: لا، حتىٰ تخبرني ما حق الزوج علىٰ زوجته؟ فردّدتْ عليه مقالتها، فقال: «**حق الزوج علىٰ زوجته: أن لو كان به قُرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا ثم لحسته ما أدَّت حقَّه**» قالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوَّج أبدًا، فقال ﷺ: «**لا تُنكحوهُنَّ إلا بإذنهن**»(٢).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»(٣).

وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»(٤).

وعن حصين بن محصن عن عمته قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**أذات زوج أنت؟**» قلت: نعم، قال: «**فأين أنت منه؟**» قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «**فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك**»(٥).

وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير قال: «**التي تسره**

---

(١) البخاري (٥٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٢٧).

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١٦).

(٣) **صحيح بشواهده**: الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقي (٧/ ٢٩١).

(٤) **حسن بشواهده**: أحمد (١٦١٦) وابن حبان (٤١٦٣).

(٥) حسن: أحمد (٤/ ٣٤١)، والنسائي في «العشرة» (ص ١٠٦)، والحاكم (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩١).

إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[١].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلىٰ امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**»[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْن**»، قِيل: أيكفُرْنَ باللهِ؟ قال: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[٣].

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»[٥].

وفي رواية مسلم: «**وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له**».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْوولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْوولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ**

(١) صحيح: النسائي (٣١٩٦) وأحمد (٧٢٥٧).

(٢) إسناده صحيح: النسائي في «العِشرة» (٢٤٩).

(٣) البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٤) صحيح: وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٥) البخاري (٥١٩٥)، واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

○ من فقه الباب:

للزوج علىٰ زوجته حقوق كثيرة فهو جنتها ونارها ومن النصوص السابقة تتجلىٰ أهم هذه الحقوق ومنها:

١- أن تطيعه في غير معصية الله.

٢- الزينة والتجمل له.

٣- لزوم الزوجة بيت زوجها:

فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت ولو للمسجد إلا بإذن زوجها.

٤- عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه.

٥- عدم الصوم تطوعًا إلا بإذنه إذا كان حاضرًا.

٦- الرضا باليسير من النفقة حسب العرف والحال قال الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٧].

٧- إجابة الزوج إذا دعاها إلىٰ الفراش.

٨- حسن القيام علىٰ أولاده:

فمن حق الزوج علىٰ زوجته حسن القيام علىٰ تربية أولاده منها، فلا تغضب عليهم، ولا تسبهم، ولا تدعو عليهم.

---

(١) البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، واللفظ له.

٩- حسن معاملة والديه وأقاربه وضيوفه.

١٠- كتمان أسرار الزوج، وأسرار الفراش ونحو ذلك.

١١- خدمة المرأة زوجها وبيتها وأولادها:

ومن حق الزوج علىٰ زوجته أن تخدمه في بيته في طعامه وشرابه ولباسه، والعناية بأولاده حسب العرف.

وكما أن للزوجة حقوقًا علىٰ زوجها وللزوج حقوق علىٰ زوجته فهناك حقوق مشتركة بين الزوجين وهي:

١- حِلّ العشرة بين الزوجين، واستمتاع كل منهما بالآخر، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- حسن المعاشرة بين الزوجين بالمعروف وحسن الخلق.

٣- ثبوت نسب الأولاد والبنات من الزوج.

٤- ثبوت التوارث بين الزوجين بمجرد العقد.

٥- وجوب التعاون فيما بينهما علىٰ البر والتقوىٰ، وخدمة البيت، وتربية الأولاد.

٦- الصبر وتحمل الأذىٰ، وحفظ أسرار الزوجية.

٧- الأمانة وحفظ العهد... ونحو ذلك.

٨- ثبوت حرمة المصاهرة، فلا يحل للزوج أن يتزوج أقارب الزوجة كأمهاتها، وبناتها، وفروعهما، ولا يحل للزوجة آباء الزوج وأبنائه وفروعهما كما سبق.

○ **حكم جمع الزوجات في منزل واحد:**

يجوز للزوج جمع زوجاته في منزل واحد بطلبهن أو رضاهن.

ويحرم عليه جمعهن في منزل واحد بغير رضاهن، لشدة الغيرة بينهن.

ومن جار على زوجاته أو إحداهن فهو ظالم.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

○ **حكم العدل بين الزوجات:**

يجب على الزوج إذا كان له عدة زوجات أن يعدل بينهن في القسم.. والمبيت.. والنفقة.. والسكن.

أما الجماع فلا يجب؛ لأنه تابع للشهوة، وجمال المرأة، فإن أمكن فهو أسلم.

ولا جناح على الزوج في المحبة والميل القلبي؛ لأنه لا يملكه.

باب استحباب تعدد الزوجات

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»**(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ**

---

(١) حسن: الترمذي (١٦٥٥)، النسائي (٣١٢٠)، ابن ماجه (٢٥١٨).

يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، «فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً»(٢).

○ من فقه الباب:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فإن الله ﷻ يخاطب أولياء اليتامىٰ فيقول: إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلىٰ غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يُضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلىٰ أربع.

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر علىٰ واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء.

والأدلة السابقة وغيرها تدل علىٰ استحباب التعدد بشروط وضوابط:

○ شروط تعدد الزوجات:

١- أن يكون قادرًا علىٰ العدل بينهن: لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

٢- أن يأمن علىٰ نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن:

فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

---

(١) حسن: ابن ماجه (١٨٤٦).

(٢) البخاري (٥٠٦٩).

٣- أن يكون عنده القدرة علىٰ إعفافهن وتحصينهن:

حتىٰ لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(١).

٤- أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن:

فقد قال الله سبحانه: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٣].

○ حكمة مشروعية التعدد:

لا شك أن الطريق التي هي أقوم وأعدل هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، ومنها:

١- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلىٰ غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حُبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلًا في غير ذنب.

٢- أن الله أجرىٰ العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل علىٰ واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الأزواج فيضطرون إلىٰ ركوب الفاحشة.

قلت: وقد عد النبي ﷺ في أشراط الساعة: «**... ويقل الرجال ويكثر النساء حتىٰ يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد**»(٢).

---

(١) البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠).

(٢) البخاري (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

٣- أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم علىٰ القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء.

٤- أنه قد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع بدلًا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه.

٥- قد يكون التعدد تكريمًا لإحدىٰ القريبات أو ذوات الرحم التي مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج.

○ **بعض الفوائد الفقهية المتعلقة بالتعدد**(١):

١- يجوز تفاوت مهور الزوجات وكذلك تفاوت الولائم:

فالنجاشي زوَّج أم حبيبة بالنبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وقد كان مهور أزواجه ﷺ أربعمائة(٢).

وقال أنس في تزويج زينب بنت جحش: «ما رأيت النبي ﷺ أَوْلَم علىٰ أحد من نسائه ما أولم عليها»(٣).

٢- لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد إلا برضاهما:

فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتًا كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فذكر الله – سبحانه – أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا.

---

(١) صحيح فقه السنة (٣/ ٢١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠٨).

٣ـ هل يجب علىٰ الرجل أن يساوي بين نسائه في المحبة والجماع؟

المحبة محلها القلب، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ فالمراد الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة.

وفي حديث ابن عباس: «أن عمر دخل علىٰ حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصها علىٰ رسول الله ﷺ فتبسَّم»[١].

وسئل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**»[٢].

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلىٰ التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلىٰ إحداهما دون الأخرىٰ.

أما النفقة: فالظاهر أنه يجب علىٰ الرجل أن يُسوِّي بين نسائه في النفقة.

٤- لا يجوز لامرأة أن تسأل طلاق ضرتها لتنفرد بزوجها:

قال ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها. ولتنكح فإن لها ما قدر لها**»[٣].

باب وجوب العدل بين الزوجات في القسم والمبيت وحكم القسم للمرأة الجديدة

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا

---

(١) البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩).

(٢) البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) البخاري (٥١٥٢)، مسلم (١٤٠٨).

تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رسول الله ﷺ(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي(٢).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) البخاري (٥٢١٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٤٣).

(٣) مسلم (١٤٦٠).

(٤) البخاري (٥٢١٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٦١).

○ **من فقه الباب:**

القسم: وهو توزيع الزمان ليلًا ونهارًا بين زوجاته.

وعماد القسم الليل؛ لأنه مأوىٰ الإنسان إلىٰ منزله، وفيه يسكن إلىٰ أهله، وينام علىٰ فراشه، والنهار للمعاش، والنهار يتبع الليل فيدخل في القَسْم تبعًا.

والبداءة في القسم ومقدار الدور إلىٰ الزوج، وله أن يدور علىٰ نسائه كل يوم، لكن لا يبيت إلا عند من لها الدور.

ويجب القسم في حال الصحة والمرض، فإن كان مرضه شديدًا استأذنهن أن يبيت حيث يحب.

ولا يجب القسم في الوطء؛ لأنه لا يملك الشهوة، لكن يستحب القسم في الاستمتاع؛ لأنه أكمل في العدل.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

○ **حكم القَسْم في السفر:**

لا قَسْم علىٰ الزوج إذا سافر، ويقرع بين زوجاته إذا أراد السفر ليخرج بإحداهن؛ دفعًا لتهمة الميل عن نفسه، فمن خرجت القرعة لها خرج بها.

ولا يجب علىٰ الزوج أن يبيت عند الأخرىٰ مقابل أيام السفر؛ لأن مدة السفر ضائعة.

ومن سافرت بغير إذن زوجها، أو أبت السفر معه، أو أبت المبيت عنده، سقط حقها في القسم والنفقة؛ لأنها عاصية كالناشز، ولا يسقط حقها من النفقة

والقسم إن بعثها الزوج لحاجته، أو انتقلت من بلد إلىٰ بلد بإذنه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا[١].

○ حكم من وهبت يومها لضرتها:

يجوز للمرأة برضا زوجها أن تهب حقها من القسم أو بعضه لضرتها، أو لزوجها، ويجعله لمن شاء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ[٢].

○ ما يفعل إذا تزوج البكر على الثيب:

١- إذا تزوج الرجل بكرًا وعنده غيرها أقام عند البكر سبعًا ثم قسم.

وإن تزوج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، وإن أحبت سبعًا فَعَل وقضىٰ مثله للبواقي، ثم يقسم بعد ذلك ليلة لكل واحدة.

٢- الزوجة البكر غريبة علىٰ الزوج، وغريبة علىٰ فراق أهلها، فاحتاجت لزيادة الإيناس وإزالة الوحشة بخلاف الثيب.

---

(١) البخاري (٥٢١١)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٤٥).

(٢) البخاري (٥٢١٢)، واللفظ له، ومسلم (١٤٦٣).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

○ حكم الجلوس مع زوجاته كل يوم:

يجب علىٰ الزوج العدل بين زوجاته في القسم.

ويجوز أن يطوف علىٰ زوجاته كلهن كل يوم، ويلاطفهن لتطمئن نفوسهن، ومداعبتهن من غير جماع، وتفقد أحوالهن، سواء اجتمعن في مكان، أو كانت كل واحدة في بيتها.

فإذا جاء الليل انقلب إلىٰ صاحبة النوبة فخصها بالليل، وبات معها في فراشها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ(٣).

○ حكم جماع الرجل زوجته في غير ليلتها:

يجوز للرجل أن يجامع زوجته الأخرىٰ ولو في غير يومها إذا كانت علىٰ ضرتها الدورة؛ لحاجة الإنسان إلىٰ الجماع، ودفع الشهوة بالحلال.

---

(١) مسلم (١٤٦٠).

(٢) البخاري (٥٢١٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٦١).

(٣) البخاري (٥٢١٦)، واللفظ له، ومسلم (١٤٧٤).

ويجوز له أن يطوف على نسائه بغسل واحد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[(١)].

○ حكم افتخار الضرة:

لا يجوز للضرة أن تكذب على ضرتها بما لم يكن، لتفتخر عليها، وتوغر صدرها على زوجها كذبًا بما لم يكن.

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رسول الله، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[(٢)].

○ حكم غيرة الرجال:

غيرة المسلم: هي أن يغار العبد على محارم الله أن تنتهك، وعلى عرضه أن يدنس، وعلى زوجته أن تقع في الحرام ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**»[(٣)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ**»، قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رسول الله،

---

(١) البخاري (٥٢١٥)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٩).

(٢) البخاري (٥٢١٩)، واللفظ له، ومسلم (٢١٣٠).

(٣) البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، واللفظ له.

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ؟[١].

○ **غيرة النساء:**

النساء يغرن علىٰ أزواجهن أن يشاركهن فيه غيرهن وهذا أمر جبلي لكن ينبغي أن يضبط بالشرع.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِرسول الله ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رسول الله ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أوحِيَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**»[٣].

باب وجوب النفقة والسكنى على الزوج والعدل بين الزوجات فيها

قال الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) البخاري (٥٢٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٩٤).

(٢) البخاري (٥٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٣٤).

(٣) البخاري (٥٢٢٥).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي حِجةِ الوداع: «... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(٢).

❍ من فقه الباب:

❍ أحوال المنفق:

المنفق له حالتان:

١- إن كان المنفق قليل المال بدأ بالنفقات الواجبة.

فيبدأ بنفسه، ثم من تجب نفقتهم عليه مع العسر واليسر، وهم: الزوجة، والبهائم، والمماليك، ثم من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول كالأب، والأم، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

٢- إن كان المنفق غنيًّا فينفق علىٰ الجميع حسب العرف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًىٰ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي(٣).

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (٥٣٥١)، واللفظ له، ومسلم (١٠٠٢).

(٣) البخاري (٥٣٥٥).

○ **حكم النفقة على الزوجة:**

النفقة: هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام واللباس والسكن والدواء ونحو ذلك حسب العرف والقدرة.

والمهر والنفقة واجبان على الزوج لزوجته؛ لأن الزوجة محبوسة على الزوج للاستمتاع بها، فلا بد أن ينفق عليها، وعليها طاعته، والقرار في بيته، وهو يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، ما لم يوجد نشوز يمنع من الإنفاق عليها.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

○ **شروط وجوب النفقة:**

تجب النفقة على الزوج لزوجته بما يلي:

أن يكون عقد النكاح صحيحًا.. وأن تطيع زوجها في غير معصية.. وأن تمكِّنه من الاستمتاع بها.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تجب لها النفقة.

كل تصرف أو عمل يفوِّت حق الاستمتاع بالزوجة فإنه يُسقط النفقة، كما لو حُبست في جريمة، أو دَيْن، أو غصبها غاصب وحبسها عن زوجها.

وإذا أسلمت الزوجة وهي تحت كافر لم تسقط نفقتها؛ لأن تعذر الاستمتاع بها من جهته، وهو قادر على إزالته بأن يسلم.

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقة الزوجة؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام.

وإذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قِبَلها، فتكون كالناشز.

○ **مقدار النفقة الواجبة:**

يجب علىٰ الزوج أن ينفق علىٰ زوجته ما يكفيها، وذلك يختلف بحسب حال الزوج من اليسر والعسر، وباختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

والواجب كسوتها صيفًا وشتاءً.. وإسكانها في منزل خاص بها.. وإطعامها حسب الحال والكفاية.. وعلاجها إذا مرضت.

ويراعىٰ في مقدار النفقة حال الزوج من اليسر والعسر مهما كانت حالة الزوجة.

ويصح أن تكون النفقة عينًا من طعام وكسوة ومسكن ونحو ذلك، ويصح أن تُفرض قيمتها نقدًا تُدفع إليها لتشتري به ما تحتاج إليه، ويصح أن تُفرض النفقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، حسب حال الزوج، يسرًا وعسرًا.

ودَيْن النفقة يعتبر دينًا صحيحًا في ذمة الزوج لزوجته لا يسقط إلا بأدائه للزوجة، أو إبراء الزوجة له.

وتجب النفقة للمطلقة الرجعية، والمعتدة الحامل، ولا نفقة للمطلقة البائن إلا إن كانت حاملًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٧].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رسول الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ

تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ[١].

❍ نفقة زوجة الغائب:

إذا كان الزوج غائبًا، وله مال معلوم، أنفق علىٰ زوجته منه بأمر القاضي.

وإن لم يكن للزوج الغائب مال معلوم، أو كان بعيد الغَيْبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقودًا، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، فللزوجة الحق في طلب الطلاق منه، فيطلق عليه القاضي بعد أن يضرب له أجلًا.

❍ حكم التقصير في النفقة:

يجب علىٰ الزوج أن ينفق علىٰ زوجته بالمعروف حسب يسره وعسره.

فإن كان الزوج بخيلًا لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها الحق أن تطلب من القاضي فرض ما يكفيها من نفقة الطعام والكسوة والمسكن.

وإن منع الزوج الواجب عليه من النفقة فلزوجته أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رسول الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ

(١) مسلم (١٤٨٠).

شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[1].

○ أحوال الإنفاق على الزوجة:

للزوجة مع زوجها عند الإنفاق سبع حالات هي:

١- يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعادات، وحال الزوج وعسره.

٢- يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها، لكن لا قسم لها.

٣- الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملًا، فإن لم تكن حاملًا فلا نفقة لها ولا سكنى.

٤- الزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إن كانت حاملًا، فإن كانت حاملًا وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن له مال فعلى وارثه الموسر.

٥- إذا نشزت المرأة، أو حُبست عن زوجها، سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملًا.

٦- إذا غاب الزوج، ولم ينفق على زوجته، لزمه نفقة ما مضى.

٧- للزوجة طلب الفسخ من الزوج إذا أعسر بالنفقة، فإن غاب ولم يدع لها نفقة، أو تعذر أخذها من ماله، فلها الفسخ منه بإذن الحاكم.

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حديث حجة الوداع – وفيه –: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ**

---

(١) البخاري (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٤).

بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[١].

هذا ويجب علىٰ الزوج أن يعدل بين نسائه في النفقة؛ لعموم النصوص السابق ذكرها في وجوب العدل بين النساء.

وتتميمًا للفائدة أذكر هنا بقية أحكام النفقات المطلوبة من الإنسان ليعرف حكمها ويراعي أداء ما عليه من الحقوق وأجملها فيما يلي:

○ حكم النفقة على الأصول والفروع:

يجب علىٰ الإنسان الإنفاق علىٰ والديه حتىٰ ذوي الأرحام منهم، وتُقدم الأم علىٰ الأب في البر والنفقة.

ويجب عليه الإنفاق علىٰ أولاده وإن سفلوا حتىٰ ذوي الأرحام منهم، ولا تجب النفقة علىٰ الأصول والفروع إلا إن كان المنفق غنيًّا، والمنفق عليه فقيرًا، والوالد تجب عليه نفقة ولده.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رسول الله! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[٢].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (٥٩٧١)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤٨).

○ **حكم نفقة الأم على أولادها:**

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قُلْتُ: يَا رسول الله، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقال: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(١).

○ **حكم النفقة على الأقارب:**

تجب النفقة علىٰ كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

○ **شروط وجوب النفقة على الأقارب:**

يشترط لوجوب النفقة علىٰ القريب من غير الأصول والفروع ما يلي:

أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه.. وأن يكون المنفَق عليه فقيرًا.. وأن يكون المنفِق غنيًّا.. وأن يكون دينهما واحدًا.

○ **حكم النفقة على ما يملكه الإنسان:**

تجب النفقة علىٰ ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يصلحها، ولا يُحمِّلها ما تعجز عنه.

فإن عجز عن نفقتها أُجبر علىٰ بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل.

ولا يجوز ذبح البهائم المريضة والكبيرة للإراحة، بل عليه أن يقوم بما يلزمها، أو يطلقها لغيره إن عجز عن القيام بما يلزمها.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ**

---

(١) البخاري (١٤٦٧)، واللفظ له، ومسلم (١٠٠١).

يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[١].

○ حكم رصد النفقة للمستقبل:

يجوز للإنسان أن يحبس لأهله قوت سنة لسد حاجتهم.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرسول الله ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ[٢].

○ مقدار النفقة:

إنفاق الولد علىٰ والده وإنفاق الوالد علىٰ ولده يكون علىٰ قدر الكفاية، وسد الحاجة، لا علىٰ قدر الميراث، وكل ما سوىٰ الأصول والفروع تكون النفقة علىٰ قدر الميراث من القريب، ومن كان له ابن فقير، وأخ موسر، وعكسه، فينفق علىٰ المحتاج كأن الآخر غير موجود.

ولا نفقة مع اختلاف دين؛ لأن اختلاف الدين يمنع الإرث، ويمنع النفقة.

○ ويستثنى في الإنفاق نوعان:

الأول: المملوك: فتجب نفقته ولو كان كافرًا.

الثاني: الوالدان: فينفق علىٰ والديه ولو كانا كافرين؛ لأنه من الإحسان إليهما، والبر بهما.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

---

(١) مسلم (٩٩٦).

(٢) البخاري (٢٩٠٤)، واللفظ له، ومسلم (١٧٥٧).

وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»(١).

باب استحباب البشرى والتهنئة بالمولود

قال الله تعالىٰ: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢].

وقال سبحانه: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

وقال سبحانه: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٨-٣٩].

○ من فقه الباب:

مما سبق من النصوص يستفاد استحباب بشارة الزوج بالحمل؛ لأن ذلك يسره ويفرحه، فإن فاتت البشارة استحب تهنئته.

والفرق بينهما: أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاءٌ له بالخير بعد أن عَلم به.

---

(١) البخاري (٢٦٢٠)، واللفظ له، ومسلم (١٠٠٣).

باب استحباب تحنيك المولود

عن أبي موسىٰ قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمَّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه، وكان أكبر ولد موسىٰ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ(٢).

○ من فقه الباب:

التحنيك: هو مضغ التمرة ونحوها، ثم وضع شيء منها علىٰ الإصبع، ثم إدخال الإصبع وتحريكه في فم المولود.

والتحنيك سنة مستحبة عند الولادة، يقوم بها والد المولود أو والدته، أو أحد من أهل العلم والفضل، فيحنكه ويدعو له.

باب استحباب تسمية المولود باسم حسن

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَن»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «تسموا باسمىٰ ولا تكنوا بكنيتي»(٤).

---

(١) البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) مسلم (٢١٤٧).

(٣) مسلم (٢١٣٢).

(٤) البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(١).

وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء**»(٢).

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من رزقه الله ولدًا فليحسن اسمه وتأديبه فإذا بلغ فليزوجه»(٣).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يقال: حق الولد علىٰ والده أن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ، وأن يحججه، وأن يحسن أدبه»(٤).

○ من فقه الباب:

من حق المولود علىٰ والديه أن يختار له اسمًا حسنًا في لفظه ومعناه، يفخر به إذا ذُكر به أمام غيره، ذكرًا كان أو أنثىٰ.

ويستحب تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، وتجوز يوم الولادة، كما يجوز بين يوم الولادة إلىٰ السابع وبعده، والأمر في ذلك واسع بحمد الله.

ويسن أن يختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلىٰ الله كعبد الله وعبد الرحمن، ثم التسمية بالتعبيد لأيٍّ من أسماء الله الحسنىٰ كعبد العزيز وعبد الملك ونحوهما، ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل كمحمد وإبراهيم

---

(١) البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، واللفظ له.

(٢) مسلم (١٩٥٥).

وجه الدلالة من الآية والحديث هو أن إحسان الأسماء داخل في عموم الأمر بالإحسان.

(٣) رواه ابن أبىٰ الدنيا فىٰ كتاب العيال رقم (١٧٣)، وإسناده حسن.

(٤) رواه ابن أبىٰ الدنيا فىٰ كتاب العيال رقم (١٧١) وإسناده حسن أيضًا.

ونحوهما، ثم التسمية بأسماء الصالحين، ثم ما كان وصفًا صادقًا للإنسان مثل يزيد وحسن ونحوهما.

○ **الأسماء الممنوعة:**

يجب على المسلم اجتناب الأسماء المخالفة للشرع، ومنها:

١- الأسماء المعبدة لغير الله كعبد الرسول، وعبد الكعبة ونحوهما.

٢- الأسماء المختصة بالله وحده كالرحمن والخالق والأحد ونحوها.

٣- أسماء اليهود والنصارى مثل: جورج، ديفيد، جوزيف، مايكل، يارا، ديانا، جانكلين؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

٤- أسماء الطغاة والجبابرة كفرعون، وقارون ونحوهما، وأسماء الملاحدة مثل ماركس ولينين وستالين ونحوها.

٥- الأسماء التي فيها تشاؤم أو معان مذمومة تكرهها النفوس مثل: حرب، وحمار، وكلب، وجعل ونحوها.

٦- الأسماء التي فيها ميوعة ورخاوة مثل: هيام، ونهاد، وسهام، وفاتن، وشادية ونحوها.

٧- الأسماء التي فيها تزكية دينية للمسمى مثل: برة، ونافع، وأفلح ونحوها.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحًا، وَلاَ يَسَارًا، وَلاَ أَفْلَحَ، وَلاَ نَافِعًا**»[١].

---

(١) مسلم (٢١٣٦).

○ **حكم تغيير الاسم الممنوع شرعًا:**

ينبغي المبادرة إلىٰ تغيير الأسماء التي فيها مخالفة شرعية كما سبق، واستبدالها بأحد الأسماء المستحبة أو المباحة مع مراعاة تقارب الألفاظ بين الاسم الجديد والقديم.

وقد غيَّر النبي ﷺ الأسماء الممنوعة، فغير اسم عاصية فسماها جميلة، وحَزْن باسم سهل، وبرّة بزينب، وجثّامة إلىٰ حسّانة، وشهابًا إلىٰ هشام، وحربًا إلىٰ سلم.

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا «عَاصِيَةُ»؛ فَسَمّاهَا رسول الله ﷺ جَمِيلَةَ[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرّةَ، فَقِيلَ: تُزَكّي نَفْسَهَا، فَسَمّاهَا رسول الله ﷺ زَيْنَبَ[2].

○ **حكم تكنية الصغير:**

يجوز تكنية الطفل الصغير بأبي فلان، والطفلة الصغيرة بأم فلان، تكريمًا له، وإشعارًا له بمكانته، مع ما فيه من الفأل الحسن.

ومن كان له أولاد فإنه يكنىٰ بأكبر أولاده الذكور، ويجوز أن يكنىٰ من له أولاد بغير أولاده كما كان أبو بكر، وأبو حفص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ إذ لم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص.

ويجوز أن يكنىٰ الرجل أو المرأة بالبنت فيقال أبو عائشة، أو أبو ريحانة أو أم صفية ونحو ذلك.

---

(١) مسلم (٢١٣٩).

(٢) مسلم (٢١٤١).

باب استحباب النسيكة (العقيقة)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ: «**لاَ يُحِبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ العُقُوقَ**» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ، قَالَ لِرسول الله ﷺ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ، أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[1].

وَعَنْ سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**»[2].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»[3].

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمىٰ فيه، ويحلق رأسه**»[4].

○ من فقه الباب:

العقيقة: هي ما يذبح عن المولود.

والعقيقة سنة مؤكدة، وتسن عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة.

○ وقت ذبح العقيقة:

وقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، فإن فات ففي أي يوم شاء، ولا تشرع العقيقة عن السقط؛ لأنه لا يسمىٰ مولودًا، وإذا وضعت المرأة

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (٥٤٧٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٤) **صحيح:** أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥).

المولود حيًّا ثم مات فيحسن العقّ عنه.

○ **حكمة مشروعية العقيقة:**

العقيقة شكر لله على نعمة متجددة، وقربة إلى الله، وفداء للمولود.

ولما كان الذكر أعظم نعمة وامتنانًا من الله تعالى، كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللأنثى شاة.

○ **شروط العقيقة:**

السنة أن تكون العقيقة من الغنم، وتجوز من الإبل والبقر على الراجح.

يحسن أن يأكل من العقيقة ويطعم، ويتصدق، ويجوز أن يوزع لحمها نيئًا ومطبوخًا، وأن يدعو الأقارب والأغنياء والفقراء إليها؛ لما في ذلك من جلب المحبة، والدعاء للمولود.

ومن كبر ولم يُعقّ عنه فله أن يَعقّ عن نفسه إن أراد؛ ليحصل له فك الرهان.

قوله: «الغلام مرتهن بعقيقته» قال أحمد بن حنبل أي لا يشفع لأبويه إذا مات طفلًا نقله عنه الخطابي واستجوده وتعقب بأنه لا يقال لمن لا يشفع لغيره مرتهن والأولى أن يقال: إن العق عنه سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال خروجه، وقيل: محبوس عن خير حتى يعق عنه(١)، وهو أقرب، والله أعلم.

باب الإصلاح بين الزوجين وعلاج النشوز

قال الله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

---

(١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٤٩٥).

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»(١)، قال أبو داود: «ولا تقبح أن تقول: قبحك الله».

وعن عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**»(٢).

وعن عبيدة قال: «شهدت عليَّ بن أبي طالب، وجاءته امرأة وزوجها، مع كلٍّ منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال عليٌّ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ: كذبت، والله لا تبرح حتىٰ ترضىٰ بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالىٰ لي وعَلَيَّ»(٣).

ولما حصل شقاق بين عقيل بن أبي طالب وزوجه فاطمة بنت عتبة،

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والنسائي في «العشرة» (٢٦٩).

(٢) البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٦٢٨)، والشافعي (٦٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥).

اشتكت فاطمة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأرسل ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما، فقال ابن عباس: «لأفرقنَّ بينهما»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]»(٢).

○ من فقه الباب:

النشوز والنشوص لغة: الارتفاع، يقال نشزت المرأة ونشصت، ونشز الرجل ونشص إذا ارتفع أحدهما علىٰ صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة، وهو مأخوذ من النشز بفتح الشين وإسكانها وهو المرتفع من الأرض، وقيل النشوز كراهية كل من الزوجين الآخر(٣).

فنشوز الزوجة: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

ونشوز الزوج: هو جفوة الزوج لزوجته، وإعراضه عنها.

○ أساس النشوز:

النفوس مجبولة علىٰ الحرص علىٰ الحق الذي لها، وعدم الرغبة في بذل ما

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري (٥/ ٧٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٥١٣٢)، والشافعي (٦٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

(٣) لسان العرب مادة: نشز (٥/ ٤١٧)، المغرب (٢/ ٣٩٣)، تفسير القرطبي (٥/ ١٧٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٩)، المطلع (ص: ٣٢٩).

عليها، وبذلك تصعب الحياة وتفسد، ويقع النشوز، وتعلن راية العصيان، وتتمزق أواصر العلاقة بين الزوج وزوجه.

ولكي تصلح الأمور بين الزوجين لا بد من قلع هذا الخلق الدنيء، واستبداله بضده، وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك.

❍ أمارات النشوز:

نشوز الزوجة إما أن يكون بالقول، أو الفعل، أو بهما معًا، والكل محرم.

فالنشوز بالفعل كالإعراض عن الزوج، والعبوس في وجهه، وعدم طاعته فيما يجب، والتثاقل والامتناع إذا دعاها لفراشه.

والنشوز بالقول كأن ترفع صوتها عليه، أو تجيبه بشدة، أو بكلام خشن، أو تسبه وترميه بما ليس فيه ونحو ذلك.

والكل مذموم، والجمع بينهما يجعل المرأة نارًا لا يمكن الاقتراب منها، أو الاستمتاع بها.

❍ أقسام الزوجات:

الزوجات قسمان:

١- المرأة الصالحة: وهي المطيعة لربها وزوجها، وهذه لا تحتاج إلىٰ تأديب.

٢- المرأة غير الصالحة: وهي التي تخل بحقوق الزوجية، وهي الناشز التي تعصي زوجها، فهذه تحتاج إلىٰ تأديب لتكون صالحة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

○ **ميثاق الزواج:**

الزواج في الإسلام ميثاق غليظ، وعهد متين، ربط الله به بين رجل وامرأة، فأصبح كل منهما يسمىٰ زوجًا بعد أن كان فردًا، وقد جعل الله كل واحد من الزوجين موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجاته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار.

ويحصل لهما بهذا الاجتماع السكن والمودة والرحمة، وتلبية رغائب كل منهما في الآخر.

وقد عني الإسلام بهذه الرابطة الكريمة عناية فائقة، لتثمر أسرة صالحة، وحياة سعيدة، فأمرهما بحسن المعاشرة، وجميل الصبر، وحسن الخلق.

فإذا طرأ علىٰ هذه الحياة السعيدة ما يغير جوها، ويمزق شملها، فقد أرشد الإسلام إلىٰ تصفية الجو بما يُصلح حال الزوجين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

○ كيفية علاج نشوز الزوجة:

يعالج نشوز الزوجة على التدريج بأمور:

الأول: الوعظ والإرشاد:

فإذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز كأن لا تجيبه إلى الفراش أو الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة أو متكرهة أو عابسة، فهذه يعظها ويخوفها بالله عز وجل، ويبين لها فضائل الطاعة، وحسن المعاشرة، وعقوبة المعصية؛ لئلا يستفحل الأمر.

فمن النساء من تردُّها الكلمة عن عنادها وغيِّها، فتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضربها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

والموعظة عمل تهذيبي مؤثر، وهو أول واجب، ولكنه قد لا ينفع مع بعض النساء لهوًى في النفس، أو استعلاء بمال، أو جمال، أو جاه ونحو ذلك مما ينسي الزوجة أنها شريكة في حياة، وليست ندًّا في صراع.

الثاني: الهجر في الفراش:

والهجر حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدلي به المرأة من جمال أو افتخار، وإذا كان في المضجع فهو علاج نفسي بالغ، يفوِّت عليها السرور والاستمتاع الذي هو عندها من أصعب الأمور.

ومكان الهجر في المضجع فقط، فلا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أمام الأطفال؛ لئلا يورث نفوسهم الشر والقلق، ولا أن يهجرها أمام الناس؛ لئلا يذلها ويهين كرامتها فتزداد نشوزًا وإصرارًا، يهجرها في المضجع ما شاء، ويهجرها في الكلام مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

وقد تعددت أقوال العلماء في كيفية الهجر في المضجع: فقيل يهجرها بترك جماعها، وقيل: بل يجامعها لكن لا يكلمها حال مضاجعته؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل: يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هي، لا في وقت حاجته إليها؛ لأن الهجر لتأديبها هي لا لتأديبه.

والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، ومما يكون به الزجر والردع عن النشوز[1]، لكن ينبغي علىٰ الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت لقول النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «... **ولا تهجر إلا في البيت**» لئلا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدها نشوزًا، فمراعاة هذا الأدب مما يساعد علىٰ عودة الوئام بين الزوجين.

لكن... إن رأىٰ في هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل، كما هجر النبي ﷺ أزواجه شهرًا في غير بيوتهن.

وقد لا تنفع هذه الخطوة مع بعض النساء الناشزات، فينتقل إلىٰ ما بعدها إن أصرت علىٰ النشوز.

الثالث: الضرب غير المُبرِّح:

والضرب إجراء ودواء يُلجأ إليه عند الضرورة، وهو وإن كان أعنف من الهجر فهو أهون وأصغر من تحطيم بيت الزوجية بالفراق بسبب النشوز، والإصرار عليه.

فإذا أصرت علىٰ النشوز ضربها ضربًا غير شديد ولا شائن، ويجتنب أثناء

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٩)، و«المغني» (٧/ ٤٦)، وانظر: «أحكام المعاشرة الجنسية» (ص: ٢٩٢).

الضرب الوجه تكرمة له، ويجتنب أماكن الجمال؛ لئلا يشوهها، ويجتنب البطن وما يخشىٰ منه الموت.

وهذا الضرب ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، الذي يزاوله الوالد مع أولاده، فليس ضرب تعذيب للانتقام والتشفي، ولا ضرب إهانة للتحقير والإذلال، ولا ضرب قسر للإرغام علىٰ معيشة لا ترضاها.

ويكون الضرب غير المبرح باليد علىٰ كتفها، أو بعصًا خفيفة، أو بسواك ونحوه؛ لأن القصد التأديب لا التعذيب.

وعليه فينبغي علىٰ الزوج أن يُراعي في الضرب إذا احتاج إليه ما يأتي:

١- أن لا يكون الضرب مبرحًا: كأن يكسر عظمًا أو يُشوِّه لحمًا كضرب المنتقم؛ فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] مقيَّد بكونه غير مبرح:

فعن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح...**»(١).

فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتلاف والتشويه، والمطلوب: ضرب يكسر النفس ويردُّها، ولا يكسر العظم.

٢- أن لا يزيد في ضربه علىٰ عشر ضربات: لحديث... أن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»(٢)، وهذا مذهب الحنابلة(٣).

---

(١) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٢) البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) «المغني» (٧/ ٤٦)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٣/ ١٠٦).

٣- أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب علىٰ المهالك: لقول النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة-: «... **ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**»؛ لما في هذا الفعل من الاستهانة بالمرأة وتحقيرها، ولما فيه من الإيذاء والتشويه، فلو فعل ذلك فهو جانٍ، ولها طلب التطليق والقصاص.

٤- أن يغلب علىٰ ظنه أن ضربه سيزجرها؛ لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتُّب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها[١].

٥- أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته: لقول الله سبحانه: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤].

تنبيه[٢]: لا ينبغي للزوج أن يتخذ من هذه الوسيلة العلاجية (الضرب) التي شرعها الله في بعض الأوقات (وقت النشوز بعد فشل الوعظ والهجر) ديدنًا، فيضرب زوجته -نشزت أو لم تنشز- فإن هذا لا يجوز، وهو خلاف هدي النبي ﷺ:

فعن عائشة، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله»[٣].

وعاب علىٰ أبي جهم كثرة ضربه للنساء وقال لفاطمة بنت قيس ناصحًا لها في شأن الزواج: «**أما أبو الجهم فضرَّاب للنساء**»، وفي لفظ: «**فلا يضع عصاه عن عاتقه**»[٤].

وقال ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**»[٥].

---

(١) «منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٠).

(٢) صحيح فقه السنة (٣/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

(٤) مسلم (١٤٨٠).

(٥) متفق عليه: سبق تخريجه (ص١٨٨).

وأما ما يُروىٰ مرفوعًا: «**لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته**»[(١)]؛ فضعيف لا يحتج به.

الرابع: الإصلاح بينهما بواسطة الحكمين:

إذا تعذر إصلاحها بهذه الوسائل، وأصرت علىٰ نشوزها وسوء عشرتها، أو ادعىٰ كل من الزوجين ظلم صاحبه له ولا بينة لهما، بعثنا إليهما حَكَمين، مسلمين، ذكرين، عدلين، فقيهين، حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها، ليكون أقرب للتوفيق والإصلاح بينهما، ينويان الإصلاح، ويلطِّفا القول، ويرغِّبا ويخوفا كلا الزوجين.

والحَكَمان وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقًا إلا بإذن الزوجين علىٰ خلاف بين أهل العلم في ذلك، ولهما أن يفعلا ما فيه مصلحة الزوجين من جمع أو تفريق.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

إذا اختلف الحكمان: فطلَّق أحدهما بطلقة واحدة، والآخر باثنتين - علىٰ القول بوقوعه - أو يخالع أحدهما علىٰ ألف والآخر علىٰ ألفين ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقًا، ويبعث القاضي حكمين غيرهما حتىٰ يجتمعا علىٰ شيء.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأحمد (١/ ٢٠).

وإذا لم يجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، فأجاز الجمهور - خلافًا للمالكية - إرسال حكمين من الأجانب (من غير أهلها) ويكون حكمهما نافذًا إذا اتفقا[(١)].

الخامس: التفريق إذا تعذر الإصلاح:

إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين، وتعذر الإصلاح والتوفيق بينهما، أجبر الحاكم الزوج علىٰ خلعها أو فسخها أو طلاقها بعوض أو بدون عوض؛ لأنه تعذر الإصلاح، فلم يبق إلا الطلاق، فلا ضرر ولا ضرار.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسول الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»**، قَالَتْ: نَعَمْ، قال رسول الله ﷺ: **«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**[(٢)].

○ كيفية علاج نشوز الرجل:

إذا خشيت الزوجة أن تصبح مجفوة من زوجها، وأن تؤدي هذه الجفوة إلىٰ الطلاق، أو إلىٰ الإعراض الذي يتركها كالمعلقة، أو يهدد أمن المرأة

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٢٣)، و«مواهب الجليل» (٤/ ١٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٦١)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٣/ ١٠٦).

(٢) البخاري (٥٢٧٣).

وكرامتها وأمن الأسرة كلها، ففي هذه الأحوال لا حرج عليها ولا علىٰ زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية، أو حقوقها الزوجية، كأن تتنازل له عن نفقتها الواجبة عليه أو بعضها، أو تتنازل له عن ليلتها إن كانت له زوجة أخرىٰ يُؤْثِرها.

تفعل ذلك كله إن رأته خيرًا لها، وأكرم من طلاقها، ويحسن بالرجل تحقيق رغبتها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٨] (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) البخاري (٥٢٠٦)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٢١).

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم (١٤٦٣).

باب استحباب الرجوع عن الإيلاء
وفي كم تتربص المرأة إذا لم يرجع الزوج

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وعن أنس قال: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربُة له تسعًا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا (!!) فقال: «**الشهر تسع وعشرين**»[(١)].

وعن أبي صالح قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولىٰ، فقالوا: «**ليس عليه شيء حتىٰ يمضي أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلّق**»[(٢)].

وعن سليمان بن يسار قال: «أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُوقِفُ المولىٰ»[(٣)].

○ **من فقه الباب:**

الإيلاء: هو أن يحلف الرجل علىٰ ترك وطء زوجته أبدًا، أو مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر.

○ **أصل الإيلاء:**

الإيلاء هو الحلف، وكان هو والظهار طلاقًا في الجاهلية، يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة.

---

(١) البخاري (٥٢٨٩).

(٢) الدارقطني (٤/ ٦١).

(٣) **إسناده صحيح**: مسند الشافعي (٢/ ٨٢)، وسنن الدارقطني (٤/ ٦١).

فكان الرجل إذا كان لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، يحلف أن لا يمس امرأته أبدًا أو السنة والسنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معذبة معلقة، لا هي زوجة ولا مطلقة.

فوضع الله عَزَّوَجَلَّ حدًّا لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها دفعًا للضرر والظلم.

○ صفة الإيلاء:

١- إذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة دون الأربعة أشهر لسبب.

فالأولىٰ أن يكفر عن يمينه ويطأها؛ لأن ذلك خير لها وله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَىٰ رسول الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[١].

إن لم يطأها زوجها ولم يكفر، فعليها الصبر حتىٰ ينقضي الأجل الذي سماه كما فعل النبي ﷺ حين آلىٰ من نسائه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»، وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَارسول الله، إِنَّكَ آلَيْتَ

---

(١) مسلم (١٦٥٠).

شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(١).

٢- إذا حلف ألا يطأها أبدًا، أو مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر.

فإن كفّر وعاد إلىٰ وطئها سقط الإيلاء، وإن لم يكفّر ويعود إلىٰ وطئها انتظرت حتىٰ تمضي أربعة أشهر، ثم طالبته بوطئها، فإن أبىٰ طالبته بطلاقها، ولا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف، أو يعزم بالطلاق.

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

○ **حكم الإيلاء:**

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات علىٰ أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها.

وأما ما زاد علىٰ ذلك فهو حرام، وفاعله آثم؛ لما فيه من الظلم والجور علىٰ النساء، لأنه حلف علىٰ ترك واجب عليه.

فمن آلىٰ من زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر طالبته بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين.

فإن أبىٰ طالبته بالطلاق، فإن أبىٰ طلّق عليه الحاكم طلقة واحدة، منعًا للضرر عن الزوجة، فإن خرجت من العدة بعد الطلاق ولم يراجعها بانت منه.

○ **ألفاظ الإيلاء:**

الإيلاء هو الحلف علىٰ ترك الوطء، وهو نوعان:

١- الإيلاء الصريح: كأن يقول: والله لا أجامعك، أو لا أطؤك، أو لا

---

(١) البخاري (٣٧٨)، واللفظ له، ومسلم (٤١١).

أقربك، أو لا أغتسل منك من جنابة ونحو ذلك مما يستعمل عرفًا في الوطء.

٢- ألفاظ الكناية التي لا تكون إيلاءً إلا بالنية علىٰ ترك الوطء: كأن يقول: والله لا أقرب فراشك، أو لا يجمع رأسي ورأسك شيء، أو لا أدخل عليك ونحو ذلك.

ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء، فيحدَّد له أربعة أشهر، ثم يُطالَب بالوطء أو الطلاق.

○ **أركان الإيلاء:**

للإيلاء أربعة أركان:

الحالف: وهو كل زوج يمكنه الجماع، والمحلوف به: وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

والمحلوف عليه: وهو ترك الجماع، والمدة: وهي أكثر من أربعة أشهر.

فإذا حلف الزوج بالله علىٰ ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو مُوْلٍ يجري عليه حكم الإيلاء.

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

باب وجوب الكفارة على المظاهر من زوجته بالعود

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة- جعل امرأته عليه كظهر أُمِّه حتىٰ يمضي رمضان، فلما مضىٰ نصف من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: رسول الله ﷺ: «**اعتق رقبة**» قال: لا أجدها، قال: «**فصُمْ شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك الفرق**» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا، فقال: «**أطعم ستين مسكينًا**»(١).

وعن ابن عباس: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر؟ فقال: «**ما حملك علىٰ ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله به**»(٢).

وعن خويلة بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلىٰ الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد؟ قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتي ساعتئذ بَعَرق من تمر. قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق أخر، قال: «**قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك**»(٣).

---

(١) حسن بشواهده: أبو داود (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).
(٢) أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧) وأعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.
(٣) أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٦/ ٤١٠) بإسناد يحسن بشواهده، وانظر: (الإرواء) (٧/ ١٧٤).

وعن عائشة: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفىٰ علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلىٰ رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني[1]، حتىٰ إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتىٰ نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾»[2].

○ **من فقه الباب:**

الظهار: هو أن يشبِّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه علىٰ التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ.

كأن يقول لزوجته: أنتِ علي كأمي، أو أختي، أو بنتي ونحو ذلك.

أو يقول: أنتِ علي كظهر أمي، أو كبطن أختي، أو كفخذ بنتي ونحو ذلك.

أو يقول: أنتِ علي حرام كظهر أمي، أو كأمي، أو كبنتي ونحو ذلك.

○ **أصل الظهار:**

كان أهل الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يُرِد أن تتزوج بغيره آلىٰ منها أو ظاهر، فتبقىٰ معلقة، لا ذات زوج، ولا خَلِيّة من الأزواج، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية.

فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرمًا للزوجة حتىٰ يكفِّر زوجها كفارة الظهار؛ صيانة لعقد النكاح من العبث.

---

(١) نثرت له بطني: أي كثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده يقال إمراة نثور أي كثيرة الأولاد.

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٠٦٣).

○ حكمة إبطال الظهار:

أباح الإسلام نكاح الزوجة، ومن حَرَّم نكاح زوجته فقد قال منكرًا من القول وزورًا، فالظهار قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمًّا حتى تكون محرمة كالأم.

وقد أبطل الإسلام حكم الظهار، فأنقذ الزوجة من الحرج والجور والظلم، وجعل عقوبة مَنْ فعله ثم عاد كفارة غليظة للزجر عنه.

○ حكم الظهار:

الظهار محرم؛ لأنه منكر من القول وزور.

ويجب على من ظاهر من زوجته أن يكفر كفارة الظهار قبل الوطء، فإن وطئ قبل التكفير فهو آثم وعليه الكفارة، وعليه التوبة والاستغفار من قوله وفعله.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١-٢].

○ الفرق بين الظهار واللعان والإيلاء:

الظهار يشبه الإيلاء في أن كلًّا منهما يمين تمنع الوطء، ويرفع منعه الكفارة.

والظهار يشبه اللعان في أنه يمين لا شهادة.

○ أركان الظهار:

للظهار أربعة أركان هي:

المظاهِر: وهو الزوج، والمظاهَر منها: وهي الزوجة.

والصيغة: وهي ما يصدر من الزوج من ألفاظ تدل علىٰ الظهار.

والمشبه به: وهي كل من يحرم وطؤها علىٰ التأبيد كالأم ونحوها.

❍ **أحوال الظهار:**

للظهار صور عديدة كما يلي:

١- يصح الظهار منجزًا؛ كقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

٢- ويصح الظهار معلقًا؛ كقوله: إذا دخل رمضان فأنت علي كظهر أمي.

٣- ويصح الظهار مطلقًا؛ كقوله: أنت علي كظهر بنتي.

٤- ويصح الظهار مؤقتًا؛ كقوله: أنت علىٰ كظهري أختي في شعبان.

فإذا كان الظهار معلقًا أو منجّزًا، فلا يحل له أن يجامعها حتىٰ يكفر كفارة الظهار، وإن كان الظهار معلقًا أو مؤقتًا، فإذا مضىٰ الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، فإن وطئها في المدة لزمته الكفارة.

❍ **أثر الظهار:**

إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب عليه أمران:

الأول: حرمة وطء الزوجة حتىٰ يكفر كفارة الظهار.

وكذلك يحرم عليه المسيس والتقبيل والمعانقة ونحو ذلك من مقدمات الجماع.

الثاني: وجوب الكفارة بالعَود وهو العزم علىٰ الوطء، فإذا وطئ المظاهر امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالىٰ من ارتكاب الإثم، وامتنع من الاستمتاع بزوجته حتىٰ يكفر.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ

أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٣].

○ صفة كفارة الظهار:

تجب كفارة الظهار علىٰ من ظاهر من امرأته وأراد العَود، والله رءوف بالعباد حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين ومواساتهم كفارة للذنوب، وماحية للآثام.

وتجب كفارة الظهار كما يلي:

١- عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة أو كبيرة، ذكرًا أو أنثىٰ.

٢- إذا لم يجد صام شهرين متتابعين.

٣- إذا لم يستطع أطعم ستين مسكينًا من قوت بلده، لكل مسكين نصف صاع، وإن غدّىٰ المساكين أو عشّاهم كفىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

○ تكرار الكفارة:

إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات متفرقة لكل واحدة لزمه لكل واحدة كفارة.

○ وجوب الكفارة:

إذا قال لزوجته إذا ذهبت إلىٰ مكان كذا فأنت علي كظهر أمي:

فإن قصد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهِر، ولا يقربها حتىٰ يكفر كفارة الظهار.

وإن قصد منعها من هذا الفعل، ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، لكن

يجب عليه كفارة يمين، ثم ينحل يمينه.

○ حكم تحريم الحلال:

لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله علىٰ نفسه، ومن حرّم علىٰ نفسه حلالًا غير وطء الزوجة من طعام أو لباس ونحوهما فهو آثم، وعليه كفارة يمين.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ما سبق من الحديث عن الظهار وآثاره علىٰ سبيل الإجمال وللفائدة أذكر فيما يلي ما يتعلق بآثار الظهَّار بتفصيل يسير:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه، ترتبَّ عليه الآثار الآتية:

[١] حُرمة الجماع قبل الكفارة:

فيحرُم علىٰ المُظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفِّر كفارة الظهار، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إذا كانت الكفارة الواجبة عتقًا أو صومًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وأما إذا كانت الكفارة بالإطعام[١]: فذهب أحمد - في رواية - وأبو ثور وابن حزم أنه لا حرج في وطئها قبل إخراج الكفارة بالإطعام، قالوا: لأن الله تعالىٰ اشترط في الآية تقديم الكفارة علىٰ المماسَّة في العتق والصيام، ولم يشترطه في الكفارة بالإطعام.

وذهب أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور من المذهب إلىٰ أنه يحرم عليه الوطء قبل التكفير حتىٰ ولو بالإطعام، وحجتهم:

١- ما جاء عن ابن عباس: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر؟ فقال: «**ما حملك علىٰ ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله به**»[٢].

قالوا: وما أمره الله به هو أداء الكفارة سواء كانت بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، فلم يخُصَّ نوعًا معينًا من أنواع الكفارات، فعُلم أنه لا يجوز الوطء قبل أي نوع منها.

٢- وردوا علىٰ دليل الأولين: بأن ترك النصِّ علىٰ الكفارة بالإطعام قبل المسيس، لا يمنع قياسها علىٰ المنصوص الذي في معناها.

والحديث الذي استدل به الجمهور معلول بالإرسال، ودلالة الآية علىٰ القول الأول قوية؛ إذ أن النص علىٰ الكفارة قبل المسيس في موضعين دون الثالث يمنع تقبُّل قياسه عليهما، والخلاف في المسألة معتبر والأحوط قول الجمهور والله أعلم.

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٧٣)، و«الأم» (٥/ ٢٦٥)، و«المغنىٰ» (٧/ ٣٤٧)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٥٠).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب (ص٢٠٣).

[٢] هل يحرمُ الاستمتاع دون الوطء قبل الكفارة؟ فيه قولان[١]:

١- فذهب أبو حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية في مذهب أحمد: إلىٰ أنه لا يجوز، لقوله تعالىٰ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]؛ فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق علىٰ المس باليد وغيرها كما يصدق علىٰ الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فكان ما دونه من دواعيه مثله، ومتىٰ كان الوطء حرامًا كانت الدواعي إليه مثله؛ لأن «ما أدىٰ إلىٰ الحرام حرام».

٢- وذهب الشافعي - في القول الثاني وهو الأظهر عند الشافعية - وبعض المالكية والرواية الأخرىٰ عن أحمد: إلىٰ أنه يجوز الاستمتاع بما دون الوطء قبل التفكير، ووجهه أن المراد بالتماس في الآية: الجماع، فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة دون الفرج، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه كما في الحائض والصائم.

والقول الأوَّل أقرب لاسيما عند من يحمل المشترك اللفظي علىٰ جميع معانيه، إذ التماس حقيقة الملامسة والجماع، ثم إن الحرمة قد حصلت بتشبيهه زوجه بأمه فحرمت عليه حتىٰ يكفِّر، وحرمة أمِّه تمنع الاستمتاع مطلقًا، فكذا حرمة الزوجة المظاهرة، والله أعلم.

إذا وطئها قبل الكفارة: فعليه أن يستغفر الله من ذلك، وأن لا يقربها حتىٰ يكفّر، وتلزمه كفارة واحدة، لحديث سليمان بن صخر، فإنه وطئ قبل أن يكفِّر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة، وعلىٰ هذا أكثر أهل العلم.

فائدة: للمرأة - بعد أن يظاهر منها- الحقُّ في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣٤)، «الدسوقي» (٢/ ٤٤٥)، «مغنىٰ المحتاج» (٣/ ٣٥٧)، «المغنىٰ» (٧/ ٣٤٨).

أن تمنع الزوج من الوطء حتىٰ يُكفِّر، فإن امتنع عن التكفير، فلها أن ترفع الأمر إلىٰ القاضي، وعلىٰ القاضي أن يأمر بالتكفير(١).

[٣] وجوب الكفارة على المُظاهر قبل الوطء:

أمر الله تعالىٰ المظاهرين بالكفارة إذا عزموا علىٰ معاشرة أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

والأمر يدلُّ علىٰ وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة علىٰ المظاهر حتىٰ يغطي ثوابها وزر هذه المعصية.

○ مُوجِبُ الكفارة:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. وقد اختلف أهل العلم: هل تجب الكفارة بمجرد الظهار؟ أم لا تجب إلا به وبالعود؟

والصحيح: الذي عليه جمهور العلماء أن الكفارة لا تجب إلا بمجموع شيئين: قول الظهار، والعود، للآية الكريمة، وإن كان كذلك: فما المراد بالعود في الآية؟

للعلماء فيه أقوال ستة، أصحُّها: أن المراد بالعود (إرادة الوطء) ويكون توجيه الآية أن معنىٰ (العود) فيها عود المظاهر لما منعه منه ظهاره، والذي منعه منه ظهاره هو الوطء، فكان معنىٰ عود المظاهر: إرادته ما منعه من الظهار وهو الوطء، وسياق الآية يدل علىٰ هذا فإنها أوجبت علىٰ المظاهر العائد – الكفارة

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٢٠٥).

- قبل أن يمسَّ، فيكون العود فيها إرادة الوطء وليس الوطء فعلًا، ولا تكرار قول الظهار[1].

○ **خصال كفارة الظهار:**

خصال كفارة الظهار ثلاثة، ويجب التكفير بأحدها باتفاق الفقهاء، علىٰ الترتيب الآتي، لا ينتقل إلىٰ كفارة إلا إذا عجز عن التكفير بالتي قبلها:

١- إعتاق عبد أو أَمَة (تحرير رقبة) فإذا لم يجد:

٢- يصوم شهرين متتابعين دون أن يمسَّ امرأته، فإن لم يستطع:

٣- يطعم ستين مسكينًا.

والأصل في هذا قول الله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤][3].

وقوله ﷺ لسلمان بن صخر - لما ظاهر من امرأته-: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العَرَق**» فقال: «**أطعم ستين مسكينًا**»[2].

وفي معناه حديث خويلة بنت ثعلبة قالت:

ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلىٰ الفرض،

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٣١ - ٣٣٢)، و«المغنىٰ» (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٤)، و«البدائع» (٣/ ٢٣٦)، و«المحلي» (١٠/ ٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٠٣).

فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد؟ قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتي ساعتئذ بَعَرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق أخر، قال: «**قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك**»[١].

○ انتهاء الظِّهار وانحلاله:

ينتهي الظهار وينحل بعد أن ينعقد ويستوجب حكمه، بواحد مما يأتي:

[١] تأدية الكفارة الواجبة: لدلالة الآية الكريمة، ولما وقع في حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ للمظاهر: «**لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله عَزَّوَجَلَّ**» فقد نهاه عن العود إلىٰ وطئها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير، فدلَّ علىٰ أن الظهار ينتهي حكمه بفعل الكفارة.

[٢] مضىٰ المدة - إذا كان الظهار مؤقتًا -: فإذا ظاهرها علىٰ مدة معينة، فبرَّ بيمينه حتىٰ انقضت المدة دون أن يمسَّها، فلا شيء عليه، وتعود حلالًا له.

[٣] موت الزوجين أو أحدهما: فلو ظاهر من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته قبل العود انتهىٰ الظهار، وانتهىٰ حكمه باتفاق الفقهاء؛ لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالزوجين، فيحرم علىٰ الرجل الاستمتاع ويحرم علىٰ المرأة تمكينه من نفسها حتىٰ يكفِّر، ولا يُتصور بقاء الحكم بدون من تعلَّق به.

○ فائدة[٢]:

أما إذا ظاهر منها ثم عاد (أراد الوطء) أو وطئها قبل أن يكفِّر ومات: فعند

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٢٠٣).

(٢) صحيح فقه السنة (٣/ ٣٧٩).

الحنفية والمالكية تسقط الكفارة عنه إلا إذا أوصىٰ بها فتخرج من ثلث التركة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تسقط كفارة الظهار - التي لزمته - بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة(١).

وهذا هو الأرجح؛ لأن الكفارة لزمته قبل الموت، فاستقرت في ذمته، وقد قال ﷺ: «**فدين الله أحق أن يُقضىٰ**»(٢)، والله أعلم.

باب مشروعية الطلاق والأمر بمراعاة عدة التطليق وبيان الطلاق السني

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

---

(١) «ابن عابدين» (٥/ ٥٩٤)، و«الدسوقي» (٤/ ٤٥٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٧٤)، و«المغني» (٧/ ٣٨٣).

(٢) البخاري (٦٦٩٩).

ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلَّق حفصة ثم راجعها»[١].

وعن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها، فأبَيْتُ، فأتىٰ عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طلِّقها**»[٢].

وعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده - وافد بني المنتفق - أنه قال يا رسول الله، إن لي امرأة - فذكر من طول لسانها وإيذائها - فقال: «**طلِّقها**» قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: «**فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**»[٣].

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عمرُ لِرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ، عَزَّوَجَلَّ**»[٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٣).

(٤) البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١).

وفي لفظ عند مسلم من طريق أَبي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ - مَوْلَىٰ عَزة - يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**» فَردَّها، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه علىٰ الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركتُه حتىٰ فرَّقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت**»(٢).

وعن عمرو بن دينار قال: «طلَّق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئًا تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها»(٣).

وعن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد علىٰ طلاقها ولا علىٰ رجعتها؟ فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أَشْهِدْ علىٰ طلاقها، وعلىٰ رجعتها، ولا تعد»(٤).

---

(١) مسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٩٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

○ من فقه الباب:

الطلاق: فراق الزوجة بحل قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص.

○ حكمة إباحة الطلاق:

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية علىٰ المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، وتنافرت الطباع، وساءت العشرة بين الزوجين ونحو ذلك من الأسباب التي تؤدي إلىٰ الشقاق المستمر الذي تصعب معه الحياة الزوجية، ولم ينفع الوعظ والهجر، واستُنفدت جميع وسائل الإصلاح بين الزوجين، واستعصىٰ حل الخلافات الزوجية بسبب تباين الأخلاق، أو بسبب الإصابة بمرض لا يُحتمل، أو عقم لا علاج له ونحو ذلك مما يؤدي إلىٰ ذهاب المودة والمحبة، ونمو الكراهية والبغضاء، وتعقُّد الحياة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلىٰ هذا الحد فقد شرع الله عَزَّوَجَلَّ رحمة بالزوجين فرجًا بالطلاق، لإزالة الضرر والمفسدة بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين؛ لأن البقاء مع هذه الأحوال إضرار بالزواج بإلزامه النفقة والسكن، وحبس الزوجة مع سوء عشرتها.

○ حكم الطلاق:

الطلاق له خمسة أحكام:

١- **مباح**: إذا احتاج الزوج إليه لسوء خلق المرأة، أو كراهته لها.

٢- **مستحب**: إذا احتاجت الزوجة إليه لسوء خلق الرجل، أو إذا فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة كالصلاة ولا يمكنه إجبارها، أو إذا تضررت الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره ونحو ذلك.

٣- واجب: إذا تعذرت العشرة بين الزوجين، ولم يمكن الإصلاح بينهما، وتضرر كل منهما ببقاء الزوجية، وإذا آلىٰ الزوج من زوجته، ومضت المدة ولم يرجع ونحو ذلك.

٤- مكروه: إذا لم تكن حاجة ماسة إليه، وحال استقامة الزوجين، وعدم القدرة علىٰ الصبر وتحمل الأذىٰ من الزوجة.

٥- محرم: إذا كان الطلاق بدعيًّا، كأن يطلق الزوجة في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو كلمات، أو يطلق زوجته من غير حاجة، أو إذا كان الطلاق سببًا لوقوعه في الحرام من زنا ونحوه.

○ الطلاق في الجاهلية:

كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتىٰ جاء الإسلام وحدد الطلاق بمرتين، فإذا طلق الثالثة فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

○ حكم إفساد بيت الزوجية:

الصلة بين الزوجين من أعظم الصلات وأوثقها، وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو آثم، مستحق للعقوبة، سواء كان رجلًا أو امرأة، كما يحرم علىٰ الزوجة أن تسأل زوجها طلاق ضرتها لتنفرد به.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَىٰ امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن حبان (٤٣٦٨).

أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[(١)].

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**[(٢)].

○ من يملك الطلاق:

الطلاق من حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص علىٰ بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثًا وصبرًا وتقديرًا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش عند حصول الخلاف.

أما المرأة فهي أسرع غضبًا، وأكثر جزعًا، وأقل احتمالًا، وأقصر رؤية، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما علىٰ الرجل، فلو ملكت المرأة التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية، بسبب انفعالها ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب.

فالطلاق بيد الرجل، وللمرأة أن تشترطه لنفسها إن رضي الزوج، ولها إن تضررت بالزوج أن تفتدي نفسها منه بمال عن طريق الخلع.

○ من يقع منه الطلاق:

يقع الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار.

فإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا فإن طلاقه يعتبر لغوًا؛ لأن كل واحد من هؤلاء ناقص الأهلية، فلا ينفذ تصرفه.

---

(١) البخاري (٦٦٠١)، واللفظ له، ومسلم (١٤١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وأخرجه الترمذي (١١٨٧)، وهذا لفظه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(١).

○ صيغ الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلىٰ قسمين:

الأول: الطلاق الصريح: وهو ما كان بلفظ الطلاق وحده وما تصرَّف منه كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو علي الطلاق ونحو ذلك.

الثاني: الطلاق بالكناية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، كقوله أنت بائن، أو الحقي بأهلك، أو اخرجي، أو اذهبي، أو أنت خَلِيّة، أو أنت بَرِيّة، أو خلَّيت سبيلك ونحو ذلك.

فيقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلىٰ نية؛ لأنه موضوع للطلاق.

فلو قال لزوجته أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يُلتفت لقوله إنه لا يريد الطلاق.

ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بالنية؛ لأنه لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فإن نوىٰ الطلاق لزمه، وإن لم ينوه فهو علىٰ ما نواه.

ومن قال لزوجته: أنت علي حرام، فهو علىٰ ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين.

○ قيود إيقاع الطلاق:

قيد الشرع الطلاق بقيود شرعية منعًا للتسرع، وحفاظًا علىٰ الرابطة الزوجية؛ لأن النكاح جوهر ما تملكه المرأة، وبالطلاق يكون هدرًا، وربما عاشت بعده أيِّمًا، وفي التأيُّم غالبًا مفاسد كثيرة، وهذه القيود هي:

أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة.. وأن يكون في طهر لم يجامعها فيه.. وأن

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢).

يكون مفرقًا ليس بأكثر من واحدة.

فإذا توافرت هذه الشروط كان الطلاق موافقًا للشرع لا إثم فيه، وإن فُقد واحد منها وقع، لكنه موجب للإثم والسخط الإلهي.

ينقسم الطلاق من حيث الحل والحرمة إلىٰ قسمين:

الأول: الطلاق الحلال: وهو طلاق السنة، وذلك بأن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملًا قد تبين حملها.

الثاني: الطلاق المحرم: وهو الطلاق البدعي، وذلك بأن يطلق الزوج زوجته أثناء الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، أو يطلقها بالثلاث مجموعة بكلمة واحدة أو كلمات.

وهذه الأحكام بالنسبة لمن دخل بها زوجها، أما غير المدخول بها فيجوز طلاقها طاهرًا وحائضًا، ولا يجوز طلاقها بالثلاث مجموعة أو مفرقة.

○ وقت الطلاق:

ضيَّق الإسلام وقت الطلاق رغبة في استدامة الحياة الزوجية، وتضييقًا لباب الفرقة، وتقليلًا لفرص الطلاق الذي يهدم بيت الزوجية، ويعصف بأفراد الأسرة.

فالمرأة في كل شهر تطهر غالبًا ثلاثة وعشرين يومًا، ثم تحيض سبعة أيام، فإذا جامعها في الطهر مرة، فقد ضيق وقت الطلاق، وحرم عليه طلاقها فيه، أما في أثناء الحيض والنفاس فلا يجوز طلاقها فيه مطلقًا، أما وجود الحمل فهو غالبًا ينقض العزم علىٰ الطلاق، ويوهن الرغبة في الفراق.

وبهذا نعلم أن وقت الطلاق كل شهر هو بعد الطهر من الحيض، وقبل أن يجامعها زوجها، وهو وقت قصير جدًّا.

○ أقسام المطلقين:

المطلقون أصناف، ولكل صنف حكم كما يلي:

١- طلاق الزوج البالغ العاقل المختار:

فهذا كامل الأهلية، يجوز له أن يطلق، وطلاقه يقع.

٢- طلاق المكره:

المكره لا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة، فهو غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذىٰ عن نفسه بتنفيذ أمر المكره له، فمن أُكره علىٰ النطق بكلمة الكفر لا يكفر، ومن أُكره علىٰ الإسلام لا يصبح مسلمًا، ومن أُكره علىٰ النطق بكلمة الطلاق لا يقع طلاقه.

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣- طلاق الغضبان:

الغضبان مكلف في حال غضبه، يحاسب علىٰ ما يصدر منه من كفر، أو قتل، أو طلاق أو غيره؛ لأنه واع يدرك ما يقول، وإذا اشتد الغضب بالإنسان بأن وصل إلىٰ درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده فإنه لا ينفذ تصرفه، ولا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة.

٤- طلاق الصبي:

الصبي المميز الذي لم يبلغ لا يقع طلاقه؛ لأنه ناقص الأهلية، ولأن الطلاق تصرف ضار، فلا يملكه الصبي.

٥- طلاق المجنون:

من اختل عقله لا يقع طلاقه، كالمجنون، والمغمىٰ عليه، والمعتوه، والمدهوش الذي أصابته مصيبة لا يدري ما يقول، ومن زال عقله لكبر أو مرض ونحوهما؛ لأن كل واحد من هؤلاء ناقص الأهلية، مسلوب الإرادة، فلا يقع طلاقه.

٦- طلاق السكران:

السكران الذي وصل إلىٰ درجة الهذيان، وخلط الكلام، ولا يعي ما يقول أثناء سكره لا يقع طلاقه؛ لعدم توافر القصد، فهو زائل العقل كالمجنون، وعبارته ملغاة لا قيمة لها، لعدم أهليته.

وللسكر عقوبة أخرىٰ هي الحد، فلا يُجمع عليه عقوبتان بذنب واحد، ولهذا مُنع السكران من الصلاة؛ لأنه فاقد العقل.

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

٧- طلاق السفيه:

السفيه: هو خفيف العقل الذي لا يحسن التصرف في ماله.

والسفيه البالغ يقع طلاقه إذا كان يعرف معناه؛ لأن الرشد ليس شرطًا في وقوع الطلاق.

٨- طلاق الهازل:

الهازل: هو الذي يتكلم ولا يقصد الحقيقة كأن يطلق زوجته هازلًا ولاعبًا، فهذا آثم، ويقع طلاقه إن قصد الطلاق، فإن لم يقصد الطلاق وكان اللفظ صريحا ففيه خلاف بين أهل العلم والأصل أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلىٰ نية

فيقع الطلاق ومن أهل العلم من قال لا يقع؛ لأن الطلاق عمل يفتقر إلىٰ نية، والهازل لا عزم له ولا نية وحديث «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد....**» الراجح فيه الضعف ولو صح لحسم النزاع والقول بالوقوع متجه؛ لأنه لا يصح التلاعب بهذا الميثاق الغليظ، ولئلا يفتح الباب لكل أحد أن يدعي أنه كان هازلًا، والله أعلم.

٩- طلاق المخطئ:

المخطئ: هو الذي يريد أن يتكلم بشيء فيزل لسانه ويتكلم بغيره كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فقال خطأ: أنت طالق؛ فهذا لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد والإرادة.

١٠- طلاق الغافل:

الغافل: من غفل عما يريد.

والغافل لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد.

١١- طلاق الناسي:

الناسي: من نسي ما يريد. والناسي لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد.

١٢- طلاق الساهي:

الساهي: هو من سهىٰ بشيء عن شيء، والساهي لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد.

١٣- طلاق المرتد:

المرتد: هو من كفر بعد إسلامه.

وطلاق المرتد بعد الدخول موقوف:

فإن أسلم أثناء العدة وقع الطلاق، وإن لم يسلم حتىٰ انقضت العدة، أو

ارتد قبل الدخول، فطلاقه باطل؛ لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين.

١٤- طلاق الكافر:

الكافر: هو كل من كفر بالله.

وطلاق الكافر البالغ العاقل المختار يقع كالمسلم.

١٥- حكم طلاق المريض مرض الموت:

مرض الموت: هو المرض الغالب فيه الهلاك عادة إذا اتصل به الموت، فإذا طلق الرجل المريض مرض الموت وقع طلاقه كالصحيح، فإن مات المطلق من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي؛ لأن الرجعية زوجة، ولا ترثه البائن.

وإن طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت لم يرثها وإن ماتت في العدة، وإن طلق زوجته طلاقًا بائنًا، ثم مات الزوج أثناء العدة، فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه قصد حرمانها من الإرث، وهذا ضرر محض، فعوقب بنقيض قصده فترثه، سواء مات في العدة أو بعدها.

١٦- طلاق الشاك:

من شك في أصل الطلاق، هل طلق أم لا، لم تَطلقْ امرأته؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول إلا بيقين، ولا يُحكم بزواله بالشك.

ومن شك في عدد الطلاق بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل، فمن شك هل طلق ثلاثًا أم واحدة، يُحكم بوقوعه طلقة واحدة؛ لأنه المتيقَّن، وفي الزيادة شك.

ومن شك في صفة الطلاق، هل طلقها رجعية أو بائنًا، يُحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقنة، واليقين لا يزول بالشك.

○ أقسام المطلقات:

المطلقات أصناف، ولكل صنف حكم كما يلي:

١- المطلقة في طهر لم يجامعها فيه:

فهذه طلاقها صحيح؛ لأنه في العدة المقررة شرعًا.

٢- المطلقة الحامل:

فهذه طلاقها صحيح؛ لأنه في العدة المقررة شرعًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق: ١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[١].

٣- المطلقة الحائض أو النفساء:

فهذه طلاقها محرم؛ لأنه في غير العدة الشرعية، وإذا حصل هذا الطلاق وقع، وأثم فاعله، وعليه أن يراجعها منه إن لم تكن الطلقة الثالثة، فإذا طهرت إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

٤- المطلقة الرجعية:

وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة جاز له ولغيره نكاحها بعقد ومهر جديدين.

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه.

٥- المطلقة البائن:

وهي المطلقة ثلاثًا، وهذه لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره بنكاح صحيح، فإذا طلقها الثاني حلّت بنكاح جديد للأول.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٦- المطلقة قبل الدخول:

فهذه لا عدة عليها، ولا رجعة لزوجها فيها.

٧- المطلقة المفسوخة:

وهي التي فسخها القاضي من زوجها بسبب منه أو منها، وهذه عدتها حيضة واحدة للاستبراء، وطلاقها بائن لا رجعة فيه.

٨- المطلقة علىٰ مال:

وهي التي افتدت نفسها من زوجها بمال ليطلقها ويخلي سبيلها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسول الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1].

---

(١) البخاري (٥٢٧٣).

٩- المطلقة ثلاثًا:

من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، أو بكلمات متفرقة، فهذا الطلاق محرم، وفاعله آثم، ويقع، لكنه يُحسب واحدة.

١٠- المطلقة الصغيرة:

الطلاق بيد الزوج، ويقع الطلاق علىٰ كل زوجة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حرة كانت أو أمة، قبل الدخول وبعده، ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلِّق الوكيل واحدة ومتىٰ شاء، إلا أن يعيِّن له وقتًا وعددًا.

○ الأحوال التي يحرم فيها الطلاق:

يحرم علىٰ الزوج أن يطلق زوجته في الأحوال الآتية:

في حال الحيض والنفاس.. وفي طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.. وأن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو يكررها في مجلس واحد.

○ الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق:

يجوز للزوجة طلب الطلاق من القاضي إذا تضررت تضررًا لا تستطيع الحياة في ظله.

ومن الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق ما يلي:

١- إذا قصَّر الزوج في النفقة.

٢- إذا أضر الزوج بزوجته إضرارًا لا تستطيع معه دوام العشرة، مثل سبها، أو ضربها، أو إيذائها بما لا تطيقه، أو إكراهها علىٰ منكر ونحو ذلك.

٣- إذا تضررت بغيبة زوجها وخافت علىٰ نفسها الفتنة.

٤- إذا حُبس زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه.

٥- إذا رأت المرأة بزوجها عيبًا مستحكمًا كالعقم، أو عدم القدرة علىٰ الوطء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضًا مزمنًا يمنع الوطء والاستمتاع، أو مرضًا خطيرًا معديًا ونحو ذلك.

٦- إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات، كمن لا يصلي أحيانًا، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعاطىٰ المخدرات ونحو ذلك.

○ وقوع الطلاق:

١- يقع الطلاق علىٰ الزوجة إذا كانت محلًّا له، بأن تكون الزوجية قائمة بينهما، أو تكون معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرىٰ، أو تكون معتدة بفرقة تعتبر طلاقًا.

٢- لا يقع الطلاق علىٰ المرأة إذا لم تكن محلًّا له، فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة، أو لظهور فساد العقد، لا يقع عليها الطلاق؛ لأن العقد قد نُقض من أصله.

والمطلقة قبل الدخول لا يقع عليها الطلاق؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت بمجرد التطليقة الأولىٰ.

ولا يقع الطلاق علىٰ المعتدة من طلاق الثلاث؛ لأنها قد بانت منه.

ولا يقع الطلاق علىٰ من طُلِّقت وانتهت عدتها؛ لأنها بانتهاء العدة صارت أجنبية عنه.

ولا يقع الطلاق علىٰ امرأة أجنبية ليست زوجة له؛ لأنها ليست محلًّا له.

○ ما يقع به الطلاق:

يقع الطلاق بكل ما يدل علىٰ إنهاء العلاقة الزوجية سواء كان ذلك باللفظ

الصريح كأنت طالق ونحوه، أو كان بالكناية كالحقي بأهلك، أو أنت علي حرام ونحو ذلك إذا قصد الطلاق، أو كان الطلاق بالكتابة البينة المعلومة كأن يكتب لزوجته يا فلانة أنت طالق ونحو ذلك، أو كان الطلاق بالإشارة التي تدل علىٰ إنهاء العلاقة الزوجية كالأخرس، إشارته كلفظ الصحيح، يقع بها الطلاق.

ويصح الطلاق بإرسال رسول يبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة، فيطلقها نيابة عن الزوج، ويقع الطلاق بدون إشهاد، ويستحب الإشهاد علىٰ النكاح، والطلاق، والرجعة، ولا يجب.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

○ حكم تحريم المرأة:

إذا حرم الرجل امرأته كأن يقول: أنت علي حرام، فلا يخلو من ثلاثة أمور:

١- أن يكون قصده تحريم العين، فهذه يمين يكفرها؛ لأنه حرَّم الحلال.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

٢- أن يكون قصده الطلاق، فهذا يقع طلاقه؛ لأن لفظ التحريم كناية من كنايات الطلاق.

٣- أن يكون قصده الظهار، فهذا يكون ظهارًا، وفيه كفارة ظهار كما سبق.

○ أنواع فرقة النكاح:

الفرقة بين الزوجين تكون إما بطلاق أو فسخ.

١- الفرقة بسبب الطلاق: هي ما كانت بألفاظ الطلاق صريحًا أو كناية.

٢- الفرقة بسبب الفسخ تكون فيما يلي:

الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق.. ردة أحد الزوجين.. الفرقة بسبب العيب المشترك كالجنون والصرع.. أو المختص بالمرأة كالرتق والقروح السيالة، أو المختص بالرجل كالجب والعِنّة.. إسلام أحد الزوجين.. الفرقة بسبب الإيلاء.. الفرقة بسبب اللعان.. الفرقة بسبب الإعسار في المهر أو النفقة أو السكن.. فرقة إسلام الزوج علىٰ أختين أو أكثر من أربع نساء.. فرقة عدم الكفاءة بين الزوجين.. الفرقة بسبب الرضاع ونحو ذلك.

○ الفرق بين الطلاق والفسخ:

الفرق بين الطلاق والفسخ من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح، لكن لا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرىٰ.

أما الفسخ فهو نقض للعقد من أساسه.

الثاني: أن الطلاق لا يكون إلا بناءً علىٰ عقد صحيح لازم، أما الفسخ فيكون بسبب حالات طارئة علىٰ العقد كردة الزوجة، أو جماع الزوج لأم زوجته أو بنتها ـ عند من يقول به ـ ونحو ذلك، أو بسبب حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كخيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء ـ عند من يقول به ـ.

الثالث: الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الفسخ فلا ينقصها.

فكل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخًا، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه فهي طلاق.

○ **من يملك الفسخ:**

فسخ النكاح: هو حل الرابطة التي تربط بين الزوجين.

والفسخ قد يكون بسبب خلل وقع في العقد، كما إذا تم العقد فتبين أن الزوجة أخته من الرضاع، وقد يكون بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فيفسخ العقد بسبب الردة الطارئة، فإذا كان سبب الفسخ جليًا فسخ الزوجان النكاح من تلقاء أنفسهما، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع.

وإذا كان سبب الفسخ خفيًّا فلا يفسخه إلا القاضي كالفسخ بسبب الردة، أو بسبب العيب، أو بسبب النشوز ونحو ذلك.

○ **الحالات التي يطلق فيها القاضي:**

يجوز للقاضي أن يطلق الزوجة من زوجها عند طلبها في الأحوال الآتية:

عدم نفقة الزوج عليها.. وجود العيب بالزوج.. غيبة الزوج بلا عذر.. حبس الزوج.. حصول الضرر بسبب الزوج كأن يضربها، أو يسبها، أو يؤذيها ونحو ذلك.

فيجوز في هذه الحالات وأمثالها أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا تضررت، أو خشيت الوقوع فيما حرم الله بسبب بُعد الزوج عنها، أو عدم قدرته على جماعها.

○ **الطلاق المنَجَّز والمعلَّق:**

الطلاق إما أن يكون منجزًا، أو مضافًا، أو معلقًا كما يلي:

١- **الطلاق المنجز:** وهو ما يُقصد به حصول الطلاق في الحال، كأن يقول

الزوج لزوجته: أنت طالق أو طلقتك ونحو ذلك، وهذا الطلاق يقع في الحال متىٰ صدر من أهله، وصادف محلًا له.

٢- **الطلاق المضاف**: وهو كل طلاق اقترن بزمن مستقبل، كأن يقول لزوجته: أنت طالق غدًا، أو رأس السنة، أو بعد شهر ونحو ذلك، وهذا الطلاق لا يقع إلا عند حلول الأجل الذي حدده.

٣- **الطلاق المعلق**: وهو كل طلاق جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقًا علىٰ شرط.

كأن يقول لزوجته إن ذهبت إلىٰ السوق فأنت طالق، فإذا ذهبت إلىٰ السوق طلقت.

○ **ويشترط لصحة وقوع الطلاق المعلق ثلاثة شروط هي:**

أن يكون التعليق علىٰ أمر معدوم يمكن وجوده في المستقبل.. وأن تكون المرأة في عصمته.. وأن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

○ **أقسام الطلاق المعلق:**

الطلاق المعلق قسمان:

الأول: إن كان يقصد بطلاقه المعلق الحمل علىٰ الفعل أو الترك (الحلف)، أو الحظر أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك، كأن يقول لزوجته مريدًا منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق: إن خرجت من الدار فأنت طالق، يقصد منعها من الخروج، فهذا الطلاق لا يقع[1]، ويجب فيه كفارة يمين إذا

---

(١) ثبت هذا القول عن جماعة من التابعين وعن بعض متقدمي الفقهاء من المذاهب الأربعة وعن بعض أهل الظاهر وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المعاصرين العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين وهذه المسألة مرتبطة بمسألة تعليق العتق أيضا علىٰ شرط وقد =

خالفت، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

الثاني: أن يقصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط كأن يقول: إن دخلت بيت فلان فانت طالق، فهذا الطلاق يقع إذا حصل الشرط المعلق عليه.

وإذا قال لزوجته إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثىٰ فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرًا ثم أنثىٰ، طلقت بالأول، ثم بانت بالثاني.

○ **حكم الطلاق قبل الزواج:**

إذا علق طلاق امرأة أجنبية علىٰ نكاحه لها فقال: إن تزوجت فلانة فهي

= ثبت القول بعدم عتق الرقيق عند حصول ما علق عتقه عليه لأنه لا يقصده وإنما يقصد الحلف عن عائشة وأم سلمة وحفصة وأخيها عبد الله بن عمر وابن عباس عند الدارقطني (٤٣٣١) والبيهقي (١٠/ ٦٦) بإسنادين صحيحين عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلىٰ ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرق بينك وبين امرأتك - قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب قال: فجاءت معي إليها، فقالت: «أفي البيت هاروت، وماروت؟» فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته» قال: فكأنها لم تقبل ذلك قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية قال: فقالت حفصة: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته» فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: «أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما» قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال: «يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته» فاعتبروا قولها يمينا ولم يلزموها بعتق رقيقها ولا بالصدقة بمالها.

طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا الطلاق لا يقع؛ لعدم وجود المحل أثناء الطلاق.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**»(١).

○ حكم التوكيل في الطلاق:

الرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، ويقع الطلاق من غير الزوج بإذنه إما بالتوكيل، أو التفويض، أو الرسالة.

فالتوكيل: إنابة الزوج غيره في طلاق زوجته كأن يقول لغيره: وكّلتك في طلاق زوجتي، فإذا قَبِل الوكيل الوكالة، ثم قال لزوجة موكِّله: أنت طالق، فقد وقع الطلاق، وكل من صح طلاقه صح توكيله، والوكيل في الطلاق مقيد بالعمل برأي الموكِّل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكِّل، وللموكِّل أن يعزل الوكيل متىٰ شاء.

وإذا وكل الزوج زوجته في طلاق نفسها صح توكيلها، وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها.

○ حكم الطلاق بالرسالة:

الطلاق بالرسالة له صورتان:

الأولىٰ: أن يكتب الزوج رسالة بالطلاق إلىٰ زوجته، ويرسلها محررة إليها،

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، وأخرجه الترمذي (١١٨١)، وهذا لفظه.

كأن يكتب لها حرفيًّا أنت طالق، أو مطلقة ونحو ذلك مما يفيد الطلاق، فإذا استلمتها صارت طالقًا.

الثانية: أن يرسل إليها رسالة شفوية بالطلاق، كأن يقول الزوج لرجل: اذهب إلىٰ فلانة زوجتي وقل لها: إن زوجك يقول لك أنت طالق.

فإذا ذهب الرسول إليها، وبلّغها الرسالة علىٰ وجهها، وقع الطلاق، والرسول ناقل لا مطلق.

○ حكم تفويض الزوجة بالطلاق:

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه.. وله أن يفوضها في طلاق نفسها.. وله أن يوكل غيره في الطلاق، وكلٌّ من التفويض.

والتوكيل لا يُسقط حقه في الطلاق، ولا يمنعه من استعماله متىٰ شاء، والتفويض: إنابة الزوج زوجته في طلاق نفسها، كأن يقول لها: أمرك بيدك ونحو ذلك.

○ أنواع التفويض بالطلاق:

التفويض بالطلاق ثلاثة أنواع:

١- **التوكيل**: وهو أن يوكل الرجل زوجته في طلاق نفسها، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما وكلها فيه، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكَّل فيه.

٢- **التمليك**: وهو أن يُمَلِّك الرجل زوجته أمر نفسها كأن يقول لها: جعلت أمرك بيدك، أو جعلت طلاقك بيدك ونحو ذلك.

ولها بهذا التمليك أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما ملَّكها زوجها من الوقت والعدد.

٣- **التخيير**: وهو أن يخيرها زوجها بين البقاء معه أو الفراق كأن يقول لها:

اختاريني أو اختاري نفسك، فلها أن تفعل من الأمرين ما أحبت، فإن اختارت الفراق طلقت نفسها واحدة أو أكثر حسب ما فوضه إليها من الوقت والعدد.

فإذا قال لزوجته اختاري البقاء أو الطلاق، فقالت: طلقت نفسي، وقع الطلاق حسب تفويض الزوج بائنًا أو رجعيًا.

عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رسول الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ -إِلَىٰ- ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] » قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[1].

باب في الرجعة والحث على الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

---

(١) البخاري (٤٧٨٦)، واللفظ له، ومسلم (١٤٧٥).

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(١).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثمَّ رَاجَعَهَا(٢).

○ من فقه الباب:

الرجعة: هي إعادة مطلقة غير بائن إلىٰ عصمة النكاح بغير عقد.

○ حكمة مشروعية الرجعة:

من نعم الله تعالىٰ إباحة مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق.

---

(١) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٦).

فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ، وقد يحصل بدون تفكر في عاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد.

والرجل إذا فارق زوجته، تاقت نفسه إليها، ووجد السبيل إلىٰ ردها بالرجعة.

لهذا شرع الله عَزَّوَجَلَّ الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كل من الطرفين.

○ حكم الرجعة:

من أعظم نعم الله علىٰ عباده جواز الطلاق، وجواز الرجعة.

فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية، جاز الطلاق.

وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلىٰ مجاريها، جازت الرجعة فلله الحمد والمنة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثمَّ رَاجَعَهَا[(١)].

وتجب الرجعة في الطلاق البدعي كالطلاق في الحيض.

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»، أخرجه مسلم[(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٣٨).

○ **صفة الرجعة:**

تحصل الرجعة بالقول أو الفعل.

١- **القول**: وهو كل لفظ يدل علىٰ الرجعة.

فالصريح: ما يدل علىٰ الرجعة، ولا يحتمل غيرها.

كأن يقول: راجعت زوجتي، أو راجعتك، أو رددتك، أو أمسكتك.

والكناية: ما يدل علىٰ الرجعة ويحتمل غيرها.

كأن يقول: أنت امرأتي، أو أنت عندي الآن.

فالصريح لا يحتاج إلىٰ نية؛ لظهوره، والكناية تحتاج إلىٰ نية الرجعة؛ لخفاء دلالتها.

٢- **الفعل**: وهو الوطء بنية الرجعة.

○ **من يملك الرجعة:**

الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق.

فللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض.

وقد رتب الله حق الرجعة علىٰ الطلاق الرجعي، فلا يمكن إسقاطه أو التنازل عنه؛ لأن ذلك تغيير لما شرعه الله.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

○ شروط الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة ما يلي:

١- أن تكون الفرقة بطلاق.

٢- أن يكون النكاح صحيحًا.

٣- أن يكون الطلاق دون ما يملك، وهو واحدة أو اثنتين.

٤- أن يكون الطلاق بلا عوض.

٥- أن يكون الطلاق بعد الدخول.

٦- أن تكون الرجعة قبل نهاية العدة.

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم تصح الرجعة.

○ ما لا يشترط في الرجعة:

لا يشترط في صحة الرجعة ما يلي:

١- رضا المرأة؛ لأن الرجعة إمساك للزوجة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها كالتي في عصمته.

٢- الولي والصداق، فلا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة استبقاء لزواجها.

٣- إعلام المرأة بالرجعة؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف علىٰ رضا الزوجة كالطلاق، لكن يحسن إعلامها حتىٰ لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة.

٤- الإشهاد علىٰ الرجعة؛ لأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف علىٰ رضا المرأة، فلا يحتاج إلىٰ الإشهاد عليه كسائر الحقوق.

○ أنواع الرجعة:

الزوجة الرجعية لها حالتان:

الأولى: الرجعة من طلاق رجعي، ولها حالتان:

١- إذا طلق زوجته الطلقة الأولى فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم يكن قد ارتجعها لم تحل له إلا بنكاح جديد.

٢- إذا طلق زوجته طلقة ثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة كما سبق.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الثانية: الرجعة من طلاق بائن بينونة صغرى:

فإذا طلق الرجل زوجته طلقة ثم خرجت من العدة فقد بانت منه بينونة صغرى، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين إن شاءت، وإذا طلق زوجته الطلقة الثانية ثم خرجت من العدة فقد بانت منه بينونة صغرى، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين إن شاءت.

وإذا طلق زوجته الطلقة الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى، وليس له نكاحها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ثم يطلقها، ثم تحل له بعقد ومهر جديدين.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

○ **وقت الرجعة:**

جعل الله عَزَّوَجَلَّ وقت الرجعة واسعًا، ثلاثة قروء، أو وضع الحمل، وهو وقت العدة من طلاق أو وفاة، وذلك لتمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإعطائه فرصة للنظر في أمر الزوجة في البقاء أو الفرقة.

فإن رأى الخير في بقائها راجعها قبل انقضاء العدة، وإن رأى الخير في فراقها تركها حتى تنقضي عدتها، وتبين منه.

○ **حكم الإشهاد على الرجعة:**

يسن الإشهاد على الطلاق والرجعة بشاهدين عدلين، ويصح الطلاق والرجعة بدون إشهاد.

وإنما يستحب الإشهاد على الرجعة قطعًا للشك في حصولها، ودفعًا للتهمة عند العودة إلى مباشرة الزوجة، وخوفًا من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء عدتها.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

○ **حكم الزوجة الرجعية:**

تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى النكاح السابق بكل ما له وما عليه، فهي زوجة لها ما للزوجات من النفقة والكسوة والسكن والقسم، وتخالفهن في نقصان مرات الطلاق، حيث لا يبقى لها إلا واحدة بعد الأولى، ولا يبقى لها شيء بعد الثانية، فإذا راجعها ثم طلقها، فليس له مراجعتها؛ لأنها بانت منه.

○ شروط المرأة المرتَجَعة:

يشترط في المرأة التي يريد مراجعتها ما يلي:

أن تكون مدخولًا بها.. ومطلقة طلاقًا رجعيًّا.. من نكاح صحيح.. وأن يكون طلاقها بلا عوض؛ لأن المطلقة بعوض ملكت نفسها.. وأن يكون زوجها لم يستوف معها عدد الطلاق، لأنه إذا استوفىٰ عدد الطلاق فلا سلطة له عليها.. وأن تكون قابلة للرجعة، فلا يصح مراجعة المرتدة، ولا الكافرة.. وأن تكون باقية في العدة؛ لأنها إذا خرجت من العدة صارت بائنة.. وأن يكون قصد الزوج من الرجعة الإصلاح لا الإضرار بها.

○ الحكم عند اختلاف الزوجين في الرجعة:

إذا اتفق الزوجان علىٰ الرجعة في أثناء العدة ثبتت، وترتبت عليها آثارها الزوجية.

وإن اختلف الزوجان، فإما أن يكون الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها كما يلي:

١- إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة بأن ادعاها الزوج، وأنكرتها الزوجة:

فإن كان قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج؛ لأنه يملك الرجعة فيها، فيقبل إقراره فيها، وإن كان بعد انقضاء العدة، فإن لم تكن للزوج بينة، فالقول قول الزوجة مع اليمين؛ لأن الأصل عدم الرجعة، ووقوع البينونة.

وإن اختلف الزوجان في الوطء فأنكرته المرأة، فالقول قولها مع يمينها.

٢- إن اختلفا في صحة الرجعة هل هي في العدة أو بعدها فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأنها أعلم بالعدة، ما لم تكن بينة تنقض قولها.

باب وجوب العدة على المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ[1].

وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رسول الله ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا[2].

❍ من فقه الباب:

العدة: هي تربص المرأة مدة محددة شرعًا بسبب فرقة نكاح أو وفاة.

❍ حكمة مشروعية العدة:

شرع الله عَزَّ وَجَلَّ العدة لتحقيق المصالح الآتية:

١- التأكد من براءة الرحم حتىٰ لا تختلط الأنساب.

٢- إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع زوجته إذا ندم، كما في الطلاق الرجعي.

٣- تعظيم شأن النكاح، وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بتريث وانتظار.

٤- رعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره إلا بعد مدة محددة.

٥- صيانة حق الحمل إن كانت المفارقة حاملًا.

❍ حكم العدة:

العدة واجبة علىٰ كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده، أو فارقها زوجها بعد الدخول بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

---

(١) البخاري (٥٣٢٠).

(٢) البخاري (٤٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم (١٤٨٥).

○ أقسام المعتدات:

الزوجات المعتدات ست:

الأولىٰ: الزوجة الحامل:

وعدتها من وفاة، أو طلاق، أو فسخ، إلىٰ وضع الحمل الذي تبيَّن فيه خلق إنسان، فإذا وضعت الحمل خرجت من العدة.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبها تسعة أشهر.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ(١).

الثانية: المتوفىٰ عنها زوجها:

إن كانت حاملًا فعدتها إلىٰ وضع الحمل.

وإن لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته، سواء كان ذلك قبل الدخول، أو بعده؛ رعاية لحق الزوج، واستبراءً للرحم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٦).

فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رسول الله ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا، متفق عليه[1].

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة من ذوات الأقراء:

فإن كان الفراق بطلاق فعدتها ثلاثة قروء، وهو الحيض بعد الطهر ثلاث مرات.

وإن كان الفراق بخلع، أو فسخ اعتدت بحيضة واحدة تُعلم بها براءة رحمها من الحمل.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةَ ثابتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[2].

وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ[3].

الرابعة: المفارقة لزوجها وهي صغيرة، أو آيسة، أو لم تحض:

فمن أيست من الحيض لكبر ونحوه، أو كانت صغيرة لم يأتها الحيض، أو كانت بالغة لم يأتها الحيض بالكلية، أو مستحاضة لا تميِّز، فعدتها ثلاثة أشهر، كل شهر مقابل حيضة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١١٨٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨).

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه:

من فارقها زوجها وهي تحيض، ثم ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فإن عاد الحيض اعتدت به، وإن لم يعد فذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أن عدتها سنة من انقطاع الحيض، تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر كالآيسة[١].

السادسة: امرأة المفقود:

المفقود: هو من انقطع خبره، فلم تُعلم حياته، ولا موته.

فهذا تنتظر زوجته قدومه، أو تبيُّن أمره، في مدة يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، والزمان، والمكان.

فإذا تمت المدة ولم يأت، حَكَم الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشرًا عدة وفاة من وقت الحكم.

○ عدة غير الزوجة:

١- إذا ملك الرجل أمة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتىٰ يستبرأها إن كانت حاملًا بوضع الحمل.. والتي تحيض بحيضة.. والآيسة والصغيرة بمضي شهر.

٢- الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة، أو المفسوخة[٢]، كل واحدة من هؤلاء تعتد بحيضة واحدة؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

---

(١) والأقرب أنها إذا تأكدت من خلو الحمل أن تعتد ثلاثة أشهر، والله أعلم.

(٢) وفي حكم الفسخ المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه علىٰ كُفره: وهذه تُستبرأُ بحيضة واحدة، لا بثلاثة قروء في أرجح قولي العلماء، وهو قول أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عباس: «... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح»، البخاري (٥٢٨٦).

أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

○ **حكم عدة الكتابية:**

تجب العدة على المرأة الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم، لأجل حق الزوج والولد، منعًا من اختلاط الأنساب.

وإن كانت الكتابية زوجة لمثلها فتجب عليها العدة كذلك.

○ **مكان العدة:**

الزوجات من حيث مكان العدة ثلاثة أقسام:

١- المتوفي عنها زوجها:

تجب عليها عدة الوفاة في منزلها حال حياة زوجها.

فإن تحولت خوفًا، أو قهرًا، انتقلت حيث شاءت في مكان تأمن فيه على نفسها.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

٢- المطلقة الرجعية:

تعتد المطلقة الرجعية في بيت زوجها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، ولها النفقة والسكنى مدة العدة.

ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال، أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

٣- المطلقة البائن:

تعتد كل مطلقة بائن، أو مختلعة، أو مفسوخة، في بيت أهلها.

ولها النفقة إن كانت حاملًا حتىٰ تضع حملها، ولا نفقة لها ولا سكنىٰ إن لم تكن حاملًا.

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رسول الله ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[١].

○ أسباب وجوب العدة:

تجب العدة علىٰ الزوجة بواحد مما يلي:

وفاة الزوج.. الطلاق.. الخلع.. الفسخ.

○ وقت ابتداء العدة:

١- إذا كان الزواج صحيحًا فتبدأ العدة بعد الوفاة أو الطلاق أو الفسخ، وتنقضي العدة وإن جهلت الزوجة بالوفاة أو الطلاق، فلو طلق امرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتىٰ وضعت، انقضت عدتها.

٢- إن كان الزواج فاسدًا فمبدأ العدة من حين التفريق بين الزوجين.

٣- إن كان الوطء بشبهة فمبدأ العدة من آخر الوطآت التي علم بعدها أنها لا تحل له كمن تزوج بأخته من الرضاع.

---

(١) مسلم (١٤٨٠).

○ أحكام المعتدة:

تتعلق بالمعتدة الأحكام الآتية:

١- تحريم الخطبة:

فلا يجوز لأحد خطبة المعتدة صراحة، سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثًا أو بائنًا أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة، والبائن بينونة كبرى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢- حرمة الزواج:

فلا يجوز لغير الزوج عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها؛ لبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبقاء بعض آثار الزواج في طلاق الثلاث والبائن.

وإذا تزوجت أثناء العدة من غير زوجها فالنكاح باطل، ومن حق زوجها أن يتزوجها بعد انتهاء العدة إلا في عدة الطلاق الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

٣- حرمة الخروج من البيت:

لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها إلا لعذر، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي، أو بائن، أو مطلقة ثلاثًا، أو متوفى عنها زوجها.

ويجوز لكل معتدة الخروج من منزلها لضرورة أو عذر، كأن تخرج لحاجتها كطلب طعام أو دواء، أو تخاف على نفسها، أو خافت هدمًا، أو غرقًا ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[١].

٤- وجوب النفقة على الزوج:

فإن كانت المعتدة مطلقة رجعية وجب لها النفقة والسكن؛ لأنها زوجة وإن كانت معتدة من طلاق بائن فيجب لها النفقة والسكن إن كانت حاملًا، وإن لم تكن حاملًا فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها؛ لانتهاء الزوجية بالموت، ويجب عليها السكن في بيت الزوجية مدة العدة.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رسول الله ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً[٢].

---

(١) مسلم (١٤٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥١).

٥- وجوب الإحداد:

فيجب الإحداد علىٰ كل زوجة توفي عنها زوجها في جميع مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشرًا.

والإحداد: اجتناب المرأة كل ما يدعو إلىٰ نكاحها من الزينة، والطيب، واللباس.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا(١) إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ(٢)»**(٣).

٦- ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقًا رجعيًا ورثه الآخر، لبقاء الزوجية أثناء العدة.

فإن كان الطلاق بائنًا أو ثلاثًا، في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر، وإن كان هذا الطلاق في حال المرض برضاها فلا توارث بينهما، وإن كان بغير رضاها فإنها ترثه ويرثها، معاملة للمطلق بنقيض قصده.

٧- ثبوت نسب المولود في العدة:

يثبت للزوج ولد المطلقة الرجعية، والبائن، والمطلقة ثلاثًا، والمفسوخة، والمتوفىٰ عنها زوجها، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع هذا الحمل.

---

(١) أي: ملونًا.

(٢) العصب: ثياب من اليمن يربط غزلها ثم يصبغ ثم ينسج.

(٣) البخاري (٥٣٤٢)، واللفظ له، ومسلم (٩٣٨).

٨- لحوق الطلاق في العدة:

إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، ثم اعتدت منه، ثم طلقها ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلىٰ انقضاء العدة، فإذا خرجت من العدة بانت منه كما سبق.

○ حالات الانتقال في العدة:

الأولىٰ: الانتقال إلىٰ عدة وفاة:

إذا مات الزوج في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقًا رجعيًّا، انتقلت من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلىٰ عدة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأن الرجعية زوجة؛ فتسقط بقية عدة الطلاق، وتبدأ عدة الوفاة من موته.

وإن مات زوجها في أثناء عدتها من طلاق بائن، فتتم عدة الطلاق البائن؛ لأنها ليست بزوجة، ولا إحداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملًا منه.

الثانية: العدة بأبعد الأجلين:

إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلىٰ العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة، وعدة الطلاق.

فتتداخل العدتان لكونها مطلقة، ومتوفىٰ عنها، ويُعمل بالأطول منهما من حين موته، كأن يموت زوج الرجعية في عدتها.

الثالثة: تحول العدة من الأشهر إلىٰ الأقراء:

إذا طلقت الصغيرة، أو من بلغت سن الياس، ثم شرعت في العدة بالشهور، ثم حاضت قبل انتهاء العدة، بطلت الشهور، ولزمتها العدة بالأقراء، وهي ثلاث حيضات، لأن الأقراء هي الأصل، والشهور بدل عنها، فلا يُعمل بالبدل مع

وجود الأصل، وإن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت فقد تمت عدتها، ولا يلزمها استئناف العدة بالأقراء.

الرابعة: تحول العدة من الأقراء إلىٰ وضع الحمل:

فإذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من زوجها، سقط حكم الأقراء، ولزمتها العدة بوضع الحمل.

الخامسة: الانتقال من الأقراء إلىٰ الأشهر:

إذا طلق امرأته التي كانت تحيض، فحاضت مرة أو مرتين، ثم أيست، انتقلت عدتها من الأقراء إلىٰ الأشهر.

باب وجوب النفقة على المطلقة الرجعية

قال الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رسول الله ﷺ سُكْنَىٰ وَلا نَفَقَةً، أخرجه مسلم[١].

وقد سبق بيان هذا الحكم في فقه باب وجوب العدة عند الحديث عن أحكام المعتدة فانظره لزامًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥١).

باب متعة الطلاق ووجوب المتعة على من لم يسم لها المهر قبل الدخول

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وعن ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق، ولا متعة لها»(١).

○ **من فقه الباب:**

المتعة: مال يدفعه الزوج لمطلَّقته، وقد يكون هذا المال ثيابًا أو كسوة أو نفقة أو خادمًا أو غير ذلك مما يستمتع به، ويختلف مقدارها بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

○ **وقد اختلف أهل العلم في حكم المتعة على ثلاثة أقوال(٢):**

الأول: تجب المتعة لكل مطلَّقة: وهو مروي عن عليٍّ بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف وأبي ثور والظاهرية وهو رواية عن أحمد ونصرها شيخ الإسلام؛ لعموم الآيات الآمرة بها.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٢٦).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ١١١)، و«المغني» (١٠/ ١٣٩)، و«الحاوي» (١٣/ ١٠١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٧)، و«المحلي» (١٠/ ٤٥).

الثاني: تستحب المتعة لكل مطلقة ولا تجب: وهو مذهب مالك والليث بن سعد وشريح، لتقييد المتعة بأنها حق علىٰ المتقين والمحسنين وتقييدها بالمعروف.

الثالث: تجب المتعة للمفوضة - وهي المطلقة قبل الدخول بها التي لم يفرض لها مهر - دون من فُرض لها المهر، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي والأوزاعي وأحمد في رواية الجماعة عنه، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من السلف، واحتجوا بقول ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق، ولا متعة لها»[1].

والتحقيق... أن يقال: عموم الآيات السابقة تدل علىٰ أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كانت مدخولًا بها أو لا، وسواء كان مهرها مفروضًا أو غير مفروض، لكن ينبغي التنبُّه إلىٰ أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول من المتعة ليس أمرًا زائدًا علىٰ نصف المهر المنصوص عليه، فمتعتها هي نصف المهر لا غيره.

فإن الله تعالىٰ أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذه المتعة أعم من أن تكون مقدَّرة أو غير مقدَّرة، وقد فصَّلَت هذا العموم آيات البقرة، فجعلت لمن سُمِّي لها مهر نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التي لم يُسمَّ لها مهر فلها متعة غير مقدَّرة، قال تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٧).

وهذا قول الجمهور، وهو عين ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

باب أمر المطلق طلاقا بدعيا بمراجعة زوجته

عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، أخرجه مسلم[1].

وقد سبق بيان هذا الحكم في باب الرجعة بما يغني عن الإعادة.

باب استحباب الإشهاد على الطلاق والرجعة

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وعن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد علىٰ رجعتها ودخل عليها»[2].

وعن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد علىٰ طلاقها ولا علىٰ رجعتها؟ فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أَشْهِدْ علىٰ طلاقها، وعلىٰ رجعتها، ولا تعد»[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

○ **من فقه الباب:**

استحب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة وغيرهم أن يُشهد الرجلُ علىٰ طلاقه، لما فيه من حفظ الحقوق، ومنع التجاحد بين الزوجين وقد حملوا الأمر بالإشهاد في هذه الآية علىٰ أنه أمر ندب لا إيجاب، وقد يؤيد هذا الحمل:

١- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها...» الحديث.

وليس فيه الأمر بالإشهاد علىٰ الطلاق ولا علىٰ الرجعة.

٢- وعن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد علىٰ رجعتها ودخل عليها».

٣- أن الطلاق ورد في عدة آيات غير مقرون بالإشهاد، وكذلك في السنة.

٤- أن الطلاق من حقوق الزوج، فلا يحتاج إلىٰ بيِّنة كي يباشر حقه.

٥- أنه كسائر الإشهاد.

وكذلك استحب أهل العلم الإشهاد علىٰ الرجعة وقد سبق بيانه عند الحديث عن الرجعة بما يغني عن الإعادة.

باب استحباب إجابة الزوج زوجته إلى الخلع إذا كانت الزوجة تتأذى ببقائها معه

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا

﴿حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسول الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قال رسول الله ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1].

○ من فقه الباب:

الخلع: هو فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.

○ حكمة مشروعية الخلع:

إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحلت محلها الكراهة، وكثرت المشاكل، وزاد الشر، وكثر الخلاف، وظهرت العيوب من الزوجين أو أحدهما، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ جعل للخروج من ذلك سبيلًا ومخرجًا، ورخص في علاج يريح الطرفين.

فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق.

وإن كان ذلك من قِبَل الزوجة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي زوجها ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها.

وقد شرع الله الخلع للمرأة في مقابلة الطلاق للرجل، وجعله طريقًا للخلاص من الخلاف.

---

(١) البخاري (٥٢٧٣).

○ **فائدة الخلع:**

فائدة الخلع تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وعقد جديد.

فإذا كانت الحال غير مستقيمة، وكرهت المرأة زوجها، وكرهت العيش معه لأسباب خَلقية، أو خُلقية، أو دينية، أو صحية لكبر، أو ضعف، أو مرض ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حق الله تعالىٰ في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه.

○ **حكم الخلع:**

يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه.

ويباح للمرأة الخلع إذا كرهت خلق زوجها، أو خافت إثمًا بترك حقه، وإن كان يحبها فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إياه.

ويستحب للزوج أن يجيب زوجته إلىٰ الخلع إذا كانت الزوجة تتأذىٰ ببقائها معه.

ويجب الخلع إذا رأىٰ من زوجته ما يدعوه إلىٰ فراقها، من ظهور فاحشة، أو ترك فرض من صلاة، أو صوم ونحو ذلك.

ويحرم الخلع مع استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف وشقاق بينهما.

ويحرم ولا يصح إنْ عضلها وضارّها بالتضييق عليها، أو منعها حقوقها، لتفتدي نفسها بالخلع منه.

○ **حكم عَضل الزوجة:**

إذا كره الزوج امرأته، ورغب عنها لسبب من الأسباب المقبولة، فله أن

يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان، ويستحب له الصبر عليها إن كانت ديِّنة، ولا يجوز له حبسها والإضرار بها لتفتدي منه بمال، فإن فعل فهو آثم، وعليه أن يرد ما أخذه منها أو بدله.

ويحرم علىٰ الزوج أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها، حتىٰ تضجر وتختلع نفسها، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، فله مخالعتها، ولا إثم عليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[1].

○ أسباب الخلع:

١- يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها لسوء عشرته، أو سوء خلقه، أو دمامته، أو خافت إثمًا بترك حقه، ونحو ذلك، ويستحب للزوج في مثل هذه الحالات إجابة زوجته إلىٰ الخلع.

---

(١) مسلم (١٤٦٩).

٢- إذا كرهت المرأة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإن لم يستجب للنصح ولم يستقم فإنه يجب عليها أن تسعىٰ لفراقه.

وإذا فعل بعض المحرمات، ولم يجبرها علىٰ فعل محرم، فلا يجب عليها أن تختلع منه، وعليها أن تسعىٰ في نصحه وتقويمه.

○ **وقت الخلع:**

يجوز الخلع في أي وقت، حال الطهر، وحال الحيض؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة.

والخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحق المرأة بسوء العشرة، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولأن المرأة هي التي طلبت الفراق، واختلعت نفسها، ورضيت بالتطويل.

ولأن الله عَزَّوَجَلَّ قد أطلق وقت الخلع، ولم يقيده بزمن دون زمن.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

○ **ألفاظ الخلع:**

يصح الخلع بكل لفظ يدل عليه، فيصح بلفظ الخلع، أو بلفظ مشتق منه، أو بلفظ يؤدي معناه، كأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك علىٰ ألف، أو يقول: فارقتك علىٰ كذا، أو فاديتك علىٰ كذا، أو فسختك علىٰ كذا، أو بعتك نفسك بكذا، أو طلقتك علىٰ كذا، ونحو ذلك مما يدل علىٰ الخلع بعوض تقبله المرأة.

○ **شروط صحة الخلع:**

يشترط لصحة الخلع ما يلي:

١- أهلية الزوج، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه.

٢- أن يكون النكاح صحيحًا، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده، ولو كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة.

٣- أن يصدر من الزوج بالصيغة المشروعة.

٤- الرضا والقبول من الزوجين.

٥- أن يكون الخلع علىٰ مال يصح تملكه، سواء كان نقدًا، أو عينًا، أو منفعة، من المرأة أو غيرها، وكل ما صح أن يكون مهرًا صح أن يكون بدل الخلع.

○ حكم التوكيل في الخلع:

يجوز لكل من الزوجين التوكيل في الخلع.

وكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله ووكالته، حرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا أو أنثىٰ؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فيصح أن يكون وكيلًا وموكلًا فيه.

والخلع عقد معاوضة، فيجب علىٰ الوكيل أن يلتزم بما وُكِّل فيه، فإن خالف لم يُلزم الموكِّل بالخلع.

○ مقدار العوض في الخلع:

كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع.

فإذا قالت: اخلعني بألف، ففعل، بانت، واستحقت الألف.

ويجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مثل ما أعطاها من المهر، أو بعضه، وله أن يأخذ زيادة علىٰ ما أعطاها ما لم تكن الزيادة فاحشة ترهقها فتحرم.

والأَوْلىٰ عدم أخذ الزيادة؛ لمنافاته المروءة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ

لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسول الله، مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[1].

○ أنواع العوض في الخلع:

يجوز أخذ العوض في الخلع سواء كان نقدًا، أو عينًا، أو منفعة، أو حقًّا.

فالنقد: كالذهب، أو الفضة، أو الدراهم ونحوها.

والعين: كالدار، والسيارة، والمزرعة ونحوها.

والمنفعة: كأن ترضع ولده وتحضنه، أو يسكن دارها سنة مثلًا.

وإسقاط الحق: كأن تعفيه عن نفقة ولده الصغير، وتتحملها عنه.

○ صفة الخلع:

الخلع فسخ بائن لا طلاق، سواء أوقعه بلفظ الفسخ، أو الطلاق، أو الخلع، أو الفداء أو غير ذلك.

فالخلع فسخ بأي لفظ كان ما دام أنه بعوض، لا ينقص به عدد الطلاق، فهو فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلقات الثلاث، إنما هو فسخ للنكاح لمصلحة المرأة، مقابل ما افتدت به، تَبِين به الزوجة، ولا رجعة فيه،

---

(١) البخاري (٥٢٧٦).

وتعتد منه بحيضة، وتحل له بعقد جديد إن رضيت وإن خالعها عدة مرات.

وقد ذكر الله الطلاق والخلع في آية واحدة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسول الله، مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إلا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا، أخرجه البخاري(١).

○ عدة المختلعة:

المختلعة تعتد بحيضة واحدة؛ لأنه لا رجعة لها، فتكفي حيضة للعلم ببراءة رحمها كالاستبراء.

عَنْ الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ثابت بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَأَرْسَلَ رسول الله ﷺ إِلَىٰ ثابتٍ فَقَالَ لَهُ: «**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا**». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رسول الله ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وأخرجه النسائي (٣٤٩٧) وهذا لفظه.

○ آثار الخلع:

يترتب علىٰ حصول الخلع ما يلي:

١- تَبِين المرأة من زوجها، وتملك نفسها.

٢- بذل الزوجة العوض المتفق عليه.

٣- إنهاء العلاقة الزوجية.

٤- لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأنها ليست زوجة.

٥- لا رجعة علىٰ المختلعة أثناء العدة؛ لأنها بائن.

○ حكم الاختلاف في الخلع:

إذا اختلف الزوجان في جنس العوض، أو في مقداره، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأنها مدعىٰ عليها، والبينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر.

كأن يقول زوجها: خالعتك بألفين، فتقول: بل بألف، ولا بينة، فالقول قولها، والبينة شهادة مسْلِمَين عدلين.

وإن اختلف الزوجان في وقوع الخلع، فادعت الزوجة خلعًا، وأنكره الزوج ولا بينة له، صُدِّق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم الخلع.

باب في اللعان ووجوب التفريق بين المتلاعنين

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

وَعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَارسول الله، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] -فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ- ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**»؛ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! المُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قال: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ ابْنُ فُلانٍ، قال: يَا رسول الله! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ قال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]؛ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ

---

(١) البخاري (٤٧٤٧).

مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قال: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخبرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1].

وَعَن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قال: مَالِي؟ قال: «**لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**»[2].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رسول الله ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ[3].

○ من فقه الباب:

اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة.

○ حكمة مشروعية اللعان:

إذا رأىٰ الرجل زوجته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تقر هي بذلك، فقد شرع الله عَزَّ وَجَلَّ اللعان حلًّا لمشكلته، وإزالة للحرج عنه؛ لئلا

---

(١) مسلم (١٤٩٣).

(٢) البخاري (٥٣١٢)، واللفظ له، ومسلم (١٤٩٣).

(٣) البخاري (٤٧٤٨)، واللفظ له، ومسلم (١٤٩٤).

يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه.

○ حكم من قذف غير زوجته:

من قذف غير زوجته بفعل الفاحشة، ولم يستطع إقامة البينة، وهي أربعة شهود، وجب جلده ثمانين جلدة، ويعتبر فاسقًا، لا تقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح، وأوجب الله ذلك كله صيانة لأعراض النساء، وحماية لهن من ظن السوء، ودفعًا للعار عنهن.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

○ حكم اللعان:

إذا رمىٰ الرجل زوجته بالزنا، ولم تقر هي بذلك، ولم يرجع عن رأيه، ولم تكن له بينة، فقد شرع الله لهما اللعان فيتلاعنان أمام القاضي، ثم يفرق بينهما أبدًا.

○ أسباب اللعان:

يكون اللعان في صورتين:

رمي الزوج زوجته بالزنا.. أو نفي الحمل منه.

فإذا حصل ذلك من الزوج فله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يقيم البينة الشرعية علىٰ صحة دعواه، وهي أربعة شهود، فإذا أقام البينة أقيم علىٰ زوجته حد الزنا.

الثانية: إذا لم يكن له بينة، وأقرت هي بذلك، فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: إذا لم يكن للزوج بينة، ولم تقر الزوجة بالزنا، فيقام عليه حد القذف، إلا أن يسقط حد القذف باللعان.

فإذا قذف الرجل زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة، فقد جعل الله له فَرَجًا ومخرجًا ثالثًا غير البينة والحد، بأن شرع اللعان بين الزوجين.

○ شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

١- أن يكون بين زوجين مكلفين.

٢- أن يقذف زوجته بالزنا قبل الدخول أو بعده.

٣- أن تكذبه الزوجة فيما ادعاه.

٤- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه.

○ صفة اللعان:

١- يسن للقاضي وعظ الزوجين قبل اللعان، فيرغِّبهما بتقوى الله، ويخوِّفهما عذاب الله، وأن يكون اللعان في المسجد بحضرة جماعة من الناس، وأن يؤدي المتلاعنان الشهادات والأيمان حال القيام.

٢- يبدأ القاضي بالزوج فيأمره أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها.

ثم يزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧].

٣- ثم يأمر القاضي الزوجة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا.

ثم تزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩].

٤- إذا تم اللعان فرق القاضي بين الزوجين، فلا تحل لزوجها ولو بعد أن تنكح أزواجًا، وتعتد بحيضة.

○ وقت وقوع الفرقة في اللعان:

تقع الفرقة بين الزوجين إذا فرغا من اللعان، وتكون الفرقة علىٰ سبيل التأبيد، فلا يحل له نكاحها أبدًا.

والفرقة الحاصلة باللعان فسخ لا طلاق؛ لأن التحريم بهذه الفرقة مؤبد، وليس للمرأة بعده نفقة ولا سكنىٰ أثناء العدة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاعَنَ رسول الله ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، متفق عليه[1].

○ آثار اللعان:

إذا تم اللعان ترتبت عليه الأحكام الآتية:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- سقوط حد الرجم عن الزوجة.

٣- الفرقة بين المتلاعنين.

٤- التحريم المؤبد بين المتلاعنين.

٥- انتفاء الولد عن الزوج إن وجد.

٦- لحوق الولد بالزوجة.

٧- سقوط النفقة والسكنىٰ علىٰ المرأة أثناء العدة.

---

(١) سبق تخريجه (٢٧٠).

أما المحرمية فتبقىٰ، فلا يجوز أن يزوج الملاعن بنته لمن نفي نسبه منه، لاحتمال كونه ابنًا له.

○ حكم النكول عن اللعان:

النكول عن اللعان إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة.

فإن امتنع الزوج عن اللعان حُدّ حَدّ القذف، وإن امتنعت الزوجة حُدّت حَد الزنا؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا للمرأة، وبدل عن حد القذف للرجل، واللعان مسقط لهما، وإذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان حُدَّ حَدَّ القذف.

○ ما يُسقط اللعان بعد وجوبه:

يَسقط اللعان بعد وجوبه بما يلي:

١- طروء عارض من عوارض الأهلية كالجنون، أو الردة، أو الخرس.

٢- تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها أو سكوتها.

٣- البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت.

٤- تكذيب الزوج نفسه.

باب وجوب الإحداد للمرأة المتوفي عنها زوجها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ**

زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(١)].

وعَنْ أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَطَّيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[(٢)]، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ[(٣)].

○ من فقه الباب:

الإحداد: هو اجتناب المرأة المتوفىٰ عنها زوجها أثناء العدة كل ما يدعو إلىٰ نكاحها من الطيب، والكحل، وثياب الزينة، والخروج من منزلها إلا لحاجة.

○ حكمة مشروعية الإحداد:

أباح الإسلام للمرأة الإحداد، وذلك بمنعها مما كان مباحًا لها قبل وفاة زوجها؛ إظهارًا لحق الزوج علىٰ زوجته، وتأسفًا علىٰ ما فاتها من حق العشرة والصحبة، وفوات نعمة النكاح بموت العائل الذي كان يصونها ويرعىٰ مصالحها.

وفي الإحداد سد لذريعة الطمع في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة.

---

(١) البخاري (١٢٨١)، واللفظ له، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) في رواية من كست أو أظفار وفي أخرىٰ من كست أو أظفار، والقسط: هو ضَرْب مِنْ الطِّيب، وَقِيلَ: هُوَ عُود يُحْمَل مِنْ الْهِنْد وَيُجْعَل فِي الْأَدْوِيَة قَالَ الطِّيبِيُّ: الْقُسْط: عَقَار مَعْرُوف فِي الْأَدْوِيَة، طَيِّب الرِّيح. عون (ج٥ص١٧٢)، وأظفار: هو ضَرْب مِنْ الطِّيب، وَقِيلَ: يُشْبِه الظُّفْرَ الْمَقْلُوم مِنْ أَصْله، وَقِيلَ: هُوَ شَيْء مِن الْعِطْر أَسْوَد، وَالْقِطْعَة مِنْهُ شَبِيهَة بِالظُّفْرِ.
قَالَ النَّوَوِيّ: الْقُسْط وَالْأَظْفَار: نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ الْبَخُور، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُود الطِّيب، رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْض، لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة، تَتَبَّعَ بِهِ أَثَر الدَّمِ، لَا لِلطِّيبِ، وَاللهُ أَعْلَم. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٧٢).

(٣) البخاري (٥٣٤١)، واللفظ له، ومسلم (٩٣٨).

○ **حكم الإحداد:**

يجب الإحداد مدة العدة علىٰ كل امرأة توفي عنها زوجها.

ويباح للمرأة الإحداد علىٰ القريب الميت كالأب، والأم، والأخ ثلاثة أيام فقط.

ويحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام علىٰ ميت غير زوج.

ولا إحداد علىٰ المطلقة الرجعية أو البائن؛ لأن الرجعية زوجة، والبائن قد أغضبها بالطلاق، فلا تُلزم بالحزن علىٰ فراقه بالإحداد عليه، وإنما يحسن منها اجتناب الزينة؛ لئلا تجرها إلىٰ الفساد.

○ **مدة الإحداد:**

يجب الإحداد علىٰ الزوجة المتوفىٰ زوجها مدة العدة، أربعة أشهر وعشرًا.

وأما الحامل المتوفىٰ عنها زوجها فيسقط وجوب الإحداد عنها بوضع حملها.

ويجوز الإحداد علىٰ ميت غير زوج ثلاثة أيام فقط.

وإن تركت زوجة المتوفي الإحداد مدة العدة، فقد تمت العدة، وأثمت بترك الإحداد، فتستغفر الله.

○ **الأشياء التي تجتنبها المحادة:**

تجتنب المرأة المحادة أثناء عدتها ما يلي:

١- الزينة في نفسها:

فلا تختضب، ولا تضع علىٰ وجهها شيئًا من وسائل التجميل ولا تلبس الحلي بجميع أنواعه كالقلائد، والخواتيم، والأساور ونحوها؛ لأن ذلك كله يزيد في حسن المرأة، ويدعو إلىٰ مباشرتها.

٢- الطيب: سواء كان دهنًا، أو عطرًا، أو بخورًا، أو غيرها؛ لأن ذلك يحرك

الشهوة، ويجر إلىٰ المباشرة.

٣- ثياب الزينة:

فيحرم علىٰ الزوجة المحادة لبس الثياب التي تلبسها النساء عادة للزينة والمناسبات من أي لون، وما عدا ذلك من ثياب نظيفة ليست للزينة فللمرأة لبسها وإن كانت ملونة.

٤- الكحل: فلا يجوز لها أن تكتحل بالإثمد، وهو كحل أسود؛ لأنه يزيد في حسن المرأة، وجمال عيونها.

ولها استعماله للدواء في الليل، خاصة عند الحاجة.

٥- الخروج من المنزل: فيجب عليها أن تعتد وتبيت في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، فإن جاءها الخبر في غير مسكنها رجعت إلىٰ مسكنها فاعتدت فيه، ولا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعذر وحاجة.

ولها أن تخرج من بيتها لحاجتها نهارًا، وليس لها الخروج ليلًا إلا لضرورة كمراجعة طبيب ونحوه؛ لأن الليل مظنة الفساد.

○ ما يجوز للمعتدة فعله:

يجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عادتها بتكليمه قبل موت زوجها، ويجوز لها استعمال الهاتف، وإجابة من يطرق الباب.

ولها أن تغتسل وتنظف بدنها وثيابها، وتلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة، وتسرح شعرها.

ويجوز لها أن تخرج إلىٰ فناء منزلها، وحديقة بيتها، وأن تخرج لحاجتها محتشمة.

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا،

فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»، أخرجه مسلم[١].

باب وجوب استبراء ملك اليمين والموطوءة بشبهة قبل وطئها

عنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً»[٢].

○ من فقه الباب:

الاستبراء: تربصٌ يُقصد منه العلم ببراءة رحم المرأة من الولد.

○ حكمة مشروعية الاستبراء:

يجب الاستبراء في ملك اليمين، والموطوءة بشبهة ونحوها، وذلك منعًا من اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ويحرم وطؤها قبل استبرائها.

○ أنواع الاستبراء:

يحصل العلم ببراءة الرحم بما يلي:

١- إن كانت الرقيقة حاملًا فبوضع حملها.

٢- إن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة.

٣- إن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد من تملُّكها.

٤- إن كانت موطوءة بشبهة في زواج فاستبراؤها بحيضة واحدة، وإن كانت

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١١٥٩٦)، وأخرجه أبو داود (٢١٥٦)، وهذا لفظه.

صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد.

○ **أسباب الاستبراء:**

١- ملك الأمة بسبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث أو غير ذلك.

٢- زوال ملك الأمة بعتق، أو بموت سيدها أو بغيرهما.

٣- الزنا، فإذا زنت المرأة، أو وطئت بشبهة، استبرأت.

ففي هذه الأحوال وأمثالها تُستبرأ المرأة لتُعلم براءة رحمها بحيضة واحدة، وبوضع الحمل للحامل، وبشهر للصغيرة والآيسة ومن لم تحض.

باب استحباب إكمال الرضاعة الطبيعية للوليد

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

○ **من فقه الباب:**

رضاع الوليد من أمه أو من المرأة المرضعة له فوائد كبيرة أهمها:

١- لبن الأم معقم مجهز خال من الميكروبات.

٢- لبن الأم خلقه الله ليفي بحاجات الطفل يومًا بعد يوم منذ ولادته حتىٰ سن الفطام.

أما ألبان الأغنام والأبقار فهي عسيرة الهضم علىٰ معدة الطفل؛ لأنها خلقت لتناسب أولاد تلك الحيوانات، ولهذا تحدث بسببها الأمراض للأطفال.

٣- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم، أو من النساء المرضعات، أسرع وأكمل من نمو الأطفال الذين يرضعون اللبن المحضر من ألبان الحيوانات.

٤- رضاع الطفل من ثدي أمه يزيد الرباط العاطفي والنفسي بين الأم وطفلها، وهذا أمر مطلوب.

٥- رضاع الطفل من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم قبل تمام الرضاعة. والأم أحق بإرضاع ولدها، فإن كانت مريضة أو عاجزة، أو مطلقة وأبت الرضاع، التمس له أبوه مرضعة أخرىٰ.

○ أنواع حليب الرضاع:

أفضل ما يتناوله الوليد من الحليب ما يلي:

١- رضاع الوليد من أمه، وهذه أحسنها وأكملها.

٢- رضاع الوليد من مرضعة أخرىٰ من النساء، وهذه تليها.

٣- رضاع الوليد من حليب الأبقار والأغنام ونحوها.

٤- رضاع الوليد من الحليب المجفف من الأبقار والأغنام.

٥- رضاع الوليد من الحليب الصناعي المضاف إليه مركبات كيميائية، وعناصر غذائية مختلفة.

وأفضل هذه الأنواع بلا ريب الأول والثاني؛ لما فيها من الموافقة لطبيعة المولود، وسلامته من الأمراض.

ولما تركت النساء الرضاعة الطبيعية، ولجأت إلىٰ الرضاعة بالحليب الصناعي المركب، حدث بسبب اختلاف نسبة المركبات، واختلاف حاجات الأطفال، أمراض كثيرة للنساء والأطفال.

أما إنشاء بنوك حليب الأمهات فلا يجوز إرضاع المواليد منها؛ لما يسببه ذلك من اختلاط الأنساب بين الناس، وقتل عاطفة الأمومة بين المرأة وطفلها.

باب وجوب حضانة الطفل

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

[الطلاق: ٦-٧].

وَعَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رسول الله، إِنَّ ابْنِي هَذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ

يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؛ فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(١).

وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَطَنَتْ لَهُ بالفَارِسِيَّةِ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذهَبَ بابْنِي؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بذلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أَقُولُ هَذا إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رسول الله إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئْرِ أَبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي؛ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذ بيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذ بيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٢).

○ **من فقه الباب:**

الحضانة في اللغة: الضم إلىٰ الحِضن، وهي مأخوذ من الحِضن بكسر الحاء وهو الجنب أو ما بين العضدين من منطقة الصدر وما حولها، سميت بذلك لأن الحاضنة تضم الطفل إلىٰ حضنها، تقول حضَن الطائر بيضه حَضْنًا وحِضانا إذا ضمه تحت جناحه، والاسم منه الحضانة بكسر الحاء وفتحها(٣).

وشرعًا: وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه(٤).

مشروعيتها: الحضانة واجبة للطفل؛ لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وهذا لفظه.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٣٥٧).

(٣) المصباح المنير مادة: «حضن» (ص: ٧٦)، مختار الصحاح مادة: «حضن» (ص: ٧٥).

(٤) الروض المربع (ص: ٤٦٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ٤٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).

الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك[١]، ونقل بعض الفقهاء الإجماع علىٰ وجوبها للصغير حتىٰ يقوم بنفسه[٢]، ووجوبها علىٰ الكفاية إن قام بها قائم سقط الإثم عن الباقين[٣].

○ الحكمة من مشروعيتها:

لما كان الصغير ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه ونحوهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم ولا تربيتها لقصورهم اقتضت الحكمة أن شرع الله ولاية الحضانة لصيانة هؤلاء المحتاجين ورعاية شؤونهم وتربيتهم لا سيما في حالة فراق الزوجين وذلك رحمةً بهم حتىٰ لا يهلكوا أو يضيعوا فيصبحوا وبالًا علىٰ الأمة.

○ الحق في الحضانة:

الحضانة حق لكل من المحضون والحاضن فهو حق للمحضون باعتبار أن فيها محافظة عليه وفي تركها هلاك له، وحق للحاضن باعتبار أن له الحرية في المطالبة بها أو إسقاطها ما لم يمتنع المحضون عمن سواها[٤]، ويستحق المطالبة بها كل رجل عصبة كالأب، والجد، والأخ لغير أم، والعم كذلك، وكل امرأة وارثة كالأم والجدة والأخت، أو مدلية بوارث كالخالة، وبنات الأخوات، أو مدلية بعصبة كبنات الإخوة وبنات الأعمام، وذوي رحم غير من تقدم كالعم لأم والجد لأم والأخ لأم، والحاكم عند عدم وجود هؤلاء جميعًا[٥].

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٩٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٧).

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٢١٤).

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٢١٤).

(٤) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٩، ٥٦٢ - ٥٦٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٦، ٤٩٨).

(٥) كشاف القناع (٥/ ٤٩٦).

○ شروط الحضانة:

يشترط لاستحقاق المطالبة بالحضانة ما يلي:

١- **الإسلام**: يشترط جمهور الفقهاء في الحاضن الإسلام؛ لأن الحضانة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، وخوفًا من فتنة المحضون في دينه بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك ضرر عليه(١).

٢- **التكليف**: يشرط جمهور الفقهاء أن يكون الحاضن بالغًا عاقلًا فإن لم يكن كذلك لم يستحق المطالبة بها، فلا حضانة للطفل أو الصبي ولا المجنون أو المعتوه؛ لأنهم عاجزون عن تولي شئونهم وضانة أنفسهم فلا يكونوا مؤهلين لحضانة غيرهم(٢).

٣- **الأمانة في الدين**: فلا حضانة لفاسق ولو كان أبًا للمحضون كمدمن خمر، وسارق، ومشتهر بالزنا ونحو ذلك؛ لأنه المحضون يتأثر بذلك(٣)، ويرى الحنفية أن الحاضنة إن كانت أما للمحضون وهي فاسقة فسقًا يلزم منه ضياعه سقط حقها، وإلا لم يسقط حقها حتى يعقل الولد فجورها فتنزع منها كالكتابية(٤).

٤- **القدرة على القيام بالحضانة**: يشترط لاستحقاق الحضانة قدرة

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥، ٥٥٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦، ٤٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥، ٥٥٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٧).

الحاضنة علىٰ القيام بأعمال الحضانة أي القيام بشؤون الطفل وما يتطلبه من تربية، فمن لم يكن قادرًا علىٰ القيام بذلك إما لعجز خلقي أو مرض يعيقه كالعمىٰ والزمانة لم يكن من أهل الحضانة[1].

٥- **الرشد**: يشترط المالكية والشافعية في الحاضن أن يكون رشيدًا وهو القدرة علىٰ حفظ مال المحضون وصيانته، فلا حضانة عندهم لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون[2].

٦- **الحرية**: يشترط الشافعية والحنابلة في الحاضن الحرية فلا حضانة للرقيق عندهم؛ لأن الحضانة ولاية وهو ليس من أهل الولايات، ولأن منافعه لسيده.

٧- **انتفاء الأمراض المعدية**: يشترط خلو الحاضن من الأمراض المعدية خوفًا من انتقالها إلىٰ المحضون وذلك كمرض نقص المناعة المكتسبة «الأيدز» والبرص والجذام ونحو ذلك[3].

٨- **عدم زواج الحاضنة**: يشترط في حق الأم لاستحقاق حضانة ابنها ألا تتزوج الأم، وهذا مما لا يختلف فيه الفقهاء[4].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح، وأجمعوا علىٰ أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٩).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٩).

(٤) المغني (٩/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٩).

ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»(١).

٩- يشترط في حق الرجل أن يكون لديه من هو صالح للحضانة: كالزوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة ونحو ذلك؛ لأن الرجل لا صبر له علىٰ أحوال الأطفال كالنساء فإن لم يكن عنده من يقوم بذلك فلا حق له انتقل الحق إلىٰ غيره(٢).

١٠- يشترط في حالة كون المحضون أنثىٰ تشتهىٰ والحاضن ذكرًا أن يكون محرمًا لها زمن الحضانة. فإن لم يكن كذلك فلا حق له في حضانة البنت لما يترتب علىٰ ذلك من المحظورات(٣).

○ **ترتيب الحاضنين:**

يحق للحاضن المطالبة بالحضانة حسب الترتيب الآتي:

الأم: فأحق الناس في المطالبة بالحضانة الأم ما لم تتزوج إذا توافرت فيها شروط الأهلية الأخرىٰ المتقدم ذكرها، وهذا مما لا يختلف فيه الفقهاء.

ولأن الأم أقرب إلىٰ الطفل وأشفق عليه والأب لا يتولىٰ الحضانة بنفسه بل يدفعه إلىٰ امرأته، وأمه أولىٰ به من امرأة أبيه.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وهذا لفظه.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٤٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٧).

الجدة أم الأم: إذا تزوجت الأم أو أسقطت حقها في الحضانة انتقل الحق إلىٰ أمها لقربها ولأنها في معنىٰ الأم من حيث كمال الشفقة علىٰ المحضون[١].

الأب: تنتقل الحضانة إليه بعد الأم وأم الأم؛ لأنه أقرب إلىٰ المحضون وأكثر شفقة من غيره.

الجدة أم الأب: لأنه تدلي بمن هو أحق، وتقدم علىٰ الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان.

الجد أبو الأب؛ لأنه بمنزلة الأب.

ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ترجيح جهة الأبوة علىٰ جهة الأمومة في الحضانة، وإنما رجحت الأم علىٰ الأب؛ لأنها أنثىٰ، ولأنها أشفق علىٰ الطفل وأصبر عليه، وبناء علىٰ هذا فترجح الجدة أم الأب علىٰ أم الأم، وترجح الأخت لأب علىٰ الأخت لأم؛ لأن جهة الأبوة ترتبط برابطتي العصوبة والرحم بخلاف جهة الأمومة فإنها إنما ترتبط مع المحضون برابطة الرحم[٢].

أخوات المحضون: لأنهن يشاركنه في النسب، وتقدم الأخت لأبوين لقوة القرابة، ثم الأخت لأم لأنها تدلي بالأم وهي مقدمة علىٰ الأب، ثم الأخت لأب.

الخالات: لأنهن يدلين بالأم، ولحديث: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم فالخالة لأب كما في الأخوات.

ثم العمات، ثم بنات الإخوة، ثم بنات الأخوات ثم بنات الأعمام، ثم بنات العمات، ثم بقية العصبة الأقرب فالأقرب؛ لأن لهم ولاية وتعصيبًا بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب.

---

(١) المغني (٩/ ٣٠٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، زاد المعاد (٥/ ٣٩٢).

ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية أن العمة أحق من الخالة وأن نساء الأب يقدمن علىٰ نساء الأم؛ لأن الولاية للأب وكذا أقاربه كما سبق.

○ أجرة الحضانة:

اختلف الفقهاء هل تجب للحاضنة أجرة أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: تجب للحاضنة أجرة إذا طالبت بها ولو كانت هي أم المحضون وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1]، وذلك لأن الحضانة ليست واجبة فلو امتنعت عنها لم تجبر، والأجرة تكون في مال المحضون إن كان له مال وإلا فعلىٰ من تجب عليه نفقته.

الثاني: لها الأجرة ما لم تكن الحضانة مستحقة عليها وهو مذهب الحنفية[2] كأن تكون أمًّا للمحضون وهي تحت أبيه، أو في عدة الطلاق الرجعي؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإنما تعذر لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبًا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه.

الثالث: ليس لها أجرة إلا إذا كانت أمًّا وهي فقيرة والمحضون غني وهو المشهور من مذهب المالكية[3]؛ لأنها في هذه الحالة تجب عليه نفقتها.

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٩٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٥)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢)، و (٥/ ٤٩٨)، دقائق المنتهىٰ شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٥٢).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١١)، البحر الرائق (٤/ ١٨٠ - ١٨١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٨٢).

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٢٢١)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢١)، شرح ميارة (١/ ٢٦٩)، حاشية العدوي (٢/ ١٣٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٧٦٥).

○ **الحكم عند بلوغ المحضون سبع سنين:**

عندما يبلغ المحضون الذكر سبع سنين إما أن يتفق أبواه المنفصلان علىٰ أن يكون لدىٰ أحدهما أو يختلفا فإن اتفقا علىٰ شيء كان لهما ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهما، وإن تنازعا فقد اختلف الفقهاء عند من يكون؟ علىٰ قولين:

الأول: يخيره الحاكم بينهما ويكون عند من اختاره وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه فانطلقت به[(٢)]، وفي لفظ مختصر عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خير النبي ﷺ غلامًا بين أبيه وأمه».

وما رواه عبد الرحمن بن غنم «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خير غلامًا بين أبيه وأمه»[(٣)]، ولأنه إذا مال إلىٰ أحد أبويه دل علىٰ أنه أرفق به وأشفق عليه.

الثاني: لا يخير وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٤)]؛ لأنه دون البلوغ فهو كمن دون السبع سواء فلا قول له، ولا يعرف حظه وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدي إلىٰ فساده. ويضم إلىٰ الأب عند الحنفية؛ لأنه استغنىٰ بنفسه ويحتاج إلىٰ التثقيف والتأدب والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)، المغني (٩/ ٣٠٠)، الإنصاف (٩/ ٤٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٣٥٧).

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٤).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٤٩-٥٠)، المدونة الكبرىٰ (٢/ ٢٥٨) ط. دار الكتب العلمية، تفسير القرطبي (٣/ ١٦٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٦٢).

والأب أقدر علىٰ ذلك. ويبقىٰ مع الأم عند المالكية كما كان قبل هذا السن.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالقول الأوّل في فتواها رقم (١٤٨٠٦).

هل يختلف حكم الجارية إذا بلغت سبع سنين عن حكم الصبي؟

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

الأول: أن الأم أو الجدة أحق بها حتىٰ تحيض وهو مذهب الحنفية[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد قال ابن القيم في زاد المعاد: هي الأشهر عن الإمام[(٢)]؛ لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلىٰ معرفة آداب النساء من الطبخ والغسل ونحو ذلك، والأم أقدر علىٰ ذلك فإذا بلغت كان الأب أحق بها؛ لأنها عند ذلك تحتاج إلىٰ التزويج والصيانة، وإلىٰ الأب ولاية التزويج وهو أقدر علىٰ الصيانة. وإن كانت الحاضنة غير الأم فإذا بلغت البنت حدًّا تشتهىٰ تضم إلىٰ الأب وحدد ذلك بسبع سنين، وقيل: تسع سنين، وعليه الفتوىٰ عندهم[(٣)].

الثاني: أن الأم أحق بها حتىٰ تبلغ النكاح وتتزوج إلا إذا خيف عليها وكانت الأم في غير حرز ومنعة فتضم إلىٰ الأب وهو مذهب المالكية[(٤)]، ورواية في مذهب الحنابلة إذا كانت الأم أيمًا أو كان زوجها محرمًا للجارية[(٥)].

الثالث: أن حكمها لا يختلف عن حكم الغلام الذي بلغ هذا السن وهو

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٤٢ - ٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٨).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٢٢)، الإنصاف (٩/ ٤٣١).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٤٢ - ٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٨).

(٤) المدونة الكبرىٰ (٢/ ٢٥٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٦٢).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ٤٩٢).

مذهب الشافعية[١]، وهو الأقرب، والله أعلم.

الرابع: أن الأب أحق بها وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

○ أثر السن في إنهاء الحضانة:

لا يختلف الفقهاء أن الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر بالبلوغ مع العقل والرشد؛ لأنه بذلك يستقل بنفسه ويقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه، ومن ثم فهو بالخيار في الإقامة مع من شاء من أبويه أو الانفراد عنهما.

وإن كانت أنثى فكذلك غير أنه ليس لها حق الانفراد بنفسها لما قد يترتب عليه من المحظورات[٣]، وفرق الحنفية بين البكر والثيب وقالوا إن الثيب كالصبي عند البلوغ رشيدا وأما البكر فتضم إلى الأب لسرعة انخداعها[٤].

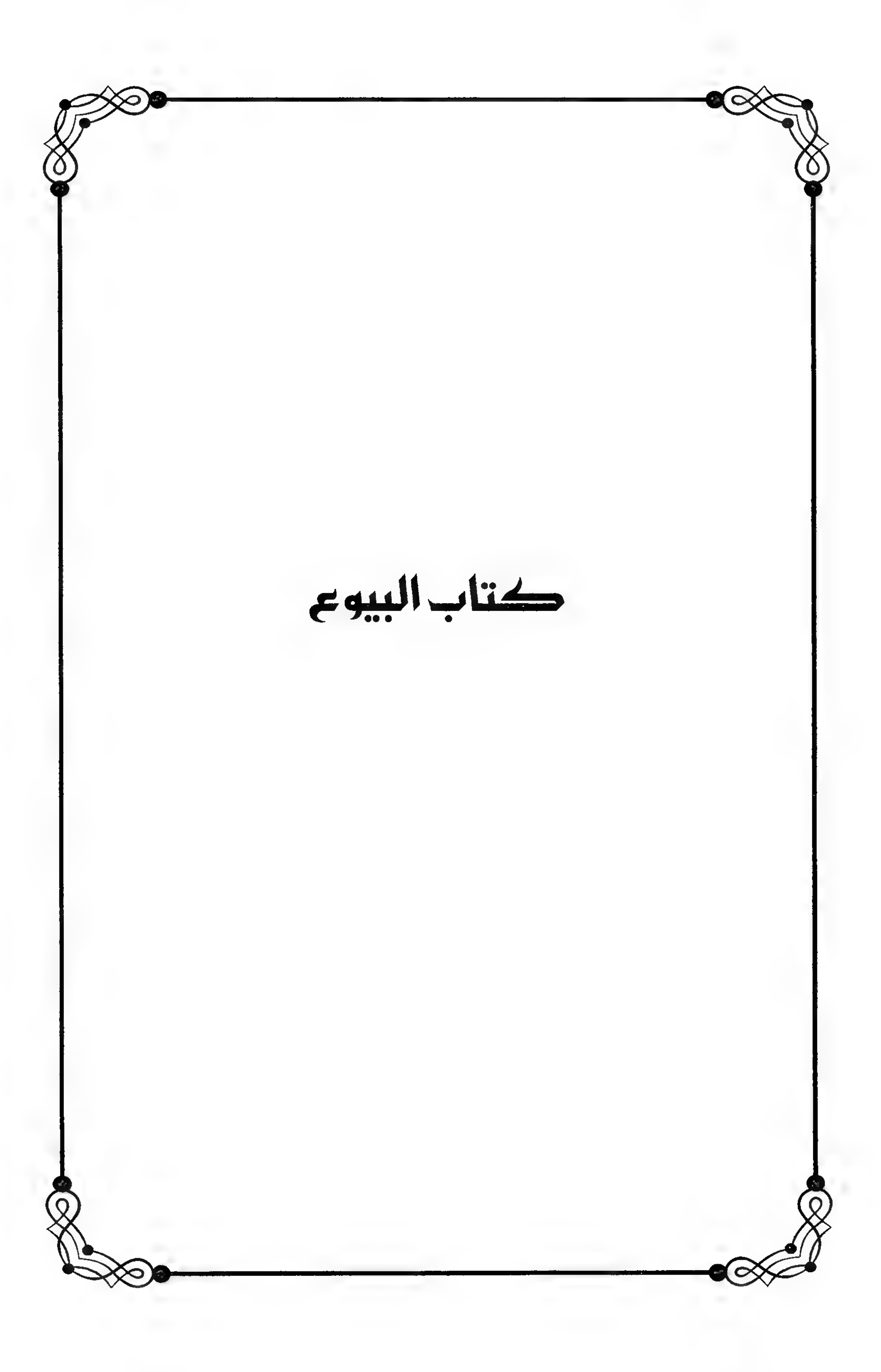
---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٤٥٩).

(٢) المغني (٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، الإنصاف (٩/ ٤٣١).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٤٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٥)، المغني (٩/ ٢٩٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٩ - ٥٠٠).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٤٩ - ٥٠)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧١).



كتاب البيوع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب مشروعية البيع والحث على المكاسب

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قال: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**(١).

وَعَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يحتطب أحدكم حُزمة علىٰ ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه»**(٣).

---

(١) البخاري (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) البخاري (٢٠٧٢).

(٣) البخاري (٢٠٧٤).

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»[١].

وعن معاذ بن عبد الله بن خُبيب عن أبيه عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس بالغنىٰ لمن اتقىٰ، والصحة لمن اتقىٰ خير من الغنىٰ، وطيب النفس من النعيم**»[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**»[٣].

○ **من فقه الباب**[٤].

تعريفها في اللغة: من حيث التصريف من باعه بيعة ومبيعًا، وهو مبيوع أو مبيع، والبياعة بالكسر: السلعة، وابتعتُه عرضته للبيع، وابتاعه اشتراه[٥].

وبناءً علىٰ هذا التعريف يكون البيع في اللغة مطلق المبادلة، قال الشيخ محمَّد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذًا البيع في اللغة أعم من البيع شرعًا، فهو أَخْذُ شيء وإعطاء شيء حتىٰ ولو كان علىٰ سبيل العارية أو الوديعة، فإذا مددت إليك شيئًا أعيرك إياه فهو بيع في اللغة؛ لأنه مأخوذ من الباع، إذ أن كل واحد من المتعاطيين يمد باعه إلىٰ الآخر»[٦].

---

(١) البخاري (١٤٧٠)، واللفظ له، ومسلم (١٠٤٢).

(٢) **صحيح**: ابن ماجه (٢١٤١).

(٣) البخاري (٢٠٧١)، واللفظ له، ومسلم (٨٤٧).

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٣٦١) والفقه الميسر (٦/ ٩).

(٥) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة: بيع (٣/ ٨).

(٦) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٣/ ٥١١).

تعريف البيع في الاصطلاح: اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف البيع شرعًا، والتعريف المختار هو: «مبادلة مال بمال أو منفعة مباحة ولو في الذمة».

والمسلم يعمل في أي عمل كسبي مشروع لتنفيذ أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء ربه بامتثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها شرعًا.. والتوكل علىٰ الله وحده في جلب الرزق.. ثم الله بعد ذلك يرزقه رزقًا حسنًا.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.

ومعرفة أحكام الحلال والحرام، والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، تبصِّر الناس بمعرفة أحكام الله التي شرعها لعباده.

فيأخذون الحلال الطيب الذي أحله الله ورسوله، ويجتنبون المعاملات والأشياء المحرمة الخبيثة.

وفي ذلك نفع للمسلمين.. وتكميل لعبوديتهم لربهم.. وسلامة لهم من الوقوع في المحرمات والمشتبهات والعقوبات.

○ أقسام العقود:

تنقسم العقود الشرعية إلىٰ ما يلي:

١- **عقود المعاوضة**: وهي كل عقد اشتمل علىٰ بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما.

٢- **عقود التبرع**: وهي كل عقد اشتمل علىٰ تبرع بلا عوض كالهبة والصدقة، والوقف والوصية.

٣- **عقود الإرفاق**: وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما.

٤- **عقود التوثيق**: وهي التي يقصد بها توثيق الحق كالرهن والضمان والكفالة والنكاح.

٥- **عقود الأمانات**: وهي التي مبناها علىٰ الأمانة كالوديعة.

○ حكمة مشروعية البيع:

لما كانت النقود والعروض والسلع موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله غالبًا بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلىٰ غرضه، وإلا لجأ الناس إلىٰ النهب والسرقة، والحيل والمقاتلة.

لهذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

○ مصالح البيع والشراء:

أباح الله البيع والشراء لحكم عظيمة، وتحقيق مصالح كثيرة منها:

١- أن المسلم إذا كسب المال الحلال أعف نفسه، واستغنىٰ بذلك عن الناس، وعاش كريمًا بعيدًا عن الذل والمهانة.

٢- أن المسلم يستعين بالمال الحلال علىٰ طاعة الله، فينفق في سبيل الله، ويهدي ويتصدق ابتغاء مرضاة الله، فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

٣- أن المسلم بالبيع والشراء يترفع عن البطالة والخمول، ويكسب الحلال بالوجه المباح، وإذا قعد الناس عن العمل تعطلت مصالح الناس، وحصل الضيق في المعيشة.

٤- أن الكسب يعين الناس علىٰ تحقيق مصالحهم في الطعام والدواء، والسكن والكساء وغيرها، وإذا احتسب التاجر نفع المسلمين، وسد حاجاتهم، ليحمدوا الله المنعم بها، أثابه الله، وبارك في رزقه.

٥- أن التاجر يستفيد من تجارته وأسفاره معرفة الأمصار والأشخاص، فيرىٰ عجائب قدرة الله فيزيد إيمانه، ويرىٰ الناس صفاته الطيبة، وحسن معاملته، فيتأثرون به، ويحصل بذلك من المصالح له ولغيره ما لا يخفىٰ.

○ أفضل المكاسب:

المكاسب منها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

والمكاسب تختلف باختلاف الناس، وكل إنسان مهيء لما يناسبه من الأعمال والحِرَف والصناعات، وأطيب المكاسب عمل الإنسان بيده والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة بشروطها الشرعية.

ولابد في جميع المكاسب من النصح، وعدم الغش، والقيام بالواجب، وإذا نصح المسلم في بيعه وشرائه، وفي عمله وحرفته، وفي أخذه وعطائه، فعمله.

هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة.

والكسب المبرور عبادة، وهو كل كسب جمع الصدق والنصح والعدل، وخلا من الكذب والغش والخداع، واليمين الكاذبة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ**»[(١)].

باب الورع والحث على الاقتصاد في طلب المعيشة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(١) البخاري (٢٠٥٩).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ) «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ**»[1].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسًا لن تموت حتىٰ تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم**»[2].

وَعَنْ حَكِيم بن حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ، قال: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ**»، قال: حكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رسول الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصار، سَأَلُوا رسول الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»[4].

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**: ابن ماجه (٢١٤٤).

(٣) البخاري (١٤٧٢)، واللفظ له، ومسلم (١٠٣٥).

(٤) البخاري (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم (١٠٥٣).

○ **من فقه الباب:**

دلت النصوص السابقة أنه ينبغي علىٰ المسلم الصادق أن يتحرىٰ الحلال الطيب وأن يترك الحرام وأن يتقي الشبهات، والمشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في المنافع، الأبعد فالأبعد، فأقربها ما دخل في البطن.. ثم ما وَلِيَ الظاهر من اللباس.. ثم ما عرض من المراكب كالسيارة والخيل ونحوهما.. ثم في الوقود والعلف.. وهكذا.

○ **حكم الكسب:**

الأصل في المعاملات والعادات، والبيع والشراء، الحل والإباحة، أما المعاملات والعقود المحرمة فترجع إلىٰ ظلم الطرفين أو أحدهما.

وذلك يرجع إلىٰ ثلاث قواعد:

قاعدة الربا.. وقاعدة الغرر والجهالة.. وقاعدة الخداع.

فهذه أساس المعاملات المحرمة.

○ **ما يطيب به الكسب:**

المكاسب لا تطيب إلا بأمرين:

الأول: أن يكون مشروعًا مأذونًا فيه من الله ورسوله.

الثاني: أن يؤدي المسلم العمل كاملًا علىٰ أتم الوجوه؛ ليسلم من الغش والتقصير في العمل.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَايَعْتُ رسول الله ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

---

(١) البخاري (٥٧)، واللفظ له، ومسلم (٥٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

○ **حكم المكاسب الخبيثة:**

تحرم جميع المكاسب الخبيثة كالربا والغش، والسرقة والنهب وغيرها، وهي شؤم على صاحبها، ويظهر أثرها في عبادته، فيُسلب الخشوع، ويُسلب قبول الدعاء، ويُسلب الطمأنينة.

وكل كسب خبيث سببه عدم الإيمان أو نقصه، ومن كان مكسبه خبيثًا سلط الله عليه من يسلبه منه، وعذبه به في الدنيا، وعاقبه عليه في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(٢).

---

(١) مسلم (١٠٢).

(٢) مسلم (١٠١٥).

باب الحث على الصدق
والسماحة في الشراء والبيع

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أوْ قال: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**(١).

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له»**(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ»**(٣).

❍ **من فقه الباب:**

ينبغي أن يكون الإنسان في معاملاته سهلًا سمحًا حتىٰ ينال رحمة الله، وأن يتحلىٰ بالآداب الشرعية في معاملاته، وللبيع آداب كثيرة منها:

١- **صدق المعاملة:** بأن يصدق في وصف البضاعة، ونوعها، وجنسها، ومصدرها، وجودتها.

٢- **عدم المغالاة في الربح:** فالغبن الفاحش محرم، والربح الطيب المبارك فيه ما كان يسيرًا بقدر الثلث فأقل، ومن زاد فلا حرج.

٣- **السماحة في المعاملة:** بأن يكون كل من البائع والمشتري سهلًا سمحًا في البيع والقيمة والتسليم.

---

(١) البخاري (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) **صحيح:** ابن ماجه (٢٢٤٦).

(٣) البخاري (٢٠٧٦/ ٢٠٦/ ٤).

٤- **تجنب كثرة الحلف ولو كان صادقًا:** فينبغي الامتناع عن الحلف بالله مطلقًا في البيع؛ لأنه امتهان لاسم الله تعالىٰ.

٥- **كتابة الدَّين والإشهاد عليه:** فينبغي كتابة عقد البيع والإجارة، ومقدار الدين المؤجل، ووقت حلوله؛ حفظًا للأموال، واحترازًا من النسيان.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٦- **الإكثار من الصدقات:** يُندب للتاجر الإكثار من الصدقات؛ تكفيرًا لما يقع في البيع من الحلف، أو الغش، أو كتمان عيب، أو غبن في السعر، أو سوء خلق ونحو ذلك.

٧- أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كل شيء.

باب فضل إنظار المعسر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأىٰ معسرًا قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعلّ الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**»[1].

(١) البخاري (٢٠٧٨).

باب مفاتيح الرزق وأسباب زيادته بعد الأخذ بالأسباب المادية

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

وقال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ

لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**»(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(٣).

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ**»(٤).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٥).

---

(١) مسلم (٩٩٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٣٤٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٤)، وهذا لفظه.

(٤) البخاري (٢٨٩٦).

(٥) البخاري (٢٠٦٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٥٧).

وعنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، وَكَانَ إِذا بَعَث سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَث تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ(١).

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**يَقُولُ رَبُّكُمْ تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، تفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنىٰ، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ، لا تبَاعَدْ مِنِّي، فَأَمْلأْ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ شُغْلًا**»(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ يَا رسول الله! فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثوَابٌ إِلا الجَنَّةُ**»(٤).

○ من فقه الباب:

من النصوص السابقة يتبين أن أهم مفاتيح الرزق التي يُستنزل بها الرزق من الله عَزَّ وَجَلَّ هي:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٢١٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم (٧٩٢٦)، وانظر: السلسلة الصحيحة رقم (١٣٥٩).

(٣) البخاري (٦٣٧٥)، ومسلم (٥٨٩)، واللفظ له.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي (٢٦٣١).

١- تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- الاستغفار والتوبة إلىٰ الله.

٣- التوكل علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٤- اجتناب المعاصي.

٥- الدعاء.

٦- الإنفاق في سبيل الله تعالىٰ.

٧- الإنفاق علىٰ أهل العلم.

٨- إكرام الضعفاء والإحسان إليهم.

٩- صلة الرحم.

١٠- التبكير في طلب الرزق.

١١- الهجرة في سبيل الله تعالىٰ.

١٢- التفرغ لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ بمعنىٰ جعل الهموم هما واحدا هو ارضاء الله وحده.

١٣- الاستعاذة بالله من المأثم والمَغْرم.

١٤- المتابعة بين الحج والعمرة.

○ كيفية الحصول على الأموال:

يحصل الناس علىٰ الأموال من خمسة أبواب:

الأول: باب الإيمان والتقوىٰ: كمن يحصل علىٰ رزقه بالإيمان والأعمال الصالحة كالاستغفار، والتقوىٰ، وحسن الخلق، وصلة الرحم، والإحسان إلىٰ الخَلق، والهجرة والإنفاق في سبيل الله ونحو ذلك.

الثاني: باب المجاهدة والتعب، كالبيع والشراء، والتجارة والصناعة والزراعة ونحو ذلك مما أحل الله.

الثالث: باب الحقوق والواجبات والمستحبات.

فيأتيه المال بلا تعب عن طريق الوصية، أو الوقف، أو الميراث، أو الزكاة، أو الصدقة، أو الهدية ونحو ذلك.

الرابع: باب المحرمات، كمن يأخذ المال بطريق الربا، أو السرقة، أو الغصب، أو الغش، أو الاحتكار، أو الميسر، أو القمار، أو الرشوة ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

الخامس: باب الذل والهوان، كمن يسأل الناس ويتذلل لهم ليعطوه.

فالأول أعلاها وأشرفها وأزكاها، وهو طريق الأنبياء والصالحين، والثاني مباح مأمور به شرعًا، والثالث مباح شرعًا، والرابع أخطرها وأشدها إثمًا، والخامس أخسها وأدناها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٥-٦٦].

○ الأسباب التي يحصل بها الرزق:

الأسباب التي يحصل بها الرزق كثيرة، وهي من جملة ما قدره الله وكتبه.

فإذا قدَّر الله أنه يرزق العبد بسعيه وكسبه ألهمه السعي والاكتساب.

وما قدَّر الله له من الرزق بغير اكتساب يأتيه بغير اكتساب عن طريق الميراث، أو الوصية، أو الهدية ونحوها.

وأكثر الذين يعجزون عن الأسباب يُرزقون علىٰ أيدي من يعطيهم إما هدية، أو صدقة، أو نذر، أو كفارة أو غيرها.

والتاجر يفعل السبب المأمور به، ويتوكل علىٰ الله فيما يخرج عن قدرته.

وغاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها وعرضها.

أما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها، وبذل الثمن الذي يربح به، ووقت البيع، فهذا كله بيد الله وحده، وليس مقدورًا للعبد.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

○ **فقه الرزق**[(١)]:

من جاءه المال عن طريق الكسب الحلال، أو الميراث، أو الهدية ونحو ذلك فهذا من الرزق الذي أباحه الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن سرق وأكل الحرام فليس هذا من الرزق الذي أباحه الله له، ولكن هذا الرزق الذي سبق به علم الله وقدره.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٣٧٧).

فكما أن الله كتب على العبد ما يعمله من خير وشر، وهو يثيبه على الخير، ويعاقبه على الشر، فكذلك كتب ما يرزقه العبد من حلال وحرام، وهو يثيبه على الحلال، ويعاقبه على الحرام، وكل ذلك واقع بمشيئة الله وقدره، ولا عذر لأحد بالقدر.

بل القدر نؤمن به، ولا نحتج به على ركوب المعاصي.

والرزق الحلال الذي ضمنه الله لعباده هو لمن يتقيه، بأن يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

ومن ليس من المتقين ضمن له ما يناسبه، بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا، ثم يعاقبه في الآخرة.

والله عز وجل أباح الرزق لمن يستعين به على طاعة الله، ولم يبحه لمن يستعين به على معصيته.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

باب شروط صحة البيع

قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

وعَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»(٢).

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ، قَالَ: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٣).

وعَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»(٤).

○ من فقه الباب (٥).

يجب أن يتوفر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط، حتىٰ يكون العقد صحيحًا لازمًا نافذًا.

شروط عقد البيع.. شروط صحة البيع.. شروط نفاذ البيع.. شروط لزوم البيع.

(١) البخاري (٢٣٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وهذا لفظه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وهذا لفظه.

(٤) البخاري (٢١٣٣)، واللفظ له، ومسلم (١٥٢٦).

(٥) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٣٨٥) والفقه الميسر (٦/ ١١).

وهذه الشروط لازمة لمنع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية لمصالح المتعاقدين، ونفي الغرر والضرر، والبعد عن المخاطر بسبب الظلم والجهالة.

○ شروط عقد البيع:

يشترط لصحة عقد البيع ما يلي:

١- الشروط المتعلقة بالمتعاقدين ثلاثة:

١- أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف، وهو من جمع أربع صفات: الحرية.. والبلوغ.. والعقل.. والرشد.

٢- حصول التراضي بين المتعاقدين إلا من أُكره بحق.

٣- أن يكون كل من المتعاقدين مالكًا للمعقود عليه، أو قائمًا مقام مالكه.

٢- الشروط المتعلقة بالمعقود عليه ستة:

١- أن يكون المعقود عليه موجودًا حين العقد؛ لأن بيع المعدوم لا ينعقد، لما فيه من الغرر والجهالة وذلك بإتفاق الفقهاء، فلا يجوز بيع حمل في بطن، ولا لبن في ضرع، ولا ثمر لم ينعقد علىٰ الشجر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح**[1] **وحبل الحبلة**»[2]، وحديث أبي هريرة حيث قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**»[3].

٢- أن يكون المعقود عليه مقدورًا علىٰ تسليمه؛ لأن ما لا يُقدر علىٰ

---

(١) المضامين: ما سيوجد من ماء الفحل والملاقيح: ما في البطون من الأجنة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨/ ٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٤).

(٣) مسلمٌ (٥/ ٣)، وانظر: لاشتراط هذا الشرط في: فتح القدير (١/ ٥٠)، الدسوقي (٣/ ١٥٧ - ١٥٨)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٣٤ - ٢٤٢).

تسليمه كالمعدوم لا يصح بيعه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في البحر، ولا الحيوان الشارد في الأرض[١].

٣- أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به مطلقًا من عقار ومنقول، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، ولا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير، والميتة، وآلات اللهو ونحو ذلك من المحرمات.

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

٤- أن يكون المعقود عليه معلومًا للمتعاقدين برؤية أو صفة وذلك؛ لأن بيع المجهول يفضي إلىٰ المخاصمة والمنازعة، ولأن فيه نوعَ غررٍ، والغرر منهيٌّ عنه فلا يصح شراء ما لم يره أو رآه وجهله[٢].

٥- أن يكون المعقود عليه مقبوضًا عنده.

عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»**، متفق عليه.

٦- أن يكون المعقود عليه خاليًا من موانع الصحة كالبيوع الربوية، والجهالة، والغرر ونحو ذلك.

○ شروط صحة البيع:

يكون البيع صحيحًا إذا خلا من ستة عيوب هي:

الجهالة.. والغرر.. والضرر.. والإكراه.. والتوقيت.. والشروط المفسدة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٦)، والدسوقي (٣/ ١١ - ١٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٤).

(٢) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (٢/ ١٠).

١- الجهالة: كجهالة وصف الثمن والمبيع، أو مقداره، أو أجله إن كان هناك أجل.

٢- الغرر: وهو ما كان المبيع فيه محتملًا للوجود والعدم كبيع نتاج النتاج، وبيع الحمل الموجود.

٣- الضرر: وهو ما كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر علىٰ البائع، كما لو باع خشبة من سقف، أو ذراعًا من ثوب.

٤- الإكراه: وهو حمل المكره علىٰ أمر يفعله، وهو نوعان:

١- إكراه ملجئ: كتهديد الإنسان بالقتل أو الضرب الشديد.

٢- إكراه غير ملجئ: كالتهديد بالحبس أو الضرب أو الحرمان.

٥- التوقيت: وهو أن يؤقت البيع بمدة معينة كما لو قال: بعتك هذه السيارة شهرًا أو سنة، فلا يصح؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.

٦- الشروط المفسدة: وهي كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرىٰ به العرف، أو يقتضيه العقد، كأن يشترط المشتري علىٰ البائع في العقد أن يقرضه ألفًا مثلًا.

○ شروط نفاذ البيع:

يشترط لنفاذ البيع شرطان:

١- الملك أو الولاية، بأن يكون العاقد مالكًا للشيء، أو نائبًا عن مالكه كالوكيل والولي.

٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع، فلا ينفذ بيع الراهن للمرهون.

○ شروط لزوم البيع:

يشترط للزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي تسوِّغ لأحد العاقدين

فسخ العقد مثل: خيار الشرط، والوصف، والغبن، والتعيين، والعيب، والرؤية ونحو ذلك.

فإذا وُجِد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار، فله أن يفسخ البيع أو يقبله.

○ حكم الشرط في البيع:

كل بيع معلق علىٰ شرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا فهو صحيح، كأن يشترط البائع سكنىٰ الدار شهرًا، أو يشترط المشتري حمل البضاعة إلىٰ داره، أو حمل الحطب إلىٰ منزله وتكسيره.

○ الشرط اللاغي أو الباطل:

وهو كل شرط فيه ضرر لأحد العاقدين كأن يبيعه سيارة بشرط ألا يبيعها أو لا يهبها أو لا يوقفها، فالبيع جائز، والشرط باطل.

أو يشترط عقدًا في عقد، كأن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه شيئًا آخر، أو يشتري منه، أو يسلفه، أو يؤجره، أو يزوجه، فالبيع فاسد؛ للنهي عن بيعتين في بيعة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»**[٢].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي (٤٦٣١).

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

○ بم ينعقد البيع:

ينعقد البيع إذا اكتملت شروطه بإحدىٰ صفتين:

١- **قولية:** بأن يقول البائع: بعتك، أو ملَّكتك، أو نحوهما مما جرىٰ به العرف.

ويقول المشتري: اشتريت، أو قبلت ونحوهما مما جرىٰ به العرف.

٢- **فعلية:** وهي المعاطاة: بأن يقول أعطني بمائة جنيه لحمًا فيعطيه بلا قول، أو يعطيه المشتري جنيهًا أو أكثر، ثم يأخذ خبزًا أو لبنًا ونحو ذلك مما جرىٰ به العرف، وحصل به التراضي.

فالأولىٰ تكون غالبًا في الأشياء النفيسة والكبيرة كالأرض والسيارة.

والثانية تكون غالبًا في الأشياء الصغيرة المتكررة من الحاجات اليومية.

○ ما يتناوله البيع:

إذا باع شخص دارًا تناول البيع أرضها وأسفلها وأعلاها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضًا شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

وإن باعه سيارة أو آلة شملها كلها، وإن باعه شقة في عمارة ذات أدوار تناول البيع كامل الشقة وما فيها، وجزء من الأرض التي أسفلها بحسبها.

وإن باعه بستانًا أو مزرعة تناول البيع أرضها وما عليها من ثابت، ومنقول، ما لم يستثن منها.

○ حكم الزيادة أو النقص في البيع:

إذا باع شخص دارًا أو أرضًا علىٰ أنها مائة متر مثلًا، فبانت أقل أو أكثر، فالبيع صحيح، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله منهما وفات غرضه الخيار.

○ **حكم التصرف في المبيع قبل القبض:**

لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض سواء كان منقولًا طعامًا أو غيره، أو عقارًا كأرض ودار وبستان؛ وذلك لعدم القدرة علىٰ التسليم، ولوجود الغرر.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، قال ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَهُ[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»[2].

○ **حكم استبدال الثمن:**

يجوز استبدال ثمن المبيع بغيره من النقد إذا كان بسعر يومه، فيعطيه الدينار مكان الدرهم، أو الريال مكان الجنيه ونحو ذلك.

○ **صفة تسليم المبيع والثمن:**

يسلِّم البائع السلعة إلىٰ المشتري، ثم يقبض الثمن.

وإن اختلفا في التسليم أُجبر البائع علىٰ تسليم المبيع، ثم أُجبر المشتري علىٰ تسليم الثمن.

وللبائع حبس المبيع حتىٰ يقبض الثمن إن خاف فوته، وللمشتري حبس الثمن حتىٰ يقبض المبيع إن خاف فوته.

○ **حكم هلاك المبيع:**

المبيع إما أن يهلك كله أو بعضه، قبل القبض أو بعده.

---

(١) البخاري (٢١٣٥)، واللفظ له، ومسلم (١٥٢٥).

(٢) البخاري (٢١٣٦)، واللفظ له، ومسلم (١٥٢٦).

١- إذا هلك المبيع كله قبل القبض بآفة سماوية، أو بفعل المبيع نفسه كحيوان أكل ما يضره فمات، أو بفعل البائع، انفسخ عقد البيع.

وإن هلك بفعل المشتري فلا ينفسخ البيع، وعليه الثمن، أما إن هلك المبيع بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع، ويكون المشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان.

٢- إذا هلك المبيع كله بعد القبض لم ينفسخ البيع، وتقرر الثمن عليه، ويرجع بالضمان علىٰ الأجنبي إن كان الهلاك بسببه.

٣- إن هلك بعض المبيع قبل القبض، فإن كان بآفة سماوية فهلك بعضه، وسلم بعضه، انفسخ العقد بقدر الهالك، وسقطت حصته من الثمن، وللمشتري الخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته، وإن شاء فسخ البيع، لتفرق الصفقة عليه.

وإن كان النقصان نقصان وصف فلا ينفسخ البيع، ويلزم الثمن كله، ويكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه؛ لتعيُّب المبيع.

وإن كان الهلاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، فلا ينفسخ البيع، ولا يسقط شيء من الثمن، وللمشتري الخيار إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء فسخ العقد.

وإن كان الهلاك بفعل البائع بطل البيع بقدره، ويسقط عن المشتري ثمن الهالك، وللمشتري الخيار في الباقي بحصته من الثمن.

وإن كان الهلاك بفعل المشتري فلا يبطل البيع، ويلزمه جميع الثمن.

٤- إذا هلك بعض المبيع بعد القبض بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو المبيع نفسه، أو بفعل أجنبي، فالبيع لازم، والثمن لازم، ويرجع بالضمان علىٰ الأجنبي إن كان التلف بسببه.

وإن كان الهلاك بفعل البائع، وقد قبضه المشتري، ضمنه البائع كالأجنبي.

○ **حكم هلاك الثمن:**

إذا هلك الثمن في مجلس العقد قبل القبض، فإن كان له مِثْل كالنقود فلا ينفسخ العقد؛ لأنه يمكن تسليم مثله، وإن هلك وليس له مِثْل في الحال فيخير البائع: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس؛ لأنها ثابتة في الذمة.

○ **صفة قبض السلع:**

قبض المبيع يتم بعدة طرق:

الأولىٰ: التخلية: وهي أن يتمكن المشتري من أخذ المبيع بلا مانع.

فإن كان عقارًا أو دارًا أو مزرعة يكون القبض بتمكين المشتري من التصرف فيها، واستلام مفاتيحها، وصكوك الملكية.

وإن كان منقولًا كالآلات، والأمتعة، والحيوان ونحوها فيكون قبضها بحسب العرف في ذلك.

وإن كان المبيع طعامًا فقبضه يكون بكيله أو وزنه، ونقله من مكانه إن كان جزافًا، ويرجع إلىٰ العرف فيما لا نص فيه.

الثانية: القبض السابق: بأن يكون المبيع عند المشتري بقبض سابق، ثم باعه المالك له كمؤجر، ومرهون، ومغصوب، ومودع، ومعار؛ فإذا كانت هذه الأشياء موجودة في يد المشتري، ثم باعها صاحبها عليه، صار بذلك قابضًا لها.

الثالثة: الإتلاف: فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضًا للمبيع، ولزمه ثمنه، لأن التخلية تمكين من التصرف.

○ حكم تصرفات الصبي المميز:

تصرفات الصبي المميز ثلاثة أنواع:

الأول: التصرفات النافعة نفعًا محضًا كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، ونحوها.

فهذه تصرفات تصح من الصبي المميز دون إذن الولي.

الثاني: التصرفات الضارة ضررًا محضًا كالطلاق، والإقراض، والهبة ونحوها.

فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا تنفذ.

الثالث: التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والمشاركة ونحو ذلك.

فهذه التصرفات غير صحيحة، لكن إذا أذن له وليه بالتصرف، فالمعتبر هنا إذن الولي، لا مجرد تصرف الصبيَ؛ لعدم بلوغه، وقصور عقله، وهذا في الأمور الكبيرة، أما الأمور اليسيرة فيصح تصرفه بإذن وليه.

باب الوفاء بالشروط الصحيحة في العقد

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ** وفي رواية: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[١] **إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[٢].

---

(١) البخاري تعليقًا (٣/ ٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٢٢)، والبيهقي (١٤٢١٢)، وانظر: الصحيحة: (٢٩١٥).

(٢) الترمذي (١٣٥٢) وغيره، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: (١٣٠٣).

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ»، زَادَ أَحْمَدُ: «إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا»(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قال: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ»(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»(٣).

○ من فقه الباب:

○ الشروط في البيع نوعان:

الأول: صحيح لازم: وهو كل ما وافق مقتضىٰ العقد.

وهو ثلاثة أنواع:

١- شرط يقتضيه العقد كشرط التقابض، وحلول الثمن.

٢- ما يكون من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، فإن وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط فللمشتري فسخ العقد.

٣- ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع دارًا واشترط أن يسكنها شهرًا، أو باع دابة واشترط أن تحملة إلىٰ مكان معين ونحو ذلك.

الثاني: شرط فاسد: وهو أنواع:

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) البخاري (٢٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم (٧١٥).

(٣) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

١- ما يبطل العقد من أصله:

كأن يشترط علىٰ صاحبه عقدًا آخر، مثل أن يقول: أبيعك هذه الدار علىٰ أن تبيعني سيارتك، أو تقرضني كذا ونحو ذلك.

أو يقول بعتك هذه الأرض علىٰ أن تزوجني ابنتك.

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن هذا القسم من البيع الفاسد: هذا بيعتان في بيعة(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»(٢).

٢- ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضىٰ العقد، كأن يبيعه أرضًا ويشترط عليه ألا يبيعها أو لا يهبها، فالبيع صحيح، والشرط باطل.

٣- ما لا ينعقد معه البيع: مثل أن يقول: بعتك إن رضي فلان، أو إن حضر فلان أو نحو ذلك من كل بيع عُلِّق علىٰ شرط مستقبل، فهذا البيع لا ينعقد حتىٰ يحصل الشرط.

وهذا الشرط(٣) مختلف فيه: فالمذهب الحنبلي أنهما لا يصحان؛ لأن مقتضىٰ البيع نقل الملكية حال البيع، والشرط هنا يمنعه، وروىٰ صحتها واختارها شيخ الإسلام في كل العقود التي لم تخالف الشرع(٤).

---

(١) ويرىٰ بعض المالكية جواز اشتراط بعض العقود مع البيع، وهي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض والإجارة انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي (ص: ٢٨٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٢٣٤).

(٣) أي الشرط الذي علق البيع به كقوله إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان بعتك.. وهكذا.

(٤) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥١)، وانظر أيضًا: الملخص الفقهي، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٢/ ١٤ - ١٥).

○ **الآثار المترتبة على البيع:**

يترتب علىٰ عقد البيع ثلاثة أمور:

١- تسليم المبيع للمشتري.

٢- أداء الثمن الحال للبائع، فإن كان مؤجلًا فهو إلىٰ أجله.

٣- انتقال الملك، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن.

○ **حكم الشرط الجزائي:**

الشرط الجزائي وهو اتفاق بين المتعاقدين علىٰ مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن من المدين إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، شرط صحيح معتبر، فهو عقد جائز، يجب الأخذ به، لإتمام العقد في وقته، ولسد أبواب الفوضىٰ والتلاعب بحقوق العباد، ما لم يكن هناك عذر شرعي، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه. قد جاء في صحيح البخاري عن ابن سيرين أن شريحًا قال: «من شرط علىٰ نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه»[1].

وإن كان الشرط كثيرًا عرفًا، فيجب الرجوع إلىٰ العدل والإنصاف، حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، يقدِّر ذلك الحاكم بواسطة أهل النظر والخبرة.

○ **حكم بيع الفضولي:**

الفضولي: هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي، وهو كل من لم يكن أصيلًا، ولا وليًّا، ولا وكيلًا.

وبيع الفضولي وشراؤه جائز إذا كان لمصلحة، مع وقوف نفاذه علىٰ إجازة المالك.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢١٣)، انظر: الجامع في فقة النوازل، د. صالح بن حميد، القسم الأول (ص: ٦٤).

عَنْ عُرْوَةَ البَارقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ(١).

هذا والأصل في البيوع الحل والإباحة إلا ما دل الدليل علىٰ تحريمه أو كان داخلا تحت قاعدة من قواعد تحريم العقود مثل الربا.. والغرر والجهالة.. والخداع والضرر.

○ ومن أشهر أنواع البيوع المباحة:

١- **بيع المساومة**: وهو أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.

٢- **بيع التولية**: وهو أن يقول البائع: ولَّيتك السلعة بما اشتريتها به.

٣- **بيع المرابحة**: وهو أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتك إياها بربح خمسة أو عشرة مثلًا.

٤- **بيع المخاسرة**: وهو أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتك هذه السلعة بخسارة ثلاثة أو خمسة ريالات مثلًا.

٥- **بيع الشركة**: وهو أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك فيما اشتريت علىٰ ما سمي في النصف أو الربع مثلًا.

٦- **بيع الإقالة**: وهو أن يقول البائع للمشتري: أَقِلني بيعتي، فيقول: أَقَلْتك، أو يقول المشتري للبائع: أقِلْني، فيقول: أقلتك.

٧- **بيع الهبة**: إذا كان علىٰ شرط العوض.

---

(١) البخاري (٣٦٤٢).

٨- **بيع الصرف**: وهو بيع نقد بنقد.

٩- **بيع الصلح**: إذا كان الصلح علىٰ الإقرار.

١٠- **بيع المبادلة**: وهو أن يبيع سلعة بسلعة أخرىٰ، وتسمىٰ المقايضة.

١١- **بيع النسيئة**: وهو أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل بمدة معلومة.

١٢- **بيع المزايدة**: وهو أن يبيع السلعة بين الناس بأعلىٰ ثمن تصل إليه.

١٣- **بيع التراضي والتعاطي**: بأن يعطيه السلعة، ويأخذ الثمن، من غير كلام.

١٤- **البيع الموقوف**: وهو أن يبيع سلعة غيره بغير إذنه، فإن أجازه صح وإلا رده.

١٥- **بيع السلم**: وهو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

١٦- **بيع الخيار**: وهو إعطاء الفرصة للبائع والمشتري أن يختار ما يناسبه من إمضاء البيع أو فسخه.

وغير ذلك من البيوع التي أباحها الله وشرعها لعباده.

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والرد بالعيب

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام ﵁ قَالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، أوْ قال: حَتَّىٰ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخر، فَتبَايَعَا**

(١) البخاري (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٥٣٢).

عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٢].

○ من فقه الباب:

الخيار: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

والأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقًا بالمتعاقدين.

○ حكمة مشروعية الخيار:

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل، ولا نظر في القيمة والسلعة، فيندم أحد المتبايعين أو كلاهما.

من أجل ذلك أعطىٰ الإسلام فرصة للتروِّي تسمىٰ الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه.

○ أقسام الخيار:

ينقسم الخيار إلىٰ أقسام كثيرة وأشهرها عشرة وهي:

خيار المجلس.. والشرط.. والغبن.. والتدليس.. والعيب.. والخيانة.. وخيار

---

(١) البخاري (٢١١٢)، واللفظ له، ومسلم (١٥٣١).

(٢) البخاري (٢١٥٠)، واللفظ له، ومسلم (١٥١٥).

الاختلاف في الثمن.. وخيار تفرق الصفقة.. وخيار الإعسار.. وخيار الرؤية.

١- خيار المجلس:

وهو حق للمتبايعين معًا، فإذا تفرقا لزم البيع، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

ومدته: من حين العقد إلىٰ التفرق بالأبدان، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقيله.

ويثبت خيار المجلس في البيع، والصلح، والإجارة، وغيرها من العقود التي يُقصد منها المال، أما العقود اللازمة التي لا يُقصد منها المال مثل عقد الزواج والخلع فلا يثبت فيها خيار المجلس، وكذلك لا يثبت في العقود غير اللازمة كالوكالة، والشركة، والمضاربة.

٢- خيار الشرط:

وهو أن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلىٰ مدة معلومة.

فيصح هذا الخيار ولو طالت المدة ما لم تصل إلىٰ حد يتنافىٰ مع مقصود العقد.

ومدته: من حين العقد إلىٰ أن تنتهي المدة المشروطة، ومتىٰ انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع.

ويسقط الخيار بإسقاطهما له بعد العقد، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وينقطع بموت أحدهما، ويسقط الخيار بالقول، كما يسقط بتصرف المشتري في المبيع ببيع، أو وقف، أو هبة؛ لأن ذلك دليل رضاه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا**»[1].

---

(١) البخاري (٢١٠٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٣١).

٣- خيار الغبن:

وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبنًا يخرج عن العادة، وهذا الغبن محرم؛ لما فيه من الغش والجشع والظلم.

فإذا غُبن أحدهما فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، كمن انخدع بمن يتلقىٰ الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة، أو لا يحسن المماكسة في البيع.

فيثبت الخيار لكل مغبون في مثل هذه الصور، وهو مخير بين أن يُمضي البيع ويفوض أمره إلىٰ الله، وأن يرد المبيع ويأخذ قيمته، وأن يأخذ قدر ما غُبن به.

٤- خيار التدليس:

وهو أن يُظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهم المشتري بكثرة اللبن ونحو ذلك.

وهذا الفعل محرم؛ لما فيه من الغش والكذب والخداع، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، وإذا حلبها ثم ردها، رد معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»، متفق عليه[1].

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٧).

٥- خيار العيب:

والعيب كل ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترىٰ الإنسان سلعة، ثم وجد بها عيبًا فهو بالخيار:

إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب، فتقوَّم السلعة سليمة، ثم تقوَّم معيبة، ثم يأخذ الفرق بينهما.

وإن اختلفا عند من حدث العيب كعرج وفساد طعام ونحوهما، فقول البائع مع يمينه إن لم تكن بينة لأحدهما.

ويحرم علىٰ البائع أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري؛ لما في ذلك من الغش لأخيه المسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[١].

٦- خيار الخيانة:

وهو أن يخبر بالثمن بخلاف الواقع، أو ظهر أنه أقل مما أخبر به، كما لو باعه ساعة بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال له: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه بذلك، ثم تبين كذب البائع، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ وأخذ القيمة.

ويثبت هذا الخيار في بيع التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة.

ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

وهذا البيع محرم؛ لما فيه من الخيانة والكذب.

---

(١) مسلم (١٠١).

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

٧- خيار الخلاف في السلعة أو الثمن:

وهو أن يختلف المتبايعان في قدر الثمن، أو عين المبيع، أو صفته، أو مقداره، ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول أو الفسخ.

٨- خيار تفرق الصفقة:

كأن يبيع مشاعًا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، فيصح البيع في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال(١).

٩- خيار الإعسار:

وهو أن يظهر للبائع أن المشتري معسر أو مماطل، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع، أو الفسخ حفاظًا علىٰ ماله.

١٠- خيار الرؤية:

وهو أن يشتري شيئًا لم يره وله الخيار إذا رآه، فإذا رآه فهو بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وكذا لو باع البائع ما لم يره، ووصفه للبائع، فله الخيار إذا رآه، إن شاء أمضىٰ البيع، وإن شاء فسخ البيع.

---

(١) لأنه يثبت للشريك القديم حق الشفعة.

خطر الغش:

الغش محرم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي كل معاملة.

فهو محرم في المعاملات كلها، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في الصناعات، ومحرم في العقود والبيوع وغير ذلك؛ وذلك لما فيه من الكذب والخداع، ولما يسببه من الخصام والعداوة والبغضاء، فلا يليق بالإنسان فضلًا عن المسلم فعله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

○ أنواع العيوب في البيع:

العيوب في البيع تنقسم إلىٰ قسمين:

عيوب مؤثرة في ذات المبيع، وعيوب مؤثرة في كمال المبيع.

١- العيوب المؤثرة في ذات المبيع:

هي العيوب التي تمنع من المنافع الموجودة في السلعة كأن يبيعه بقرة مريضة، أو سيارة بها عطل، ولا يخبره بالعيب، أو يبيعه أرضًا علىٰ أن لها وثيقة معتبرة، ثم يظهر أن الوثيقة مزورة، فللمشتري في مثل هذه الصور الحق في إبطال البيع، ورد السلعة، وأخذ الثمن؛ لأنه عيب يمنع الانتفاع.

٢- عيوب الكمالات:

فالكمالات هي الأوصاف التي تزيد في قيمة السلعة وجمالها كأن يشترط عليه سيارة علىٰ صفة كذا، أو لونها كذا، فإذا لم توجد المواصفات، فللمشتري

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٢).

الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه ورد السلعة، وأخذ الثمن.

○ **حكم البيع المطلق:**

إذا أعطىٰ أحد سلعة لرجل وقال له: بعها بألف مثلًا، والزائد لك، فباعها بألفين، فهذا بيع محرم؛ لأنه إجارة بالمجهول، وإضرار بالسوق.

ولو قال لصاحبها: أُصَرِّفها لك بما تيسر وآخذ مائة جاز؛ لأن الأجرة معلومة، وكذا لو قال له صاحبها: بع هذه السلعة بألف ولك مائة جاز.

○ **حكم تلف المبيع في مدة الخيار:**

إذا تلف المبيع في مدة الخيار فإن كان التلف قبل القبض انفسخ البيع، وضمنه البائع، وإن أتلفه المشتري كان في ضمانه، وإن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو في ضمان المشتري.

○ **طرق إسقاط الخيار:**

طرق إسقاط الخيار ثلاثة:

١- الإسقاط الصريح: وهو أن يقول أحدهما: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو رضيت بالبيع وقبلته، فهذا يُبطل الخيار، ويلزم البيع.

٢- الإسقاط دلالة: وهو أن يوجد ممن له الخيار تصرف يدل علىٰ إجازة البيع، وإثبات الملك. كالتصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو الوقف، أو يسكن المشتري الدار المبيعة، أو يُحدث فيها بناءً؛ لأن هذه التصرفات دليل اختيار الملك.

٣- إسقاط الخيار بطريق الضرورة:

فيسقط الخيار، ويصبح البيع لازمًا بأمور:

١- مضي مدة الخيار المتفق عليها، ولم يفسخ أحدهما العقد.

٢- هلاك المبيع في مدة الخيار قبل القبض يُبطل البيع، ويُسقط الخيار، وإن هلك بعد القبض لزم البيع، وضمنه المشتري.

٣- إذا أصاب من له الخيار جنون أو إغماء ونحوهما مما يزول به العقل.

○ شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت خيار العيب ما يلي:

ثبوت العيب قبل التسليم.. جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض.. عدم اشتراط البراءة من العيب في البيع.. ألا يزول العيب قبل الفسخ.. ألا يكون العيب طفيفًا يمكن إزالته دون مشقة.

○ أوجه الرد بالعيب:

الرد بالعيب علىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يرد المشتري السلعة علىٰ البائع، ويأخذ الثمن كله.

وهذا إذا كانت السلعة علىٰ حالها، ولم يحدث بها عيب عند المشتري، ولم يعلم بالعيب، ولم يرض به، فهذا له الخيار بأخذها أو ردها.

الثاني: ليس له أن يردها، ولكن له أن يرجع بنقصان العيب، وهذا فيما إذا حدث فيها عيب آخر عنده.

الثالث: ليس له أن يردها، ولا يرجع بنقصان العيب، وهذا إذا كان قد علم بالعيب وقت الشراء، أو رضي به بعده.

وإذا أراد المشتري رد السلعة علىٰ البائع بسبب العيب حلف بالله أنه لم يعلم بالعيب وقت الشراء، ولم يرض به حين علم.

باب من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(٢).

○ **من فقه الباب:**

السَّلم في اللغة: السَّلَمُ والسَّلفُ بمعني واحد يقال: أسلم الثوبَ للخياط، أي: أعطاه إياه، وسمي السلم سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفًا لتقديمه قبل أوان استلام المبيع، وهو نوع من أنواع البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع علاوة علىٰ اللفظين المذكورين.

التعريف الاصطلاحي: هو عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد(٣).

---

(١) البخاري (٢٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) مسلم (١٦٠٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ٢٨٩).

وقيل في تعريفه: هو شراء آجل بعاجل[(١)].

○ **حكم السلم:**

السلم عقد جائز، وإذا تم بشروطه لزم البائع والمشتري.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السلم جائز».

○ **حكمة مشروعية السلم:**

أباح الله السلم رحمة بالناس، وتيسيرًا علىٰ المحتاجين، فكما يجوز تأجيل الثمن في البيع، يجوز تأجيل المبيع في السلم، ومتىٰ كان المبيع معلومًا وموصوفًا ومضمونًا، وكان المشتري علىٰ ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، وكان المبيع دينًا من الديون التي يجوز تأجيلها؛ لانتفاء الغرر والجهالة.

○ **شروط صحة السلم:**

يشترط في صحة السلم ما يشترط في البيع.

ويشترط للسلم شروط زائدة علىٰ شروط البيع لضبطه، وهي نوعان:

شروط في الثمن.. وشروط في المسلم فيه.

أما شروط الثمن فهي:

أن يكون معلوم الجنس.. معلوم المقدار.. وأن يسلم في مجلس العقد.

وأما شروط المسلم فيه فهي:

أن يكون المبيع في الذمة.. وأن تُعلم صفته ومقداره.. وأن يكون الأجل معلومًا.

ولا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكًا للمسلم فيه، بل يراعي وجوده عند حلول الأجل.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٣).

ويجوز أخذ غير المسلم فيه عوضًا عنه مع بقاء عقد السلم؛ لأنه عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عنه كسائر الديون من قرض وغيره.

ويجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات.

فالمكيلات: كالحبوب من بر وأرز ونحوهما.

والموزونات: هي كل ما يُضبط بالوزن كالثمار والزيوت ونحوها.

والمعدودات: هي كل سلعة تضبط بالعدد مع التساوي، كالسيارات، والآلات، والمصنوعات، والحيوانات، والجوز ونحو ذلك.

والمذروعات: كالأقمشة، والأراضي ونحو ذلك.

باب الأمر بترك قليل الربا وكثيره

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨١].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[1].

○ من فقه الباب:

○ الربا المحرم في الإسلام نوعان:

الأول: ربا النسيئة: وهو أصل الربا، ولم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو الذي كانوا يأخذونه بسبب تأخير قضاء دين مستحَق إلىٰ أجل جديد، وقد ثبت تحريمه بالقرآن والسنة.

وهو الذي حذرهم الله منه بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الثاني: ربا البيوع: ويسمىٰ ربا الفضل، وقد حُرِّم سدًّا للذرائع؛ لأنه ذريعة إلىٰ ربا النسيئة؛ لاشتماله علىٰ زيادة بدون عوض.

وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وقد ثبت تحريمه بالسنة.

○ حكم عقد الربا:

عقد الربا سواء كان ربا النسيئة، أو ربا الفضل، كل ذلك محرم وباطل، وكل ما بني علىٰ الباطل فهو باطل.

فيجب علىٰ المسلم الحذر منه؛ لئلا يتعرض لسخط الله ولعنته وعقوبته، وتتعرض أمواله للمحق والدمار.

---

(١) مسلم (١٥٩٨).

○ **حكمة تحريم الربا:**

الربا من كبائر الذنوب، وقد حرمه الله ورسوله لما فيه من الأضرار العظيمة علىٰ الناس، فهو يسبب العداوة بين الناس.. ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان.. وينزع فضيلة التعاون والتناصر بين الناس.. ويؤدي إلىٰ تضخم أموال الأغنياء علىٰ حساب سلب مال الفقير.

وفيه ظلم للمحتاج.. واستغلال لحاجته، وتسلط الغني علىٰ الفقير.. وإغلاق باب الصدقة والإحسان بين الناس.

والربا أكل لأموال الناس بالباطل.. ونصب وظلم واحتيال علىٰ الخلق.

وفيه تعطيل للمكاسب، والتجارة، والصناعة، وما يحتاجه الناس.

فالمرابي بالربا يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، فتفسد الحياة، ويضطرب الأمن، وترتفع الأسعار، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلىٰ قلة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

○ **أقسام الربا:**

الربا ينقسم إلىٰ قسمين:

ربا النسيئة.. وربا الفضل.

القسم الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل.

كأن يعطيه مائة ألف جنيه نقدًا، علىٰ أن يردها عليه مائة وعشرة آلاف بعد سنة.

○ **ومن صور ربا النسيئة:**

قلب الدين علىٰ المعسر:

بأن يكون له مال مؤجل علىٰ رجل ببيع أو قرض، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟

فإن وفّاه ماله، وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد ذاك في المال، فيتضاعف المال علىٰ المدين، ويتراكم حتىٰ يرهقه.

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عَزَّوَجَلَّ، وأوجب إنظار المعسر، ورغَّب في الإحسان إليه، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره، وشدة عقوبته.

○ **وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه:**

ربا النسيئة.. وربا القرض.. وربا الفضل.

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

○ **ربا القرض:**

وهو أن يقرض البنك أو الشخص أحدًا مبلغًا من المال بزيادة معلومة مقابل التأجيل، كأن يقرضه ألف جنيه علىٰ أن يرده عليه بعد سنة ألفًا ومائة جنيه مثلًا، أو علىٰ أقساط شهرية بفائدة معلومة.

وهذا النوع هو الشائع الآن في العالم، وهو حرام، وعقد باطل، وفاعله آثم.

○ حكم القروض المصرفية:

أهم العمليات التي تجري في المصارف عمليتان، كلاهما محرم:

الأولىٰ: الإقراض بفائدة: بأن يعطي الإنسان ماله للمصرف ليأخذ عليه فائدة سنوية ٥٪ مثلًا.

وتسمىٰ هذه العملية (الإيداع إلىٰ أجل) وهي عملية ربوية محرمة.

الثانية: الاقتراض بفائدة: بأن يقترض الشخص أو الشركة من المصرف مبلغًا من المال، علىٰ أن يرده بعد سنة بفائدة مقدارها ٧٪ مثلًا.

وهذه كذلك عملية ربوية محرمة.

○ حكم الزيادة على القرض:

إذا أقرض الإنسان غيره شيئًا، واشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو اشترط نفعًا علىٰ المستقرض كأن يسكنه داره شهرًا مثلًا.

فهذا الفعل محرم؛ لأنه قرض جر نفعًا فهو ربا، فإن لم يشترط المقرض، وبذل المستقرض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأُجِر علىٰ شكره المعروف من أخيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقال: «**أَعْطُوهُ**». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقال: «**أَعْطُوهُ**»، فَقال: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ اللهُ بِكَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[1].

---

(١) البخاري (٢٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم (١٦٠١).

٣- ربا التأجيل:

وهو بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب مؤجلًا، والبر بالبر مؤجلًا.

وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلًا كالذهب بالفضة، أو البر بالشعير مؤجلًا.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**(١).

القسم الثاني: ربا الفضل:

وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

فهو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

وربا الفضل محرم؛ لأنه وسيلة إلىٰ ربا النسيئة، بل هو ربًا حقيقي بقول الرسول ﷺ، ولأنه يعتمد تارة علىٰ جهل الناس بأصناف الأنواع، وتارة يعتمد علىٰ استغلال حاجتهم إلىٰ نوع معين.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مِنْ أيْنَ هَذَا»**. قال بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَل، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ به»**(٢).

---

(١) مسلم (١٥٨٧).

(٢) البخاري (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم (١٥٩٤).

باب اشتراط التقابض والتماثل عند بيع الأصناف الربوية بجنسها والتقابض فقط إذا اختلف الجنس

عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدًا بيد كيف شئتم، وأما نسيئة فلا**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»(٢).

وعن أبي سعيد الخدرىٰ رضي الله عنه قال: جاء بلال إلىٰ النبىٰ ﷺ بتمر بَرْنيٍّ، فقال له النبىٰ ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندي تمر ردىٰء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبىٰ ﷺ. فقال النبىٰ ﷺ عند ذلك: «**أوّه، أوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترىٰ فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به**»(٣).

○ **من فقه الباب:**

○ **من أحكام ربا الفضل:**

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي فإنه يحرم فيه التفاضل والنسأ كأن يبيع الإنسان ذهبًا بذهب، أو برًّا ببرٍّ ونحوهما.

فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق

---

(١) مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩).

(٢) مسلم (١٥٨٨).

(٣) البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

البدلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس، فإنه يجوز التفاضل، ويحرم النساء كأن يبيع ذهبًا بفضة، أو برًّا بشعير ونحوهما، فيجوز التفاضل، لكن بشرط القبض في الحال؛ لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[١].

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ[٢].

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة جاز الفضل والنساء كأن يبيعه طعامًا بذهب، أو برًّا بفضة ونحو ذلك، فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسأ فيجوز في كل شيء إلا الأموال الربوية كأن يبيع بعيرًا ببعيرين، أو ثوبًا بثوبين ونحو ذلك، فيجوز التفاضل والتأجيل، ونقدًا ونسيئة.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوىٰ واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر مثلًا؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل

---

(١) البخاري (٢١٧٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، واللفظ له.

التفاضل المحرم، ويستثنىٰ من ذلك بيع العرايا للحاجة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا[(١)].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[(٢)].

○ حكم بيع الذهب المصوغ:

يباع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، يدًا بيد.

ولا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلًا لأجل جودة الصنعة في أحدهما، لكن يبيع ما معه بمثله، أو يبيعه بالدراهم، ثم يشتري المصوغ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ**»[(٣)].

○ حكم بيع الذهب بذهب مخلوط مع غيره:

لا يجوز بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كبيع الذهب بالذهب مع وجود الألماس في أحدهما، حتىٰ يُفصل ويُعلم وزن الألماس والذهب.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا،

---

(١) البخاري (٢١٧١)، واللفظ له، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩)، واللفظ له.

(٣) البخاري (٢١٧٥)، واللفظ له، ومسلم (١٥٩٠).

فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصّلتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصّلَ»(١).

○ حكم أخذ الذهب للمشاورة عليه:

من أخذ ذهبًا من بائع ليريه أهله فله حالتان:

١- إما أن يقول: آخذ هذا الذهب بألف جنيه، فإن أعجب الأهل رجعت وأعطيتك الثمن، فهذا ربا النسيئة، فيحرم.

٢- وإن أخذ الذهب، وأراه أهله فأعجبهم، فرجع ثانية إلىٰ البائع، فساومه ثم نقده الثمن، فهذا البيع والشراء بهذه الصورة جائز لا حرج فيه.

○ حكم بيع الأوراق النقدية:

الورق النقدي: نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة.

والنقود المالية أجناس مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار كالريال، والجنيه، والدولار، والليرة، واليَنّ، والرُّبِّيَّة، واليورو، والدرهم، وغير ذلك من عملات الدول، وكل عملة من هذه العملات جنس مستقل بذاته، تجب فيه الزكاة، ويجري فيه الربا بنوعيه النسيئة والفضل كما يلي:

١- إذا باع نقدًا بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال، وجب التساوي في المقدار، والقبض في الحال.

٢- إذا باع نقدًا بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريال سعودي بجنيه مصري، أو دولار أمريكي بِيَنٍّ ياباني ونحو ذلك، فهنا يجوز التفاضل في المقدار، ويجب التقابض في المجلس.

---

(١) مسلم (١٥٩١).

٣- إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض، صح العقد فيما قُبض، وبطل فيما لم يُقبض كأن يعطيه دينارًا كويتيًّا ليصرفه بعشرة دراهم إماراتية، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقىٰ نصفه أمانة عند البائع.

٤- من صرف عشرة جنيهات من الورق بتسعة من المعدن (فضة) أو العكس أو ألف جنيهًا مجمدًا مقابل ألف وعشرين فكه فهو مرابي، والإثنان شريكان في الإثم.

○ حكم الأموال الربوية بعد التوبة:

إذا منَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ المرابي، وتاب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص مها فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهذا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

٢- أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده، فهذا ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: بالنسبة لمن دفع له الربا من مصرف ربوي أو غيره، فهذا لا يرد إليه المال، ولا يأكله؛ لأنه كسب خبيث، ولكن يتخلص منه بالتبرع به، أو جَعْله في مشاريع عامة نافعة كتعبيد الطرق، وبناء السدود، وحفر الآبار ونحو ذلك.

الثاني: بالنسبة لمن قبض الأموال الربوية، فهذا له حالتان:

١- أن يكون جاهلًا بأن هذه المعاملة محرمة، فتكون الأموال له[1]، ولا شيء عليه كحديث عهد بالإسلام، ومن عاش في بادية بعيدة.

---

(١) أي التي صرفها ولم يبق منها شيء، وإذا تبق منها شيء بعد علمه بالتحريم ففيه خلاف والأقرب أن يتخلص منها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- أن يكون عالمًا بحرمة المعاملة الربوية، ثم تاب منها صادقًا فله رأس ماله ويتخلص من الحرام المتبقي لديه قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

باب فضل القرض الحسن

قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**[1].

○ من فقه الباب:

القرض: هو دَفْع مال لمن ينتفع به ويرد بدله؛ ابتغاء وجه الله.

أو يقرضه مالًا، ولا يطلب منه رده؛ ابتغاء وجه الله تعالىٰ.

---

(١) مسلم (٢٦٩٩).

○ **حكمة مشروعية القرض:**

القرض الحسن قربة يتقرب بها المسلم إلىٰ ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتيسير أمور الناس، وتفريج كُرَبهم، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم.

○ **حكم القرض:**

١- القرض مستحب للمقرِض، ومباح للمقترض.

وإذا كان الإسلام قد رغَّب فيه للمقرِض، وندبه إليه، فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة؛ لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه، ثم يرد بدله.

٢- كل قرض جر نفعًا فهو من الربا المحرم كأن يقرضه مالًا، ويشترط عليه أن يسكن داره، أو يقرضه مالًا بفائدة، كأن يقرضه ألف جنيه بألف ومائتين بعد سنة.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بن سَلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَال: أَلا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قال: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا[1].

○ **حكم من اقترض المال وهو لا يريد رده:**

يجب علىٰ من اقترض مالًا من غيره أن يعزم علىٰ أدائه.

ويحرم علىٰ الإنسان أن يأخذ أموال الناس وهو لا ينوي ردها إليهم، ومن فعل ذلك أتلفه الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) البخاري (٣٨١٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(١).

○ حكم كتابة عقد القرض:

يستحب توثيق القرض بالكتابة له، والإشهاد عليه.

فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله؛ لأجل حفظ القرض، وليطمئن المقرض، حتىٰ لا يضيع حقه إما بموت المقترض، أو نسيانه، أو جحده ونحو ذلك، فيكتبه صغيرًا كان أو كبيرًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

○ صفة كتابة العقود:

العقود سواء كانت بيعًا، أو قرضًا، أو إجارة أو غيرها فتكتب كما يلي:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ

(١) البخاري (٢٢٨٧).

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

○ شروط صحة القرض:

يشترط لصحة القرض ما يلي:

١- أن يتم القرض بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما.

٢- أن يكون العاقد - مقرضًا أو مقترضًا - بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، مختارًا، أهلًا للتبرع.

٣- أن يكون مال القرض مباحًا في الشرع.

٤- أن يكون مال القرض معلوم المقدار، ليتمكن المقترض من رده.

○ حكم عقد القرض:

القرض عقد جائز بشرطين:

الأول: ألا يجر نفعًا لدافع المال.

الثاني: ألا ينضم إلىٰ القرض عقد آخر كالبيع وغيره، فلا يحل سلف وبيع.

○ حكم السَّفْتَجة:

السفتجة: معاملة مالية يعطي فيها الإنسان غيره مالًا في بلد ليوفيه ذلك الغير مثل ماله في بلد آخر معين، فيستفيد أمن الطريق، وهي جائزة؛ لما فيها من منفعة الطرفين، ولا بأس من أخذ مبلغ يسير مقابل تلك الخدمة.

○ ما يصح فيه القرض:

يجوز قرض كل شيء مباح كالحيوان، والآلات، والثياب ونحو ذلك من الأموال، غير محرم كخمر وخنزير ونحوهما، وكل ما صح بيعه صح قرضه.

○ **ما يجب على المقترض رده:**

يجب علىٰ المقترض أن يرد إلىٰ المقرض مثل المال الذي اقترضه نقدًا أو عينًا، المثل في المثليات، والقيمة في غيرها.

○ **حكم أداء الدين:**

يجب علىٰ المدين أداء الدين وقت حلوله.

وللمدين أربع حالات:

١- ألا يكون عنده شيء مطلقًا، فهذا يجب إنظاره لإعساره.

٢- أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا يلزمه قضاء دينه.

٣- أن يكون ماله بقدر دينه، فهذا يلزمه وفاء الدين.

٤- أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويقسم ماله بينهم حسب دينه.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

○ **فضل الإحسان عند رد القرض:**

الإحسان في أداء القرض مستحب إن لم يكن شرطًا؛ لأن هذا من حسن القضاء، ومكارم الأخلاق، فإن كان مشروطًا فهو ربًا محرم، كأن يقرضه شيئًا فيرد أحسن منه، أو أكبر منه، أو أكثر منه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رسول الله ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»، فَقَالَ لَهُمْ: «**اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيّاهُ**» فَقَالُوا: إِنّا لا نَجِدُ إِلا سِنًّا هُوَ

خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ -أَوْ خَيْرَكُمْ- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قال مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قال: ضُحىً، فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي(٣).

باب فضل حسن المطالبة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ»(٤).

---

(١) البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، واللفظ له.

(٢) مسلم (١٦٠٠).

(٣) البخاري (٢٣٩٤)، واللفظ له، ومسلم (٧١٥).

(٤) البخاري (٢٠٧٦).

○ **من فقه الباب:**

يحرم على الغني المدين تأخير السداد عن وقت حلوله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(١).

باب فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قال: كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي اليَسَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»(٣).

○ **من فقه الباب:**

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

○ **حكم من مات وعليه دين:**

يجب على المسلم قضاء الديون التي عليه متى حل أجلها، ومن أخر حقوق العباد ثم مات أُخذت من حسناته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟**» قَالُوا:

---

(١) البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) البخاري (٢٣٩١)، واللفظ له، ومسلم (١٥٦٠).

(٣) مسلم (٣٠٠٦).

المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأحد مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَليَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(٢).

○ حكم الحط من الدين من أجل تعجيله:

يجوز الحط من الدين المؤجل من أجل تعجيله، سواء كان بطلبٍ من صاحب الدين أو المدين؛ لما فيه من مصلحة الطرفين.

ومن أدىٰ عن غيره واجبًا عليه من دين، أو نفقة، رجع عليه به إن شاء.

○ حكم الودائع في المصارف:

إذا أودع الإنسان ماله في المصرف فله حالتان:

١- إما أن يودع ماله في المصرف لحفظه والاستفادة منه وقت الحاجة بلا فائدة، فهذا جائز.

٢- أن يودعه في المصرف ويأخذ عليه فائدة، فهذا هو القرض الربوي المحرم.

---

(١) مسلم (٢٥٨١).

(٢) البخاري (٢٤٤٩).

وإذا تأخر المدين عن السداد في الوقت المحدد فليس للمصرف الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية بسبب التأخير، بل هذا شرط باطل، لا يجوز الوفاء به؛ لأن هذا هو الربا المضاعف المحرم.

باب فضل الشفاعة في وضع الدين

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ»؛ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّىٰ اسْتَوْفَىٰ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ (١).

باب مشروعية الرهن لضمان الحقوق وأن مؤنته على الراهن

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) البخاري (٢٤٠٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[٢].

❍ **من فقه الباب:**

الرهن: هو توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من المدين.

مثاله: أن يبيعه سيارة بمائة ألف إلىٰ نهاية العام، ويرهن داره.

❍ **حكمة مشروعية الرهن:**

قد يبيع الإنسان علىٰ غيره شيئًا ثمينًا، ويكون محتاجًا إليه، لكنه لا يتمكن من دفع قيمته نقدًا، فأباح الله البيع إلىٰ أجل، وأجاز للبائع أن يتوثق لدينه برهن عين من قِبل المشتري، يستوفي منها إن عجز المدين عن السداد في وقته.

فالرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن.

❍ **حكم الرهن:**

الرهن: عقد جائز، وهو من عقود التبرع، ومن العقود العينية التي لا تعتبر تامة الإلتزام إلا بالتسليم، وهي خمسة:

الهبة، والقرض، والوديعة، والعارية، والرهن.

---

(١) البخاري (٢٣٨٦)، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) البخاري (٢٥١٢).

والرهن مشروع في الحضر والسفر، والأصل في الرهون أن تكون بالأعيان، سواء كانت ثابتة كالعقار، والدور، والمزارع.. أو منقولة كالآلات، والسيارات.

○ الرهن يتم بأربعة أشياء:

الراهن: وهو معطي الرهن.

والمرتهن: وهو آخذ الرهن.

والمرهون أو الرهن: وهو ما أعطي من المال العيني وثيقة للدين.

والمرهون به: وهو الدين.

○ شروط الرهن:

يشترط لصحة الرهن ما يلي:

١- أن يكون الراهن جائز التصرف.

٢- الإيجاب والقبول من الطرفين.

٣- معرفة قدر الرهن وصفته وجنسه.

٤- وجود العين المرهونة عند عقد الرهن ولو مشاعة.

٥- مُلك المرهون، أو الإذن له في رهنه.

٦- قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

○ ما يصح رهنه:

كل ما يصح بيعه يصح رهنه من ثابت كالأراضي، أو منقول كالحيوان، والسيارات ونحو ذلك، فلا يصح رهن المجهول، ولا محرم كالخمر، ولا

مغصوب ومسروق؛ لأنه لا يصح بيعه، ولا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو الجواز، أو رخصة القيادة، أو الوقف ونحو ذلك؛ لأنه لا يجوز بيعها، ولا يمكن ولا يصح استيفاء قيمة الرهن من ثمنها.

○ صفة قبض الرهن:

يجب علىٰ الراهن تسليم الشيء المرهون للمرتهن حسب العرف.

وللمرتهن حبس المرهون حتىٰ يستوفي دينه، وللمرتهن كذلك المطالبة بدينه عند حلول الأجل، مع بقاء الرهن تحت يده.

والقبض حسب العرف.. تارة بتسليم مفاتيح الدار.. أو التأشير علىٰ صك الأرض بالرهن.. أو تسليم المنقول من نبات أو جماد أو حيوان.

ولا يصح ولا يجوز استلام الرهن إلا بإذن الراهن أو وكيله.

○ ضمان الرهن:

يد المرتهن علىٰ الرهن يد أمانة، فلا يضمن المرهون إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن.

○ مؤنة الرهن:

مؤنة الرهن علىٰ الراهن، وأجرة حفظه، ومنافعه، ونماؤه. وما يحتاج إلىٰ مؤنة كالحيوان، فللمرتهن أن يركب ما يركب غير مضار، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**، أخرجه البخاري[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٧).

○ **حكم نماء الرهن:**

نماء العين المرهونة ملك للراهن؛ لأنه مالك للأصل، وهذا نماء ملكه، فهو له، سواء كان متصلًا كالسمن في الحيوان، أو منفصلًا كنتاج الحيوان، وفسائل النخيل ونحوهما.

○ **حكم انتفاع المرتهن بالرهن:**

الرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يجوز له الانتفاع به؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، فلا ينتفع به إلا إذا أذن له الراهن، فإن كان المرهون مركوبًا أو محلوبًا فيجوز للمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويَحلب ما يُحلب، وينفق عليه؛ ليكون الانتفاع به مقابل النفقة عليه.

○ **الآثار المترتبة على عقد الرهن:**

إذا تم عقد الرهن، واستلم المرتهن العين المرهونة ترتب علىٰ ذلك ما يلي:

تعلق الدين بالمرهون .. حق حبس الرهن حتىٰ يسدد الراهن .. منع الراهن من التصرف في الرهن .. عدم انتفاع المرتهن بالرهن إلا مركوبًا أو محلوبًا بنفقته .. ضمان الرهن بالتعدي أو التفريط.. بيع الرهن أو المطالبة ببيعه عند العجز عن السداد .. امتياز الدائن المرتهن عن سائر الغرماء .. تسليم الرهن عند انتهاء الدين.

○ **حكم بيع الرهن:**

الرهن ملك للراهن بعد تسلمه للمرتهن، فتكون ولاية بيع الرهن للراهن لا لغيره، لكن لتعلق حق المرتهن به، وثبوت حق حبسه عنده حتىٰ يستوفي حقه، يتوقف بيع الراهن للرهن علىٰ رضا المرتهن وإذنه ما دام حقه قائمًا.

وإذا حل الدين وامتنع الراهن وفاءه لعسر، أو غَيبة: فإن كان الراهن أذن

للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفىٰ الدين، وإن لم يأذن له في البيع رفع أمره إلىٰ الحاكم، فيجبره علىٰ وفاء الدين، أو بيع الرهن.

فإن لم يفعل باعه الحاكم، وقضىٰ ما عليه من دين، ورد الباقي له.

○ انتهاء عقد الرهن:

ينتهي عقد الرهن بما يلي:

١- تسديد كل الدين للمرتهن.

٢- تسليم المرهون لصاحبه.

٣- البيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبىٰ الراهن البيع باعه القاضي، وسدد الدين، وزال الرهن.

٤- فسخ الرهن من قبل الراهن.

٥- البراءة من الدين بأي وجه.

٦- هلاك العين المرهونة.

٧- التصرف في المرهون ببيع، أو إجارة، أو هبة برضا الطرفين

فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهىٰ.

باب في الضمان
واستحبابه لمن يقدر على الأداء

قال الله تعالىٰ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ المُتَوفَّىٰ، عَلَيْهِ

الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا**»؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قالَ لِلمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قالَ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّي مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[١].

وعنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقالَ: «**هَل عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ**»؟ قالوا: لا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقال: «**هَل عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ**»؟ قالوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، قال أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رسول الله، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٢].

○ من فقه الباب:

الضمان: هو التزام المكلف بأداء ما وجب علىٰ غيره من مال.

○ حكم الضمان:

الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربته، ويصح عن الحي أو الميت.

○ شروط صحة الضمان:

يشترط لصحة الضمان ما يلي:

أن يكون الضامن جائز التصرف .. وأن يكون راضيًا غير مكره.

ويصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحملت عنه ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (٢٢٩٨)، واللفظ له، ومسلم (١٦١٩).

(٢) البخاري (٢٢٩٥).

○ ما يصح ضمانه:

يصح الضمان لكل مال معلوم محترم كألف جنيه مثلًا، أو مال مجهول كأن يقول: أنا ضامن لك ما لك علىٰ فلان، أو ما يُقضىٰ به عليه، حيًّا كان المضمون عنه أو ميتًا.

○ الآثار المترتبة على عقد الضمان:

إذا ضمن الدين ضامن فهو مأجور، لكن المدين لا يبرأ من الدين، وإنما يكون الدين عليهما جميعًا.

وللدائن مطالبة المدين أولًا، فإن لم يسدد، أو لم يستجب، أو مات طالب الضامن عنه.

○ درجات الضمان:

الضمان يكون برد العين.. فإن تعذر ردها فبالمثل.. فإن تعذر المثل فبالقيمة.

مثال ذلك: لو أن إنسانًا استأجر سيارة، فإذا انتهت مدة الإجارة وجب عليه ردها إلىٰ صاحبها، فإن تلفت وجب عليه رد مثلها من السيارات، فإن تعذر وجود مثلها وجب عليه رد قيمة مثلها.

○ متى يبرأ الضامن والمضمون عنه:

يبرأ المضمون عنه في حالتين:

إذا أدىٰ الحق لصاحبه.. أو إذا أبرأه صاحب الدين.

ويبرأ الضامن في حالتين:

إذا أبرأه صاحب الحق.. أو إذا برئ المضمون عنه بما سبق.

ويجب علىٰ المضمون عنه أن يبادر بأداء ما عليه من الحق لأهله، ولا

يُعرِّض الضامن للمطالبة من قِبَل المضمون له.

فالضامن محسن إلىٰ المضمون عنه، فلا يقابل إحسانه إليه بالإساءة إليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

○ **حكم خطاب الضمان:**

خطاب الضمان الذي تصدره البنوك إن كان له غطاء كامل في المصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة، وإن كان خطاب الضمان غير مغطىٰ فلا يجوز للبنك إصداره، ولا أخذ الأجرة عليه؛ لما فيه من الغرر والكذب.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

باب استحباب الكفالة

قال الله تعالىٰ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [يوسف: ٦٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَل عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ**»؟ قالوا: لا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقال: «**هَل**

عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ»؟ قالوا: نَعَمْ، قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، قال أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رسول الله، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[1].

❍ من فقه الباب:

الكفالة: هي التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.

❍ حكمة مشروعية الكفالة:

النفوس مجبولة علىٰ الشح وحب المال، فإذا لم يكن ترغيب في الدَّين، ولم يكن استيثاق في قضائه، لم يكن هناك من يُقرض، وتعطلت مصالح البشر.

لهذا شرع الله ما ييسر علىٰ الناس حفظ حقوقهم، وقضاء مصالحهم بالضمان والكفالة ونحوهما.

وهي عقد تبرع وإحسان، وفيها أجر للكفيل، وفرحة للمكفول، وطمأنينة للمكفول له.

❍ وسائل التوثيق في الشرع:

وسائل التوثيق في الشرع كثيرة أهمها:

الضمان.. والكفالة.. والرهن.. والشهادة.

فالضمان: كفالة الدين، والكفالة: كفالة المدين، والرهن: وثيقة يطمئن به صاحبه علىٰ ماله. والشهادة: يثبت بها الحق في الذمة، وتقطع النزاع بين الناس.

❍ الفرق بين الضمان والكفالة:

١- الضمان التزام بالدين.. والكفالة التزام بإحضار المدين.

---

(١) البخاري (٢٢٩٥).

٢- يجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، ولا يجوز في الكفالة مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

○ حكم الكفالة:

الكفالة مستحبة؛ لما فيها من الإحسان إلىٰ المكفول، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

والكفالة عقد جائز، فمن لا يستطيع أن يضمن الأموال كفل النفوس.

○ صفة عقد الكفالة:

الكفالة عقد تبرع، تنعقد برضا الكفيل والتزامه، ولا تحتاج إلىٰ قبول المكفول له، أو المكفول عنه، ولا يشترط علم الكفيل بالمكفول له.

○ أقسام الكفالة:

الكفالة تنقسم إلىٰ قسمين:

١- **كفالة النفس**: وهي التزام إحضار مَنْ عليه حق مالي إلىٰ ربه.

٢- **كفالة المال**: وهي التزام الكفيل بأداء ما علىٰ المكفول من حق.

والكفالة بالنفس الأصل فيها هو المال، فهي الالتزام بإحضار شخص ليؤدي ما عليه من حق للمكفول له.

○ أركان الكفالة:

أركان الكفالة خمسة:

الصيغة.. الكفيل.. المكفول له.. المكفول عنه.. المكفول به.

١- **الصيغة**: تصح الكفالة بكل لفظ فُهم منه الضمان عرفًا كأن يقول شخص لآخر: كفلت لك دينك الذي علىٰ فلان، أو تحمّلته، أو التزمته.

أو يقول: أنا كفيل، أو زعيم، أو حميل.

أو يقول علي ما علىٰ فلان ونحو ذلك.

٢- **الكفيل**: هو الذي يتكفل بإحضار المكفول ليؤدي ما عليه، ولا بد أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا رشيدًا.

٣- **المكفول له**: هو صاحب الدين.

٤- **المكفول عنه**: هو المدين الذي قام الكفيل بضمان دينه.

٥- **المكفول به**: هو الدين أو العين.

ويشترط فيه أن يكون مما يمكن استيفاؤه من الضامن، وأن يكون معلومًا.

○ ما يترتب على الكفالة:

إذا كفل الإنسان غيره، لزمه تسليمه إلىٰ المكفول له، فإن تعذر عليه ذلك، أو امتنع من إحضاره، لزمه أن يؤدي لصاحب الحق جميع ما كفله عنه؛ لأن الزعيم غارم.

○ سقوط الكفالة:

تسقط الكفالة ويبرأ الكفيل بما يلي:

١- إذا مات المكفول.

٢- إذا سلم الكفيل المكفول لصاحب الحق.

٣- إذا سلم المكفول نفسه.

٤- إذا أدىٰ المكفول ما عليه من الدين.

٥- إذا أبرأ صاحب الدين المكفول.

٦- إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

○ من يطالِب المكفول له:

يحق للمكفول له مطالبة الكفيل بدين المكفول عنه إذا تعذر استيفاؤه منه؛ لأن الزعيم غارم، وأما قبل تعذر الاستيفاء فالمكفول له مخير في المطالبة:

إن شاء طالب الكفيل؛ لأنه غارم وضامن.

وإن شاء طالب المكفول عنه؛ لأنه هو الأصل.

وإذا تعدد الكفلاء فإن كل كفيل يكون ضامنًا بمقدار حصته من الدين إن لم يكن شرط، فيطلب حقه بموجب منهم.

باب في الحوالة ومن اتبع على ملي فليتبع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:«**من أودع وديعة فلا ضمان عليه**»(٢).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضمان علىٰ مؤتمن**»(٣).

○ من فقه الباب:

الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلىٰ ذمة المحال عليه.

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) حسن: ابن ماجه (٢٤٠١)، وانظر: الإرواء (١٥٤٧).

(٣) حسن: الدارقطني (١٦٧/ ٤١/ ٣)، والبيهقي (٢٨٩/ ٦)، وانظر: صحيح الجامع (٧٥١٨).

○ **حكمة مشروعية الحوالة:**

شرع الله عَزَّوَجَلَّ الحوالة تأمينًا للأموال، وقضاءً لحاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلىٰ إبراء ذمته من حق الغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلىٰ بلد، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون.

فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح، وتسهيل الوفاء والاستيفاء بين الناس.

○ **حكم الحوالة:**

الحوالة عقد جائز يقتضي نقل دين من ذمة إلىٰ أخرىٰ، وإذا أحال المدين دائنه علىٰ مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله علىٰ مفلس ولم يعلم رجع بحقه علىٰ المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له.

ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم، ومنع الحق.

○ **أركان الحوالة:**

أركان الحوالة خمسة، وهي:

المحيل: وهو المدين.. والمحال: وهو رب الدين.. والمحال عليه: وهو الذي عليه دين للمحيل.. والمحال به: وهو الدين الذي للمحيل علىٰ المحال عليه.. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال.

○ **شروط الحوالة:**

١- أن يكون كل من المحيل والمحال والمحال عليه من أهل التصرف، بأن يكون كل واحد منهم بالغًا عاقلًا رشيدًا، غير محجور عليه.

٢- أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل.

٣- أن يكون الدين المحال به قد حلَّ علىٰ المحال عليه.

٤- أن يكون الدين المحال مساويًا للمحال عليه في الصفة، والجنس، والمقدار.

٥- الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

○ ما يترتب على الحوالة:

١- إذا تحققت شروط الحوالة، صحت الحوالة، وبرأت ذمة المحيل.

٢- ثبوت حق مطالبة المحال للمحال عليه بحقه.

٣- ملازمة المحال للمحال عليه حتىٰ يوفيه دينه.

○ فضل التجاوز عن المعسر:

إذا تمت الحوالة فيجب علىٰ المحال عليه أن يوفي المحال حقه بلا مماطلة، وإن أفلس المحال عليه بعد عقد الحوالة استحب إنظاره، وأفضل منه التجاوز عنه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قال لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»، متفق عليه.

○ انتهاء الحوالة:

تنتهي الحوالة بأحد الأمور الآتية:

١- فسخ الحوالة برضا المحيل والمحال.

٢- أداء المحال عليه المال إلىٰ المحال.

٣- أن يهب المحال المال للمحال عليه، أو يتصدق به عليه.

٤- أن يبرئ المحال المحال عليه من الدين.

○ **حكم التحويل البنكي:**

التحويل البنكي: أن يسلم الإنسان لبنك البلد الذي هو فيه نقودًا، ثم يأخذ من البنك شيكًا أو حوالة ليقبض نقوده في بلد آخر أو مكان آخر.

فهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها، ويقوم تسليم الشيك مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

ويعتبر القيد في سجلات المصرف بمثابة القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرىٰ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه.

○ **حكم التحويل من البنوك:**

يجب علىٰ المسلم الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية، فإن دعت الضرورة إلىٰ الإيداع والتحويل من البنوك الربوية فلا حرج في ذلك.

ويجوز الإيداع للضرورة في البنوك الربوية بدون اشتراط الفائدة.

فإن دفع البنك الفائدة بدون شرط فلا بأس من أخذها، لكن لا ينتفع بها، بل يتخلص منها بصرفها في الأعمال الخيرية كمساعدة الفقراء، ومن عليهم ديون، وتعبيد الطرق ونحو ذلك.

○ **فضل حسن القضاء:**

من حسن المعاملة مع الناس أنه إذا كان للإنسان علىٰ غيره حق، أو اقترض

المسلم من أخيه، وملك السداد قبل الأجل، أن يبادر المدين بالسداد، ويزيد علىٰ ما وجب عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقال: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَال: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَال: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ اللهُ بِكَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[1].

باب مشروعية الوكالة وأنها من التعاون على البر والتقوى

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا[2].

وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالًا، وبنىٰ بها حلالًا وكنت الرسول بينهما[3].

---

(١) **متفق عليه**: سبق تخريجه (ص٣٤١).

(٢) البخاري (١٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم (١٣١٧).

(٣) **صحيح الإسناد**: أخرجه الدارمي (٢/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، وانظر: الإرواء (٦/ ٢٥٢).

وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قال: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**»(١).

هذا وقد وكل رسول الله ﷺ في استيفاء الديون وإقامة الحدود، وغير ذلك.

○ **من فقه الباب:**

الوكالة - بفتح الواو، وقد تكسر - التفويض والحفظ، تقول: وكّلت فلانًا إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه، إذا فوضته إليه.

وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

○ **حكمة مشروعية الوكالة:**

الوكالة من محاسن الإسلام، ففيها رعاية مصالح الناس، وسد حاجاتهم، ودفع الحرج عنهم، فقد تتوفر القدرة والخبرة والكفاءة عند إنسان دون غيره.

وكل إنسان بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذًا وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره.

وليس كل أحد قادرًا علىٰ مباشرة أموره بنفسه لعجزه، أو مرضه، أو شغله، أو غيبته ونحو ذلك من الأعذار.

وقد يكون الإنسان محقًّا، لكنه عاجز عن تقديم الحجة والبيان.

لأجل هذه الأمور وغيرها شرع الله الوكالة، وأباح للإنسان توكيل غيره في أموره، ليقوم بها نيابة عنه.

---

(١) البخاري (١٤٣٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٢٣).

○ **حكم الوكالة:**

الوكالة: عقد جائز، وتجوز بأجر وبدون أجر.

وتستحب بدون أجر؛ لأنها نوع من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وفيها أجر وثواب؛ لما فيها من إعانة المسلم، وقضاء حاجته.

○ **أركان الوكالة:**

أركان الوكالة أربعة هي:

الموكِّل.. والوكيل.. والموكَّل فيه.. والصيغة.

فالموكِّل: صاحب الحق.. **والوكيل:** النائب عن الموكل.. **والموكَّل فيه:** هو الحق أو السلعة.. والصيغة: هي الإيجاب والقبول من الطرفين، وتصح بكل لفظ يدل عليها مثل: وكّلتك، أو فوضتك بكذا.

○ **شروط الوكالة:**

١- يشترط في الموكل أن يكون أهلًا للتصرف، وأن يكون مالكًا لما يوكل فيه.

٢- يشترط في الوكيل أن يكون أهلًا للتصرف.

٣- يشترط في الموكَّل فيه أن يكون معلومًا للوكيل، أو مجهولًا جهالة غير فاحشة، وأن يكون قابلًا للنيابة كالبيع والشراء ونحوهما، وأن يكون مباحًا، فلا يجوز التوكيل في محرم كصنع خمر، أو كسب محرم.

○ **ما تصح فيه الوكالة:**

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره.

والحقوق ثلاثة أنواع:

١- نوع تصح الوكالة فيه مطلقًا، وهو كل ما تدخله النيابة من العقود،

والفسوخ، والحدود ونحو ذلك.

٢- ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقًا، وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة، والصيام.

٣- ونوع تصح الوكالة فيه مع العجز كفرض حج أو عمرة.

فيصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من العقود كالبيع والشراء، والإجارة والإعارة ونحو ذلك، ومن الفسوخ كالطلاق، والعتق، والإقالة ونحو ذلك، ومن الحدود في إثباتها واستيفائها.

○ أحوال الوكالة:

الوكالة عقد جائز، فيجوز لكل من الموكِّل والوكيل فسخها في أي وقت، ويصح قبولها علىٰ الفور، وعلىٰ التراخي، وتصح بأجرة، وبدون أجرة، وتصح مطلقة كقوله: وكلتك في شراء هذه الدار، وتصح مقيدة كقوله: وكلتك في بيع هذه الأرض في مدة شهر، وتصح منجّزة كقوله: أنت وكيلي الآن، وتصح معلقة بشرط كقوله: إذا أجّرت داري فبعها.

○ حكم توكيل الوكيل:

لا يجوز للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّل فيه إلا إن أذن له الموكِّل.

ويستثنىٰ من ذلك ما يلي:

١- أن يكون الموكَّل فيه مما لا يليق بمرؤة الوكيل كبيع دابة في السوق.

٢- أن يكون الموكَّل فيه كثيرًا لا يمكنه القيام به بنفسه.

٣- أن يكون الموكَّل فيه مما يحتاج إلىٰ مهارة خاصة كقياس مساحة، وصلاحية الأجهزة ونحو ذلك.

٤- أن يعجز الوكيل عن القيام بالعمل.

فله في هذه الحالات وأمثالها أن يوكل غيره.

○ **ضمان الوكيل:**

الوكيل أمين فيما وُكِّل فيه، فلا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط لقوله ﷺ: «**لا ضمان على مؤتمن**»(١)، فإن تعدى أو فرط ضمن، ويقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

○ **حكم طلب التوكيل:**

١- من علم من نفسه الكفاءة والقدرة والأمانة، ولم يخش من نفسه الخيانة، ولم تشغله الوكالة عما هو أهم منها، فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر، وقضاء حاجة أخيه المسلم، حتى لو كانت بأجرة، إذا توفر حسن النية، وإتمام العمل.

٢- من علم من نفسه عدم القدرة عليها، أو خشي الخيانة من نفسه، أو علم أنها تشغله عما هو أهم منها، فالبعد عنها أسلم.

○ **فضل وكالة الأمين:**

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قال: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦٨).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه (ص٣٧٣).

○ **حكم التوكيل بالبيع والشراء:**

يجب علىٰ الموكل الذي يوكل غيره ببيع شيء أو شرائه أن يسميه، ويذكر صفته، وجنسه، ومقدار ثمنه، فإن كانت الوكالة مطلقة فيراعىٰ فيها الإطلاق كأن يقول: بع لي هذه الدار وما فيها، أو يقول: اشتر لي هذا المصنع بما فيه.

وإن كانت الوكالة مقيدة بجنس أو نوع أو ثمن لزمه التقيد بذلك.

والوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكِّل توقف بيعه علىٰ إجازة الموكِّل، والوكيل بالشراء إذا خالف أمر الموكِّل يكون مشتريًا لنفسه، إلا إذا كان خلافًا إلىٰ خير فيُلزم به الموكِّل.

عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ، أخرجه البخاري(١).

○ **حكم الوكالة في الديون:**

يجوز التوكيل في قضاء الديون، وقسمة الأموال، وغيرها من الحقوق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقالًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**»، قالوا: يَا رسول الله إِلا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**»، متفق عليه(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٣).

○ **حكم الوكالة في الحدود:**

تجوز الوكالة في إثبات الحقوق، واستيفاء الحدود.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[١].

○ **حكم توكيل المرأة الإمام في نكاحها:**

إذا لم يكن للمرأة ولي من الأقارب فوليها الإمام، ولها أن توكله في نكاحها أو فسخها.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقالتْ: يَا رسول الله، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقال رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٢].

○ **حكم التصرف الفاسد من الوكيل:**

إذا تصرف الوكيل تصرفًا محرمًا أو فاسدًا فتصرفه مردود.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا**»؟ قالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ بِهِ**»[٣].

---

(١) البخاري (٢٣١٥)، واللفظ له، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) البخاري (٢٣١٠)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) البخاري (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم (١٥٩٤).

○ **ما يترتب على الوكالة:**

إن كانت الوكالة مطلقة فالوكيل قائم مقام الموكِّل فيما وكله فيه من العقود، أو الفسوخ، أو الحدود، أو الحقوق، وإن كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل أن يتصرف فيما لم يدخل في الوكالة.

○ **انتهاء الوكالة:**

تنتهي الوكالة بأمور:

موت الوكيل أو الموكِّل أو جنونه.. فسخ أحدهما للوكالة.. عزل الموكِّل للوكيل .. حَجْر السَّفَه علىٰ أحدهما .. انتهاء العمل المقصود من الوكالة .. خروج الموكَّل فيه عن ملك الموكِّل .. تصرف الموكِّل فيما وكَّل به .. هلاك الموكَّل فيه.. مضي الوقت المحدد إن كانت مقيدة بزمن.

باب في الإجارة
ووجوب إعطاء الأجير حقه

قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(١).

(١) البخاري (٢٢٢٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رسول الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فأتاهما بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ[(١)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَىٰ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رسول الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْض حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رسول الله ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَال لَهُمْ رسول الله ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ[(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلا رَعَىٰ الغَنَمَ**». فَقَال أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**»[(٣)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَل فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّىٰ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رسول الله، أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[(٤)].

---

(١) البخاري (٢٢٦٤).

(٢) البخاري (٢٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم (١٥٥١).

(٣) البخاري (٢٢٦٢).

(٤) البخاري (٥٧٣٧).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَل مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلا نَفْعَلُ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[١].

○ من فقه الباب:

تعريفها في اللغة: من آجَر يأجُرُ وهو ما أعطيت من أجر في العمل[٢].

تعريفها في الشرع: عقد علىٰ منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو علىٰ عمل معلوم بعوض معلوم[٣].

○ حكمة مشروعية الإجارة:

أباح الله الإجارة لما فيها من تبادل المنافع بين الناس، فالناس يحتاجون البيوت للسكن، والدواب والسيارات للركوب والحمل، والآلات للمنافع، وأرباب الحِرَف للعمل.

وأرباب الحرف يكسبون رزقهم، ويعفُّون أنفسهم بالعمل عند غيرهم.

ولكثرة الحاجات، وكثرة المهن، وكون الإنسان غير قادر علىٰ معرفتها وتنفيذها، والناس في حاجة إلىٰ المنافع كما هم في حاجة إلىٰ شراء الأعيان، لهذه الأمور وغيرها أباح الله الإجارة؛ تيسيرًا علىٰ الناس، وقضاءً لحاجاتهم،

---

(١) البخاري (٥٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) لسان العرب (٤/ ١٠)، والمصباح المنير (١/ ١٠)، وتاج العروس (١٠/ ٣٤).

(٣) الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان (٢/ ١١٤).

بيسير من المال، مع انتفاع الطرفين، فلله الحمد والمنة.

○ **حكم الإجارة:**

الإجارة جائزة، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت.

وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجرتك، وأكْرَيتك ونحو ذلك مما جرىٰ به العرف.

○ **أقسام العقود:**

العقود ثلاثة أقسام:

الأول: عقود جائزة لكل من الطرفين فسخها كالوكالة، والجعالة، والشركة.

الثاني: عقود لازمة، وهي نوعان:

١- عقد يلزم بمجرد العقد فلا خيار فيه كالوقف، والنكاح ونحوهما.

٢- عقد لازم، لكن يثبت فيه خيار مجلس، وخيار شرط كالبيع، والإجارة، والصلح ونحو ذلك.

الثالث: عقد لازم من أحد الطرفين، جائز في حق الآخر.

وضابطه: أن يكون الحق لواحد علىٰ الآخر كالراهن، والضامن، والكافل.

فهذا لازم في حق هؤلاء، جائز في حق المضمون عنه، والمكفول له، والمرتهن.

○ **أنواع الإجارة:**

الإجارة نوعان:

١- إجارة علىٰ منفعة عين معلومة كأجرتك هذه الدار بكذا.

٢- إجارة علىٰ عمل معلوم كأن يستأجر شخصًا لبناء جدار، أو حرث أرض، أو حمل متاع.

والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنىٰ الدار، وركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل البناء، والحداد، والخياط ونحوهم، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده كالخادم والعامل.

○ أركان الإجارة:

أركان الإجارة خمسة، وهي:

المؤجر: وهو الذي يؤجر المنفعة.. والمستأجر: الذي يبذل الأجرة.. والأجرة: وهي المال المبذول مقابل المنفعة.. والمنفعة: وهي الشيء المعقود عليه.. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول من الطرفين.

وإذا صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة، وثبت للمؤجر ملك الأجرة.

○ شروط الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

١- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢- معرفة المنفعة كسكنىٰ الدار، أو خدمة الآدمي.

٣- معرفة الأجرة.

٤- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة كدار للسكن.

فلا تصح الإجارة علىٰ نفع محرم كالغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر.

٥- معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة، وأن يعقد علىٰ نفعها دون أجزائها، وأن تكون مقدورًا علىٰ تسليمها، وأن تشتمل علىٰ المنفعة المباحة، وأن تكون

مملوكة للمؤجر، أو مأذونًا له فيها.

٦- أن تكون الإجارة برضا الطرفين إلا من أكره بحق.

٧- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

٨- معرفة مدة الإجارة كشهر، أو سنة ونحوهما.

○ وقت وجوب الأجرة:

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي مدة الإجارة.

وإن تراضيا علىٰ التعجيل، أو التأجيل، أو التقسيط جاز، ويستحق الأجير أجرته إذا أتم عمله متقنًا، فيعطىٰ أجرته قبل أن يجف عرقه.

وإذا كانت الإجارة علىٰ عين مستأجَرة فتستحق الأجرة بعد استيفاء المنفعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[1].

○ ما يجوز إجارته:

كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إجارته، وكل ما يصح بيعه تصح إجارته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

وكل ما حَرُم بيعه حَرُمت إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

○ حكم تأجير العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارتها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه ضررًا.

---

(١) البخاري (٢٢٢٧).

○ **حكم بيع العين المؤجرة:**

يجوز للمؤجر بيع العين المستأجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته، وانتهاء مدة إجارته.

ويجوز للمستأجر أن يتنازل عن العين المستأجرة قبل تمام المدة، بأجر أو بدون أجر.

○ **حكم ضمان العين المؤجرة:**

يد مستأجر العين يد أمانة، فلا يضمن ما تلف بيده إلا بالتعدي أو التفريط، ومخالفة شروط العقد.

○ **أنواع الأجير:**

الأجير نوعان:

١- **الأجير الخاص:** وهو من يستأجره الإنسان مدة معلومة ليعمل عنده، فهذا لا يحل له العمل عند غير مستأجره، فإن عمل عند غيره في المدة نَقَص من أجره بقدر عمله.

ويستحق الأجرة إذا سلَّم نفسه، وقام بالعمل، وله كامل الأجرة إذا فسخ المؤجر الإجارة قبل تمام المدة، ما لم يكن هناك عذر من مرض أو عجز، فله أجرة المدة التي عمل فيها فقط.

٢- **الأجير المشترك:** وهو من يشترك في نفعه أكثر من واحد كالحداد، والسَّبَّاك، والصباغ، والخياط ونحوهم، فهذا ليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

○ حكم ضمان الأجير:

١- الأجير الخاص كالخادم في المنزل، والأجير في المحل أو البستان يده يد أمانة كالوكيل، فلا يكون ضامنًا للعين التي تُسلّم إليه للعمل فيها ما لم يحصل منه تعد أو تفريط فيضمن، سواء تلف الشيء في يده، أو أثناء عمله.

٢- الأجير المشترك كالحداد والصباغ والخياط ونحوهم، وهو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، فهذا يده يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، إلا إذا حصل الهلاك بحريق، أو غرق عام، وذلك احتياطًا لأموال الناس، لأن الأجير المشترك يقبض العين لمصلحته، فيضمن كالمستعير.

○ حكم استئجار الكفار:

يجوز استئجار الكفار في المصالح العامة والخاصة التي تعود على المسلمين بالنفع.

فإذا حصلت مفسدة في استئجارهم، فدرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، كما رأى عمر رضي الله عنه المفسدة في بقاء يهود خيبر بين المسلمين فأجلاهم عنها.

○ حكم عمل المسلم عند الكافر:

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

١- أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله كبناء منزل، وتوصيل متاع ونحوهما.

٢- ألا يعينهم فيما يعود ضرره على المسلمين.

٣- ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.

فلا يجوز للمسلم إجارة نفسه في خدمة الكافر؛ لما فيه من إذلال المسلم،

وسيطرة الكافر على المسلم، ويجوز للمسلم العمل عند الكافر في غير خدمته كما سبق.

قال الله تعالى عن يوسف ﷺ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤-٥٥].

○ **حكم عمل المرأة خارج المنزل:**

الأصل أن عمل المرأة في بيتها؛ رعاية لأطفالها، وصيانة لحقوق زوجها، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها.

وإذا احتاجت الأمة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة، أو اضطرت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشروط:

١- أن تخرج باللباس الشرعي المحتشم، غير متبرجة ولا متعطرة.

٢- أن تدعو الحاجة إلى عملها.

٣- عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في المواصلات، أو في العمل.

٤- أن تعمل في عمل يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما.

٥- ألا تضيِّع من تعول من أولادها، ولا تقصِّر في حقوق زوجها ووالديها.

٦- أن تأمن على نفسها في الطريق ومكان العمل.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها العمل خارج بيتها.

○ **حكم مَنْ مَنَع الأجير أجرته:**

يجب على من استأجر أحدًا أن يعطيه أجرته إذا أدى عمله من غير مماطلة؛ لأنه أدى العمل، فوجب تسليمه أجرته.

ويحرم منع الأجير أجرته، ومن منعها أو أكلها فالله خصمه يوم القيامة.

○ حكم أخذ الرِّزق على القُرَب:

لا يجوز للمسلم أخذ الأجرة علىٰ الطاعات كالأذان والصلاة ونحوهما، ويجوز للإمام والمؤذن والمعلم للقرآن أن يأخذ رَزْقًا من بيت المال أو من غيره من القائمين علىٰ الدعوة مقابل التفرغ وحبس الوقت، ومَنْ عمل من هؤلاء لله تعالىٰ أثيب ولو أخذ رَزْقًا، وما يأخذه من بيت المال إعانة علىٰ التفرغ للطاعات والقيام بها، لا عوضًا أو أجرة علىٰ عمله، ومثله الموقوف علىٰ أعمال البر.

○ حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، قالَ: «**اقْرَءُوا القُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ القِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ**»(١).

وَعَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**اقْرَءُوا القُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»(٢).

○ ما يترتب على عقد الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة ترتب عليه ما يلي:

لزوم بذل المؤجر العين المستأجرة.. ولزوم بذل المستأجر الأجرة.. مُلك المستأجر منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة.. مُلك المؤجر كامل الأجرة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٤٨٥٥)، وهذا لفظه، وأبو داود (٨٣٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٥٢٩).

○ **حكم الحسم من الأجرة:**

من استأجر أجيرًا فعليه أن يعطيه حقه كاملًا إذا أدىٰ عمله كاملًا.

ومن استأجر عاملًا لمدة شهر مثلًا، فليس له أن يحسم عليه من راتبه اليوم بيومين، إذا غاب بدون عذر؛ لأن أموال الناس محترمة، والتعزير بالمال لا يجوز إلا لولي الأمر، والأجير له حق يأخذه، وعليه حق يؤديه، فلا يَظلم ولا يُظلم.

فإذا غاب يومًا يُحسم من راتبه يوم، والزيادة علىٰ ذلك أكل لأموال الناس بالباطل.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(١).

○ **حكم الإيجار المنتهي بالتمليك:**

صفته: أن يشتري الإنسان من شركة مثلًا سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة، علىٰ أن يسددها أقساطًا شهرية في موعدها، فإن سددها في موعدها صارت ملكًا له.

وإن لم يتمكن من إكمال سدادها صار ما دفعه من أقساط مجرد أجرة مقابل انتفاعه بالسيارة تلك المدة.

---

(١) البخاري (٢٢٧٠).

وحكم هذا العقد: أنه غير جائز؛ لاشتماله علىٰ عقدين في سلعة واحدة، وهما البيع والإجارة، وقد نهىٰ الشرع عن بيعتين في بيعة؛ لما فيهما من الضرر والغرر.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ(١).

○ حكم دفع بدل الخلو:

إذا كان السكن أو الدكان في مكان مرغوب مطلوب، فيجوز دفع بدل الخلو للمستأجر أثناء مدة الإجارة، مقابل تخلِّيه عن بقية مدة الإجارة، ويُحسب هذا البدل من الأجرة، أما إذا انقضت مدة الإجارة فليس للمستأجر أخذ بدل الخلو من المالك أو المستأجر الجديد؛ لأن العين المستأجرة انتقلت إلىٰ المالك، ولا حق للمستأجر فيها.

○ حكم تأجير أهل المحرمات:

لا يجوز تأجير البيوت والمحلات علىٰ من يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة.. والأفلام والصور.. وأشرطة الفيديو والغناء.. والخمور والمخدرات .. والدخان.

وكذا من يتعاطىٰ المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية.. ومن يتخذ المحل معملًا للخمر.. أو مأوىٰ لأهل الملاهي والزنا.. أو مكانًا لعرض أزياء التبرج وبيعها.. أو محلًّا لبيع أواني الذهب والفضة.. أو محلًّا لحلق اللحىٰ ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الإعانة علىٰ المحرم، وغش المسلمين، والتعرض لعقوبة الله، وحصول الفتنة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٢٣١).

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

○ زيادة الأجرة:

يلزم المستأجر دفع الأجرة المتفق عليها، وإذا ارتفعت الأجور فليس للمؤجر فسخ الإجارة، أو إلزام المستأجر أثناء مدة العقد بزيادة الأجرة، أو ترك المحل المستأجر.

وإذا انخفضت الإجارات فليس للمستأجر فسخ الإجارة، أو إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة أثناء مدة العقد.

ومن طابت نفسه لأخيه أن يأخذ أو يعطي أجرة المثل فهو أفضل؛ لما في ذلك من الإحسان الموجب للمحبة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[١].

○ حكم إعانة المضطر:

إذا اضطر إنسان مكروب، أو مفجوع، أو مغلوب، فيجب علىٰ من رآه أن ينقذه ويعينه، وأن يفرج كربته، وأن يقف معه، ما دام قادرًا علىٰ ذلك.

بإنقاذ الغريق والحريق.. وإسعاف المرأة في طلقها.. ومن نزف دمه بحيث لو تُرك مات.. ونقل الجريح والكسير إلىٰ المستشفىٰ ونحو ذلك من حالات الضرورة الحرجة.

ومن أمكنه إعانة أخيه المضطر، وتوقفت نجاته علىٰ إسعافه فلم يفعل فهو

---

(١) البخاري (١٣)، واللفظ له، ومسلم (٤٥).

آثم؛ لأن إنقاذ النفس واجب شرعًا، يأثم بتركه من قدر عليه.

عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً، مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

○ انتهاء عقد الإجارة:

ينتهي عقد الإجارة بواحد مما يلي:

١- هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار، أو السيارة ونحوهما.

٢- انقضاء مدة الإجارة.

٣- الإقالة، بأن يطلب أحد الطرفين من الآخر أن يقيله.

٤- حدوث عيب في العين المستأجرة كتهدم البيت، وخراب الآلة بسببٍ من غير المستأجر ونحو ذلك.

٥- إفلاس المستأجر، أو لحوق المؤجر دين لا يمكن استيفاؤه إلا من العين المؤجرة.

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد الطرفين، ولا ببيع العين المستأجرة، ومن استؤجر لعمل خاص ثم مات فإن الإجارة تنفسخ.

ومتىٰ انقضت مدة الإجارة رفع المستأجر يده، وسلَّم العين المستأجرة إلىٰ المؤجر إن كانت منقولة.

---

(١) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، واللفظ له.

○ **حكم اختلاف المتعاقدين في الإجارة:**

إذا صح عقد الإجارة، ثم اختلف المتعاقدان، فإما أن يكون الخلاف قبل استيفاء المنافع أو بعدها، فإن اختلفا قبل استيفاء المنافع تحالفا وترادا، وانفسخت الإجارة، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه ما ادعىٰ به صاحبه.

وإن كان الاختلاف بعد استيفاء المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار مدة مثلًا، فالقول قول المستأجر مع يمينه، ويتحالفان، وتنفسخ الإجارة فيما بقي.

وإن كان الاختلاف بعد انتهاء مدة الإجارة، فالقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه، ولا يمين علىٰ المؤجر.

وإن كان الاختلاف في دعوىٰ التلف أو التعيُّب، فالقول قول المستأجر؛ لأنه أمين، فيصدّق بيمينه، ما لم تكن للمؤجر بينة.

وإن كان الاختلاف في دعوىٰ الرد، بأن ادعىٰ المستأجر أنه رد العين إلىٰ المؤجر، وأنكر المؤجر، فالقول قول المؤجر بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد، والقول قول المنكر بيمينه إن لم تكن للمستأجر بينة.

○ **حكم كسب الحجام:**

كسب الحجام حلال، لكنه من المهن الدنيئة، وخُبْث كسب الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، هذا خبيث الرائحة، وذاك خبيث الكسب.

ولو كان كسب الحجام محرمًا لم يعط النبي ﷺ الحاجم أجرته علىٰ الحجامة، ولكن لدناءة هذا الكسب أمر الحاجم أن يعلفه ناضحه أو رقيقه.

وتستحب الحجامة بعد أيام البيض؛ لما فيها من الرفق بالبدن، لأن الدم يسكن بعد فَوَرانه في أيام البيض.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الحَجَّامَ أجره[1].

وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[2].

○ حكم التأجير بالنسبة:

١- مَنْ ملك سيارة وأجّرها علىٰ غيره بنصف الدخل الذي يأتي منها، فيجوز ذلك كالمضاربة، فمن الأول العين، ومن الثاني العمل، والربح بينهما حسب الاتفاق.

٢- إذا أعطىٰ صاحب المحل التجاري، أو المصنع، أو المزرعة، غيره ليتقبله ويعطيه كل شهر ثلاثة آلاف مثلًا، وما زاد فهو له، فهذا النوع من الإجارة محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، فإن اتفقا علىٰ نسبة من الربح كالربع مثلًا صح.

٣- إذا تعطلت بعض منافع العين المؤجرة كالمزرعة والدار، سقط من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحَقَّة بالعقد.

٤- يجوز استئجار الأجير بنسبة معلومة من عمله، كما لو استأجره علىٰ طحن كيس قمح بعشرة مثلًا.

○ حكم عقد الصيانة:

عقد الصيانة: هو عقد معاوضة مستقل، يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل وقطع الصيانة، فإن كان العقد غير مقترن بعقد آخر فهو عقد إجارة جائز.

---

(١) البخاري (٢٢٧٨)، واللفظ له، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) مسلم (١٥٦٧).

وإن كانت الصيانة مشروطة علىٰ البائع في عقد البيع لمدة معلومة، فهذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط وهو جائز.

وإن كانت الصيانة مشروطة في عقد الإجارة علىٰ أحد الطرفين، فإن توقفت علىٰ استيفاء المنفعة فهي علىٰ مالك العين المؤجرة، وما لا يتوقف عليه استيفاء المنفعة يجوز اشتراطه علىٰ المؤجر والمستأجر.

ويشترط في جميع الصور تعيين الصيانة، وتبيين المواد إذا كانت علىٰ الصائن، وتحديد الأجرة؛ لقطع النزاع، ودفع الجهالة(١).

باب في الجعالة
ووجوب إعطاء الجعل لمن وَفَى

قال الله تعالىٰ: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَل مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلا نَفْعَلُ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»(٢).

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٤٣).

(٢) البخاري (٥٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٠١).

○ **من فقه الباب**[(١)]:

الجعالة: هي جَعْل مال معلوم لمن يعمل له عملًا مباحًا.

مثل أن يقول: من رد ضالتي فله مائة جنيه، أو من بنىٰ هذا الجدار فله خمسون جنيها.

والجعالة التزام من جانب واحد، فهي عقد جائز.

○ **حكمة مشروعية الجعالة:**

قد يفقد الإنسان ماله أو دابته أو سيارته، ويكون عاجزًا عن معرفة مكانها، أو البحث عنها، فأباح الشرع له أن يبذل شيئًا من المال لمن يرد عليه ضالته، أو يقضي له حاجته.

○ **حكم الجعالة:**

الجعالة من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخها، ويجوز أن تكون علىٰ عمل معلوم كبناء حائط، أو مجهول كحفر بئر ماء ونحو ذلك، وتجوز في مدة معلومة، أو مجهولة.

○ **الفرق بين الجعالة والإجارة:**

الجعالة تشبه الإجارة في بذل المال، وحصول المنفعة.

وتختلف الجعالة عن الإجارة في أمور:

١- تصح الجعالة مع معين وغير معين، ولا تصح الإجارة إلا مع شخص أو جهة معينة.

٢- تصح الجعالة علىٰ عمل معلوم أو مجهول، ولا تصح الإجارة إلا علىٰ عمل معلوم.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٤٤).

٣- لا يشترط في الجعالة قبول العامل، أما الإجارة فلا بد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر.

٤- الجعالة عقد جائز غير لازم، أما الإجارة فهي عقد لازم لا تفسخ إلا برضا الطرفين.

٥- الجُعْل يُستحق في الجعالة بعد تمام العمل، أما الإجارة فيجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها حسب الاتفاق.

٦- الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز علىٰ أعمال القرب، بخلاف الإجارة فلا تجوز.

○ شروط الجعالة:

يشترط في الجعالة ما يلي:

١- أن يكون الجاعل أهلًا للتصرف غير محجور عليه.

٢- أن يكون الجُعْل معلومًا.

٣- أن يكون الجُعْل حلالًا، فلا يصح الجُعْل بخمر، أو مسروق، أو مغصوب.

٤- أن تكون المنفعة معلومة كحفر، أو بناء، أو خياطة، أو نقل ونحو ذلك.

○ حكم من بذل منفعة:

١- من بذل منفعة من غير جُعْل، كمن رد لقطة، أو ضالة أو نحوهما لم يستحق عوضًا، ويستحب إكرامه بما يعطىٰ مثله.

٢- من استنقذ مال غيره من هلكة، ورده إلىٰ صاحبه، استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط.

○ **صفة الجعالة:**

أن يقول الإنسان مثلًا: من بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو رد هذا الفرس، أو نقل هذا الأثاث، فله مائة ريال.

فإذا قام بهذا العمل أحد من الناس استحق الجُعْل.

○ **حكم فسخ الجعالة:**

الجعالة عقد جائز، فيجوز لكل من الطرفين فسخها، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئًا، وإن كان الفسخ من الجاعل: فإن كان الفسخ قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئًا، وإن كان الفسخ بعد الشروع في العمل فللعامل أجرة ما عمل.

○ **حكم اختلاف المالك والعامل:**

إذا اختلف المالك والعامل في أصل الجُعْل، ولم تكن بينة، فيصدَّق المنكر مع يمينه، كأن يقول العامل: شرطتَ لي جُعلًا، فينكر المالك، فيصدَّق المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم اشتراط الجُعْل، وإن اختلفا في نوع العمل كرد الجمل الضائع، أو المتاع الضائع، أو اختلفا فيمن قام بالعمل، فيصدَّق صاحب العمل مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العمل، وإن اختلفا في رد الضال، فيصدَّق المالك؛ لأن الأصل عدم الرد، وإن اختلفا في قدر الجُعْل، أو قدر المسافة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الزائد، أو يتحالفان فينفسخ العقد، وتجب أجرة المثل.

باب في الوديعة ووجوب رد الأمانات إلى أهلها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

○ **من فقه الباب:**

الوديعة في اللغة: من وَدَعَ الشيء إذا تركه عند المودَع.

وفي الشرع: الوديعة: توكيلُ المودِع مَنْ يحفظَ مالَه بلا عوض[١].

وأجمع العلماء علىٰ جوازها وأنها من القرب المندوبة: جاء في المبدع[٢]: «والإجماع في كل عصر علىٰ جوازها»، وجاء في الإفصاح[٣]: «واتفقوا علىٰ أنها من القُرَبِ المندوب إليها وأن في حفظها ثوابًا».

وفي الحديث: «واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه»[٤].

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ١٦٦).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٣).

(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٢٣).

(٤) مسلمٌ (٢٦٩٩).

○ **حكمة مشروعية الوديعة:**

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله: إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان لعجز، أو مرض، أو خوف، ويكون عند غيره القدرة على حفظ ماله.

لهذا أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودَع، وحاجة الناس إلى ذلك.

○ **حكم الوديعة:**

الوديعة عقد جائز، ولكل واحد من العاقدين فسخ الإيداع متى شاء.

وإن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المودَع لزم صاحبها قبولها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

○ **حكم قبول الوديعة:**

يستحب قبول الوديعة لمن علم أنه قادر على حفظها؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى، وحصول الأجر والثواب في حفظها، وتكون من جائز التصرف لمثله، في مال معلوم يمكن استلامه.

أركانها عند الجمهور أربعة وهي: الحفظ، والعاقدان، والصيغة.

ويرى الحنفية أن ركنها الإيجاب والقبول فقط.

ويشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف، ولا تصح الوديعة أو قبولها من غير جائز التصرف كالصبي والمجنون.

ويشترط في الصيغة: أن تكون الوديعة بصيغة من المودع دالة على الاستحفاظ كقوله: استودعتك هذا المال، أو أودعتك، أو احفظه، أو ما في

معناها، ولا يشترط في القبول لفظ، بل يكفي القبض لها[1].

○ **طريقة حفظ الوديعة:**

يجب علىٰ من أُودع مالًا أن يحفظه في حرز مثله كما يحفظ ماله، كل مال بحسبه، وعليه أن يحفظ الوديعة بنفسه؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولا يجوز حفظ الأمانة عند غير المودَع إلا بإذن من صاحب الوديعة إلا لعذر كأن يقع حريق في داره، فيسلِّمها إلىٰ جاره.

فإن خالف الوديع طريق الحفظ فتلفت ضمن، إلا إذا كان الإيداع لعذر من مرض، أو سفر، أو خوف غرق فإنه لا يضمن.

○ **ضمان الوديعة:**

الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤتمن عليها إلا بالتعدي عليها، أو التفريط فيها.

والتعدي: فعل ما لا يجوز، **والتفريط**: ترك ما يجب، والوديعة: أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ولو شرط عليه الضمان فإنه لا يضمن، فإن تعدىٰ أو فرط ضمن؛ لأن يده يد متعدية.

○ **حالات ضمان الوديعة:**

يتغير حال الوديعة من الأمانة إلىٰ الضمان فيما يلي:

١- ترك الوديع حفظ الوديعة.

٢- إيداعها عند غيره بلا عذر ولا إذن.

٣- استعمال الوديعة، أو التصرف فيها.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠١)، روضة الطالبين (ص: ١١٣٧)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤/ ١٦٧).

٤- خلطها بغيرها خلطًا لا يتميز.

٥- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة.

٦- نقلها إلىٰ دون حرز مثلها.

٧ـ التأخر في رد الوديعة بعد طلب صاحبها بدون عذر حتىٰ تلفت فإنه يضمن.

٨ـ ترك الإيصاء: فإذا مرض المودع مرضًا مخوفا أو حبس للقتل لزمه أن يوصي بها، فإن لم يفعل ضمن.

٩ـ السفر بها دون إذن صاحبها مع أن بقاءها أَضْمَنُ لها[1].

○ **حكم رد الوديعة:**

الوديعة أمانة عند المودَع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يردها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

○ **الحكم إذا اختلف المودِع مع الوديع:**

إذا اختلف المودِع مع الوديع فقال الوديع: تلفت الوديعة عندي، وأنكر المودِع، أو قال الوديع: رددتها إليك، فالقول قول الوديع مع يمينه؛ لأنه أمين في الحفظ.

أما إذا كانت دعوىٰ التلف بحادث ظاهر كالحريق فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة علىٰ وجود الحادث.

فإن أقام المودِع بينة علىٰ الإتلاف ضمن الوديع.

وإن أقام كل منهما بينة فبينة المودِع أولىٰ؛ لأنها أكثر إثباتًا؛ لأن فيها إثبات الهلاك وزيادة وهو التعدي[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٢)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٤٠٥)، وروضة الطالبين (ص: ١١٣٨)، وانظر: البدع (٥/ ٢٣٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٣)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٣١٠)، المبدع، لابن مفلح (٥/ ٢٤٣)، وانظر: الملخص الفقهي، صالح الفوزان (٢/ ١٧٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٥١).

○ **حكم طلب الأجرة على الوديعة:**

حفظ الوديعة قربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يأخذ عليها أجرة، إلا أن تكون مما يشغل منزله فله كراؤه، وإن احتاجت إلىٰ غلق أو نقل فهو علىٰ صاحبها.

○ **انتهاء عقد الوديعة:**

ينتهي عقد الإيداع بما يلي:

استرداد الوديعة أو ردها.. نقل ملكية الوديعة لغير المالك ببيع أو هبة.. الحجر علىٰ المودِع للسفه.. الحجر علىٰ الوديع للسفه.. موت المودِع أو الوديع أو جنونه.

باب استحباب العارية

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلحَةَ، يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوْبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**»(٢).

وَعَنْ يَعْلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «**إِذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا**» قَالَ: فَقُلتُ يَا رسول الله أَعَوَرٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَوَرٌ

---

(١) البخاري (٦٠٢١).

(٢) البخاري (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٧).

مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»[(١)].

○ من فقه الباب:

العاريّة - هي بتخفيف الياء وتشديدها - وهي من التعاور: وهو التداول والتناوب لجعله للغير نوبة في الانتفاع، وقيل أصل المادة من العُري وهو التجرد؛ تسمىٰ عارية؛ لتجردها عن العوض[(٢)].

واصطلاحًا: هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه[(٣)] بلا عوض.

○ حكمة مشروعية العارية:

قد يحتاج الإنسان إلىٰ الانتفاع بعين من الأعيان، وهو لا يستطيع أن يتملكها، ولا يملك مالًا ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوىٰ نفسه علىٰ الهدية أو الصدقة.

لهذا شرع الله العارية قضاءً لحاجة المستعير، مع حصول الأجر للمعير ببذل المنفعة لأخيه مع بقاء العين له.

○ حكم العارية:

العارية عقد جائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين فسخها، وهي قربة مستحبة؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة.

وتنعقد بكل قول أو لفظ يدل عليها، وتتأكد مع استغناء المالك عنها، وحاجة الإنسان لها، وهي من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٥٦٦).

(٢) القاموس المحيط، مادة: عور.

(٣) شرح المنهاج (٥/ ١١٥).

وأجمع الفقهاء علىٰ مشروعيتها، قال الموفق: «الإعارة مستحبة بإجماع المسلمين»(١).

وقال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أنها جائزة وقربة مندوب إليها وأن للمعير ثوابًا»(٢).

وقيل: إن العارية واجبة، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: «تجب مع غِنَىٰ المالك؛ للآية. وهو قول لأحمد كما أنه قول للمالكية، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، أي: يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه علىٰ وجه العارية كالإناء والفأس ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به؛ لأن الله لَامَ مَنْ لم يفعل ذلك»(٣).

○ أركان العارية:

أركان العارية أربعة:

المعير: وهو صاحب العين.. **والمستعير**: وهو الذي ينتفع بالعين.. **والعارية**: وهي العين المعارة من دابة أو آلة.. **والصيغة**: وهي الإيجاب والقبول بين الطرفين حسب العرف(٤).

○ متى تجب العارية؟:

إذا كان المستعير مضطرًّا إلىٰ العارية، ولم يكن في إعارتها ضرر علىٰ المعير، فيجب بذلها له، كما لو وُجد عريان في وقت برد شديد، ومالك الثوب

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٤٠).

(٢) الإفصاح (٢/ ٢١).

(٣) توضيح الأحكام (٤/ ٥٧٠)، والشرح الصغير (٣/ ٥٧٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (ص: ٧٩٢).

غير محتاج إليه، فيجب إعارته للعريان؛ حفظًا له من الهلاك.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

○ شروط العارية:

يشترط لصحة العارية ما يلي:

١- أن تكون العين منتفعًا بها مع بقائها.

٢- أن يكون النفع مباحًا.

٣- أن يكون المعير أهلًا للتبرع.

٤- أن يكون المعير مالكًا لما يعيره، أو مأذونًا له فيه.

٥- أن يكون المستعير أهلًا للتصرف.

○ ما تحرم إعارته:

تجوز إعارة كل عين يُنتفع بها مع بقائها كالدور، والآلات، والدواب ونحوها مما منفعته مباحة الاستعمال، فلا تجوز إعارة الأواني لشرب الخمر.. ولا الأجهزة لسماع الغناء.. ولا الدور للبغاء.. ولا الجواري للاستمتاع.. ولا المصحف للكافر.. ولا المحل لبيع المحرمات؛ لما في ذلك وغيره من التعاون علىٰ الإثم والعدوان.

○ حفظ العارية:

يجب علىٰ المستعير حفظ العارية، والعناية بها، واستعمالها استعمالًا حسنًا، وردها سليمة إلىٰ صاحبها.

○ ضمان العارية:

يجب علىٰ المستعير حفظ العارية، وحسن استعمالها.

وإذا تلفت العارية بيد المستعير ضمنها مطلقًا، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأن علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه، والمستعير استعارها لمصلحته، ولأنها مال يجب رده لمالكه، فيضمن عند تلفه بقيمته يوم التلف، وهذا فيما لو تلفت بدون الاستعمال، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان إلا إن تعدىٰ المستعير أو فرط.

○ شرط نفي الضمان:

اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فمنهم من يرىٰ أن شرط نفي الضمان في العارية يسقطه - وهو رواية عن أحمد- لأنه لو أذن له في إتلافها لم يجب ضمانها فكذلك إذا أسقط عنه ضمانَهَا.

٢- ومن الفقهاء من يرىٰ أن شرط نفي الضمان لا يُعْتَدُّ به وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد؛ للحديث: «**بل عاريةٌ مضمونةٌ**»، ولأن كل عقد اقتضىٰ الضمان لم يغيره الشرط[1].

الراجح: أن الأصل في العارية أنها مضمونة، وهو حق للمالك، وما دام المالك قد تنازل عنه بمحض إرادته واختياره فإن ذلك صحيح، والله أعلم.

○ الفرق بين العارية والوديعة:

١- العارية مضمونة فرط المستعير أو لم يفرط، أما الوديعة فلا تضمن إلا إن تعدىٰ أو فرط.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٧١٨).

٢- جاحد العارية كالسارق تقطع يده، أما الوديعة فلا.

٣- العارية يأخذها الإنسان لحاجته فيضمنها، أما الوديعة فيأخذها الإنسان عنده قربة إلىٰ الله فهو أمين لا ضمان عليه إلا إن تعدىٰ أو فرط.

○ حكم إعارة العارية:

يجوز للمستعير الانتفاع بالعارية بنفسه أو بمن يقوم مقامه، ولا يجوز له أن يؤجرها أو يعيرها إلا بإذن المالك، فإن أعارها بدون إذن المالك فتلفت عند الثاني ضمنها الثاني؛ لأنه قبضها علىٰ أنه ضامن لها، وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

وللمالك مطالبة من شاء منهما ليعود إليه حقه.

○ حكم الظَّفَر بالمال:

من له حق علىٰ غيره فله حالتان:

١- إن كان سبب الحق ظاهرًا كالنكاح، والنفقة، وحق الضيف، فهذا يجوز له الأخذ بالمعروف، وصاحب الحق يأخذ بقدر حقه، ويرد ما زاد عليه لصاحبه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ هِنْدٌ أَمُّ مُعَاوِيَةَ لِرسول الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قال: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ**»(١).

٢- إن كان سبب الحق خفيًّا، ويُنسب الآخذ إلىٰ خيانة أمانته فلا يأخذ؛ لئلا يُعرِّض نفسه للتهمة والخيانة.

---

(١) البخاري (٢٢١١)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٤).

○ **حكم رد العارية:**

المعير محسن إلىٰ المستعير، فيجب علىٰ المستعير أن يرد العارية التي استعارها إذا قضىٰ حاجته، وأن يردها سليمة كما استلمها، ولا يجوز له حبسها أو جحدها، فإن فعل فهو خائن آثم.

وللمعير أن يسترد العارية متىٰ شاء ما لم يسبب ضررًا للمستعير، فإن كان في استردادها ضررًا بالمستعير أَجَّل قبضها حتىٰ يزول الضرر كمن أعار أرضًا ثم زرعها المستعير، فليس للمعير استردادها حتىٰ يحصدها المستعير.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

○ **الحكم إذا اختلف المعير والمستعير:**

١- إذا اختلفا في أصل العقد كما إذا ادعىٰ أحدهما الإعارة، وادعىٰ الآخر الإجارة، ولم تكن بينة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن بالانتفاع.

٢- إن اختلفا في التلف، ولم تكن بينة، فيصدَّق المستعير مع يمينه؛ لأنه مؤتمن.

٣- إن اختلفا في الرد، فادعىٰ المستعير أنه ردها، وأنكر المعير ذلك، ولم تكن بينة، فيصدَّق المعير مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرد حتىٰ يثبت، والمستعير مدّع، فعليه البينة، والمعير منكر، واليمين علىٰ من أنكر.

○ انتهاء العارية:

ينتهي عقد العارية بما يلي:

١- طلب المعير العارية.

٢- رد المستعير العارية.

٣- موت أحد العاقدين أو جنونه.

٤- الحجر على المعير بسبب الإفلاس.

٥- الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

باب في الشركة واستحباب كون الشريك مُوافِقًا لَا يُخَالِفُ وَلَا يُنَازِعُ

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

وَعَنِ السَّائِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لا تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي(١).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٣٦) وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٧) وهذا لفظه. قوله (لا تدارِيني) مِنْ دَرَأَ بِالْهَمْزِ، إِذَا دَفَعَ، (وَلَا تُمَارِينِي): مِن الْمِرَاء، وَهُوَ الْجِدَال، وَالْمُرَاد: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا مُوَافِقًا، لَا يُخَالِفُ وَلَا يُنَازِعُ. حاشية السندي علىٰ ابن ماجه - (ج ٤/ ص ٤٩١).

❍ **من فقه الباب:**

❍ **تعريف الشركة بالمعنى العام:**

في اللغة: الشَّرِكَةُ والشِّرْكَةُ سواء؛ وهي مخالطة الشركاء، **والشريك:** هو المشارك، وهو الداخل مع غيره في عمل أو أيِّ أمر كان، فيجمع شريك علىٰ أشراك وشركاء[1].

تعريف الشركة في الاصطلاح: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[2].

وهذا تعريف جامع لأنواع الشركة بمعناها العام. فقوله: الاجتماع في استحقاق. يشمل جميع أنواع شركة الملك سواء كان الاستحقاق بالإرث أو الوصية أو الهبة أو الغنيمة أو الشراء ونحو ذلك، وقوله: أو تصرف يشمل جميع أنواع شركات العقد سواء أكانت مالية أو بدنية أو قائمة علىٰ التعامل بالجاه.

❍ **حكمة مشروعية الشركة:**

يحتاج الإنسان إلىٰ تنمية أمواله، وقد لا يستطيع الإنسان القيام بذلك إما لعدم قدرته، أو لعدم وجود رأس المال.

ولحاجة الأمة إلىٰ المشاريع التي لا يستطيعها الإنسان بمفرده كالمشاريع الصناعية، والتجارية، والعمرانية، والزراعية ونحوها.

لهذا أباح الله الشركة لتمكين الناس من سد حاجتهم، وتنمية أموالهم، خاصة في المشاريع الكبرىٰ التي يتعذر علىٰ الإنسان أن يقوم بها بمفرده.

والشركة سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت علىٰ الصدق، والأمانة، والسماحة، والتراضي، والكسب الحلال.

---

(١) معجم متن اللغة، أحمد رضا (٣/ ١٣٨٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣).

○ **حكم الشركة:**

الشركة عقد جائز، أباحها الله تيسيرًا علىٰ العباد في تحصيل الأرزاق، وتصح مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم، فيتعامل بما حرم الله كالربا والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر وخنزير، وصور وأصنام ونحو ذلك.

○ **أنواع الشركة**(١)**:**

تنقسم الشركة إلىٰ قسمين:

الأول: شركة أملاك:

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملك عقار، أو مصنع، أو سيارة ونحو ذلك.

وهذا القسم نوعان:

١- **شركة اختيار:** وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئًا من عقار أو منقول، فيكون مشتركًا بينهما شركة ملك.

٢- **شركة جبر:** وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئًا، فيكون الموروث مشتركًا بينهما شركة ملك.

وحكم هذه الشركة بنوعيها:

أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط، إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٥٩).

الثاني: شركة عقود:

وهي اجتماع في التصرف كالاجتماع في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

وهذا القسم هو المراد هنا.

وفي شركة العقود ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

وتنقسم شركة العقود إلىٰ خمسة أقسام:

شركة المضاربة.. وشركة الوجوه.. وشركة العِنان.. وشركة الأبدان.. وشركة المفاوضة.

١- شركة المضاربة:

هي أن يدفع أحد الشريكين مالًا للآخر فيتَّجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالربع، أو الثلث ونحوهما، والباقي لصاحب المال، وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح، وليس علىٰ العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب.

والمضارب أمين في قبض المال.. ووكيل في التصرف.. وأجير في العمل.. وشريك في الربح.

○ حكمة مشروعية المضاربة:

أباح الله عَزَّوَجَلَّ المضاربة تيسيرًا علىٰ الناس في كسب الرزق، فقد يملك الإنسان المال، ولا يملك القدرة علىٰ تنميته، ويملك غيره القدرة علىٰ الاستثمار، ولكنه لا يملك المال.

من أجل هذا أباح الإسلام هذه المعاملة، ليستفيد كل واحد منهما، فرب

المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، ويحصل لهما الربح معًا، هذا بماله، وهذا بجهده.

○ حكم المضاربة:

المضاربة عقد جائز، وتسمىٰ قراضًا ومعاملة.

وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به إلىٰ الشام قبل أن يبعث، وربح فيه.

وقد كان معمولًا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها.

○ شروط المضاربة:

يشترط لصحة المضاربة ما يلي:

١- أن يكون كلٌّ من رب المال والمضارب أهلًا للتصرف.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

٣- أن يكون رأس المال عينًا حاضرة لا دينًا.

٤- أن يسلم رأس المال إلىٰ العامل المضارب.

٥- أن يكون الربح لكل منهما معلوم المقدار.

٦- أن يكون الربح جزءًا مشاعًا من المال كالربع أو النصف مثلًا.

○ حكم فسخ المضاربة:

تنفسخ المضاربة بما يلي:

١- إذا فقدت المضاربة شرطًا من شروط الصحة، فإن اتجر المضارب بالمال، فالربح للمالك، وللمضارب أجرة مثله، وما كان من خسارة فهي علىٰ المالك.

٢- موت العامل أو رب المال أو جنونه، فإن تصرف العامل المضارب بعد علمه بموت المالك، وبغير إذن الورثة، فهو غاصب، وعليه الضمان، وإن ربح المال فالربح بينهما.

٣- أن يتعدىٰ المضارب أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئًا يتنافىٰ مع العقد.

٤- الحجر علىٰ أحدهما لسفه أو إفلاس.

○ أركان المضاربة:

أركان المضاربة أربعة:

رب المال، المضارب - وهو العامل-، المال، الصيغة - وهي الإيجاب والقبول حسب العرف -.

○ حكم اختلاف المالك والمضارب:

١- إذا اختلف المالك والمضارب في التصرفات، ولم تكن بينة فيُقبل قول من يدعي العموم؛ لأنه الذي يتفق مع عقد المضاربة.

٢- إن اختلفا في تلف المال، ولم تكن بينة، فادعاه المضارب، وأنكره رب المال، فالقول قول المضارب؛ لأنه أمين.

٣- إن اختلفا في رد المال، فادعاه المضارب، وأنكره رب المال، ولم تكن بينة، فالقول قول رب المال؛ لأن الأصل عدم الرد، ولأن المضارب قبض المال لنفع نفسه كالمستعير.

٤- إن اختلفا في قدر رأس المال، ولم تكن بينة، فيقبل قول المضارب؛ لأنه القابض.

٥- إن اختلفا في مقدار الربح، ولم تكن بينة، فيقبل قول المضارب؛ لأنه

أمين، وإن اختلفا في أصل الربح، ولم تكن بينة صُدِّق المضارب مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الربح.

٦- إن اختلفا في صفة رأس المال هل هو مضاربة، أو وديعة، أو بضاعة، ولم تكن بينة، فالقول قول رب المال؛ لأن الشيء المدفوع ملكه، وهو أعلم بصفة خروجه منه.

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدّعَىٰ عَلَيْهِ**»[1].

٢- شركة الوجوه:

وهي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، علىٰ أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعا بالنقد، بما لهما من وجاهةٍ عند الناس، وما رَزَق الله من ربح فهو بينهما، وما حصل من خسارة فهو عليهما.

وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه في البيع والشراء والتصرف.

وسميت بشركة الوجوه؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا لوجيه من الناس، وتسمىٰ شركة الذمم، وهي مباحة.

٣- شركة العنَان:

هي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم، ولو متفاوتًا، ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من الآخر حسب الاتفاق بينهما.

ويشترط أن يكون رأس المال معلومًا من كلٍّ منهما، ويكون الربح والخسارة علىٰ قدر مال كل واحد منهما حسب الاشتراط والتراضي.

---

(١) البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ له.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العِنان لا يشترط فيها التساوي في المال، ولا في التصرف، وهي مباحة.

٤- شركة الأبدان:

هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سواء كان الاشتراك في الحِرَف والمهن كالحدادة، والنجارة ونحوهما.

أو كان في المباح كالاحتطاب والاحتشاش، وما رَزَق الله فهو بينهما حسب الاتفاق والتراضي.

وتسمىٰ شركة الأعمال، وشركة الصنايع، وشركة التقبل.

وهي جائزة؛ لأن المقصود منها التعاون في تحصيل الربح والرزق.

والشركة تكون بالمال أو بالعمل كما في المضاربة، وهي هنا بالعمل.

٥- شركة المفاوضة:

هي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلىٰ صاحبه كل تصرف مالي وبدني في الشركة بالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

فلكل شريك في المفاوضة مطلق التصرف في رأس المال في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والضمان والتوكيل، والقرض والتبرع ونحو ذلك مما تحتاج إليه التجارة من تصرف، وتسمىٰ الشركة المختلطة.

ويُلزم كل شريك بما يعمله شريكه، وتكون فيما تم عليه العقد من أموالهم.

والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة علىٰ قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

وهذه الشركة جائزة، وهي تجمع بين الشركات الأربع السابقة، وكلها

جائزة؛ لما فيها من التعاون في كسب الرزق، وقضاء حوائج الناس، وتحقق العدل والمصلحة.

○ فوائد الشركات الحلال:

للشركة الحلال منافع تعود علىٰ الشريكين معًا:

١- أن شركة المضاربة والعنان والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية الأموال، ونفع الأمة، وبسط الرزق، وتحقيق العدل.

فالعِنان مال وعمل من الطرفين.. والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر.. والأبدان عمل منهما معًا.. والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.

٢- بمثل هذه الشركات الحلال، والمعاملات المشروعة، يُستغنىٰ عن الكسب الحرام كالربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

٣- بقيام مثل هذه الشركات تتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح.

فقد أباح الإسلام للإنسان الاكتساب منفردًا، أو مشتركًا مع غيره، حسب ما ورد في الشرع.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

مبطلات عقد الشركات:

تبطل عقود الشركات بما يلي:

فسخ الشركة من أحد الشريكين.. موت أحد الشريكين.. جنون أحد الشريكين.. فقد أحد الشريكين وغَيبته مدة طويلة؛ لأن ذلك بمنزلة الموت.

أركان الشركة:

أركان الشركة أربعة:

الشريكان، والمعقود عليه - وهو المال أو العمل - ، والصيغة - وهي الإيجاب والقبول بحسب العرف - .

شروط الشركات الحلال:

الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي:

١- أن يكون رأس المال معلومًا من كل شريك.

٢- أن يكون الربح مقسومًا قسمة مشاعة بين الشركاء حسب أموالهم إما بالنسبة ٢٠٪، ٣٠٪ أو أقل أو أكثر، أو لأحدهما الربع أو الثلث، وللآخر الباقي ونحو ذلك.

٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعًا، فلا يجوز للمسلم المشاركة في شركة تزاول أعمالًا محرمة كتصنيع الدخان، أو المخدرات، أو الخمور، أو تتاجر فيها، أو دور القمار، أو شركات الأغاني، وإنتاج الأفلام الخبيثة، أو المصارف الربوية ونحو ذلك مما حرمه الله ورسوله.

حكم استخدام اسم الشخص في التجارة:

إذا اتفقت إحدىٰ الشركات مع شخص تستخدم اسمه ووجاهته، ولا

تطالبه بمال ولا عمل، وتعطيه مقابل ذلك مبلغًا معينًا من المال، أو نسبة معينة من الربح مثلًا.

فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب، والخداع، والغرر، والضرر، وفي الشركات السابقة غنية عنه.

○ **حكم مشاركة الكفار:**

تجوز مشاركة المسلم أو الكافر في كل عمل مباح شرعًا، وتجوز مشاركة الكافر في تجارة أو عمل وإن كان يرابي في غيره.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ اليَهُودَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا[1].

باب في الشفعة وأحقية الجار بها إذا كان بينهما حق مشترك

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَىٰ رسول الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ[2].

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[3].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ**

(١) البخاري (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم (١٥٥١).

(٢) البخاري (٢٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨).

(٣) البخاري (٢٢٥٨)، سقبه: ما قرب منه والمرد أنه أحق بالشفعة.

جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[١].

○ من فقه الباب:

○ تعريف الشفعة:

لغة: الشُفْعة - بإسكان الفاء - مأخوذة من الشفاعة أو من الشفع؛ فإن الشفيع كان نصيبه منفردًا في ملكه، فالشفعة ضم نصيب شريكه إليه فصار شَفْعًا، أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها، حيث كان الرجل إذا أراد بيع منزل أتاه الشريك أو الجار يشفع إليه فيما باع فيشفعه[٢].

واصطلاحًا: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصة شريكه ممّن انتقلت إليه بعوض ماليّ[٣].

○ حكمة مشروعية الشفعة:

الشفعة من محاسن الإسلام، شرعت لنفع الشريك، ودفع الضرر عنه؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، أو ممن لا يرغب في جواره، فيحدث بسبب ذلك التباغض والتقاطع، ويتأذىٰ الجار، وتزيد الفرقة والخلاف؛ لهذا شرع الله الشفعة دفعًا للأذىٰ والضرر.

قال ابن القيم: هي من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ومنها يُعْلَمُ أن التحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنىٰ الذي قصده الشارع ومضادٌّ له.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).
(٢) القاموس المحيط، مادة: «شفع»، والإفصاح (٢/ ٣٤).
(٣) المبدع شرح المقنع (٥/ ٢٠٣).

❍ **حكم الشفعة:**

تجوز الشفعة للشريك في كل ما لم يُقسم من أرض، أو دار، أو حائط.

والشفعة حق للشريك، سواء كان مسلمًا أو كافرًا.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[1]، قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الشفعة تجب في الخليط»[2]، أي: الشريك.

❍ **محل الشفعة:**

تثبت الشفعة للشريك في كل شيء لم يُقسم من أرض، أو دار، أو حائط، أو بئر، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عنه سقطت.

❍ **أركان الشفعة أربعة:**

شافع: وهو الآخذ.. ومشفوع عليه: وهو المأخوذ منه.. ومشفوع فيه: وهو العين المباعة.. والصيغة: وهي ما يدل من الشفيع علىٰ الأخذ[3].

❍ **وقت الشفعة:**

الشفعة حق للشريك تثبت له متىٰ علم بالبيع، فإن أخرها بعد علمه بطلت شفعته؛ إلا أن يكون غائبًا أو معذورًا فيكون علىٰ شفعته متىٰ قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد علىٰ المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفعته، وإذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٤٣٤٥).

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥٦).

❍ **شروط الشفعة:**

يشترط لصحة الشفعة ما يلي:

١- أن يكون المشفوع فيه لم يُقسم.

٢- أن يكون الشفيع شريكًا في المشفوع فيه.

٣- أن يُخرِج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي كالبيع.

٤- أن يطلب الشفيع الشفعة متىٰ علم علىٰ الفور.

٥- أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة بثمنها كله.

❍ **حكم الحيلة لإسقاط الشفعة:**

يحسن بالشريك إذا أراد بيع نصيبه أن يعرضه علىٰ شريكه.

ولا تجوز الحيلة لإسقاط الشفعة، كأن يقر لإنسان ببعض الملك، ثم يبيعه الباقي.

ومن أسقط الشفعة بطرق كاذبة، وتمويهات باطلة فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية، وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، سواء كان ذلك قبل حصول البيع أو بعده.

ولو احتال لم تسقط؛ لأنها شرعت لدفع الضرر، وإذا أسقطها بالاحتيال حصل الضرر.

❍ **ما تسقط به الشفعة:**

❍ **تسقط الشفعة بواحد مما يلي:**

إذا عجز الشفيع عن دفع الثمن كله أو بعضه.. إذا تأخر الشفيع عن المطالبة بالشفعة بلا عذر.. بيع الشفيع ما يشفع به قبل العلم بالشفعة.. إذا انتقل نصيب الشريك إلىٰ غيره بغير عوض كالإرث والهبة ونحوهما.. إذا مات الشفيع قبل

أن يطلب الشفعة.. إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة.

○ **الحكم عند تزاحم الشفعاء:**

إذا كان الشفعاء أكثر من واحد، وكل منهم يطلب الشفعة:

فإن كانوا من مرتبة واحدة كالشركاء في المبيع، يقسم العقار المشفوع فيه بين الشفعاء علىٰ قدر حصصهم منه؛ لأن الضرر داخل علىٰ كل واحد من الشركاء بحسب ما يملكه.

وإن لم يكن الشفعاء من مرتبة واحدة، فيقدم الشريك في المبيع أولًا، ثم الشريك في حق الارتفاق، ثم الجار الملاصق.

○ **حكم شفعة الجار:**

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق، أو ماء، أو مسيل، تثبت الشفعة لكل منهما.

فلا يبيع أحدهما حتىٰ يستأذن جاره، وإن باع من غير إذنه كان أولىٰ بالمبيع من المشتري؛ لدفع الضرر والمفسدة.

○ **حكم اختلاف الشفيع والمشتري:**

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، ولم تكن بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه أعلم بما اشتراه من الشفيع، وإن اختلفا في صفة الثمن، بأن قال المشتري: اشتريته بثمن معجل، وقال الشفيع: بل بثمن مؤجل، ولم تكن بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الحلول في الثمن أصل، ولأن العاقد أعرف بصفة الثمن من غيره، فكان القول قوله.

○ حكم ما يطرأ على المشفوع فيه:

قد يطرأ علىٰ المشفوع فيه وهو في يد المشتري قبل القضاء بالشفعة للشفيع بعض التغيرات، كعقودٍ وتصرفاتٍ ناقلة للملكية كالبيع والهبة، أو مرتبة لحق انتفاع كالإجارة والإعارة ونحوهما، أو حصول زيادة كالبناء في الأرض والغرس، أو حصول نقص كهلاك، وهدم، واحتراق.

فكل العقود والتصرفات بعد طلب الشفيع الشفعة لا تصح؛ لانتقال الملك إلىٰ الشفيع بالطلب، ولتعلق حق الغير بالمبيع.

وإذا نما المبيع عند المشتري، كأن أثمر الشجر، فإن كان النماء متصلًا كالشجر يكبر، فهو للشفيع؛ لأنه تبع للأصل.

وإن كان النماء منفصلًا كالثمرة، والأجرة، فهي للمشتري؛ لأنها حدثت في ملك المشتري، وإن كانت الزيادة محدَثة كالغرس، أو الزرع، أو البناء، ففي حالة الزرع تثبت الشفعة للشفيع، والزرع للمشتري، وعليه أجرة المثل إن تصرف بعد طلب الشفيع الشفعة، وأما في حالة البناء والغرس فللشفيع الأخذ بالشفعة، وللمشتري الحق في قلع الغرس، ونقض البناء.

وإن لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين ترك الشفعة، وبين دفع قيمة البناء والغرس وأخذ المشفوع فيه.

وإن نقص المشفوع فيه، فإن كان النقص جزءًا من توابع الأرض كقطف الثمرة، وهلاك الآلة، فإنه يُسقط من الثمن قيمة ما نقص، وإن كان النقص متصلًا بالأرض مثل يبس الشجر واحتراقه، وتهدم البناء، فإن كان بصنع المشتري نقص من الثمن بقيمة ما زال.

وإن حصل الضرر بآفة سماوية، فعلىٰ الشفيع دفع الثمن كله؛ لأن النقص

ليس بجناية أحد، وإن كان النقص في الأرض نفسها كأن أغرقها السيل، فللشفيع الخيار بين ترك الشفعة، وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

باب استحباب الشفاعة الحسنة

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥].

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**»(١).

○ من فقه الباب:

الشفاعة: هي سؤال العون للغير، وتستعمل غالبًا في سؤال الخير للغير.

○ أقسام الشفاعة:

تنقسم الشفاعة إلىٰ قسمين:

١- الشفاعة الحسنة: وهي ما كانت في كل ما استحسنه الشرع.

كأن يشفع الإنسان لإزالة ضرر، أو تحصيل منفعة لمستحق، أو رفع مظلمة عن مظلوم ونحو ذلك.

فهذه الشفاعة محمودة، وصاحبها مأجور.

٢- الشفاعة السيئة: وهي ما كانت فيما حرمه الشرع.

---

(١) البخاري (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٢٧).

كأن يشفع الإنسان في إسقاط حد شرعي، أو هضم حق لأحد، أو إعطاء حق لغير مستحقه ونحو ذلك.

فهذه مذمومة، وصاحبها آثم.

باب في المساقاة والمزارعة وبيان فضلهما

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرسول الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا(٣).

وعَنْ حَنْظَلَةَ بن قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ

---

(١) البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٢) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١)، واللفظ له.

زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ[١].

○ **وورد في فضل المواساة في المزارعة[٢]:**

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقال: «**لِمَنْ هَذِهِ**»؟ فَقالوا: اكْتَرَاهَا فُلانٌ، فَقَال: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا**»[٤].

○ **من فقه الباب[٥].**

المساقاة لغة: هي مأخوذة من السقي - بفتح السين وسكون القاف - المحتاج إليه فيها - غالبًا - وتسمىٰ المعاملة.

واصطلاحًا: هي معاملة علىٰ تعهد شجر بجزء من ثمرته[٦].

والمزارعة لغة: مشتقة من الزرع، وتسمىٰ مخابرة من الخَبار بفتح الخاء؛ وهي الأرض اللينة.

---

(١) مسلم (١٥٤٧).

(٢) أي أن الأفضل للمسلم مواساة أخيه المحتاج، فإذا ملك أرضًا وهو لا يريد أن يزرعها فالأحسن أن يعطيها لأخيه ليزرعها وله أجرها وثوابها.

(٣) البخاري (٢٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم (١٥٣٦).

(٤) البخاري (٢٦٣٤)، واللفظ له، ومسلم (١٥٥٠).

(٥) انظر: الفقه الميسر (٦/ ١٦٩)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٨٧).

(٦) نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٢٤٤).

واصطلاحًا: دفع الأرض إلىٰ من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما[1].

○ حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:

الله عَزَّوَجَلَّ قسّم الأرزاق والطاقات بين الناس، فمن الناس من يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب، ولكنه لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، أو لعدم قدرته، ومن الناس من يملك القدرة علىٰ العمل، لكنه لا يملك الأرض والشجر.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلًا للأيدي العاملة التي تملك القدرة علىٰ العمل، ولا تملك المال والشجر.

○ حكم المساقاة والمزارعة:

١- تجوز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الزرع والثمر كالنصف أو الربع ونحوهما.

والمساقاة والمزارعة عقد لازم، لا يجوز فسخهما إلا برضاهما.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[2].

٢- لا تجوز المساقاة والمزارعة إذا كان النصيب معينًا من الثمر أو الزرع كالذي علىٰ الجداول أو السواقي، أو يحدد بقعة معينة من الزرع، أو نخلًا أو شجرًا معينًا، أو يقول المالك هذه الجهة لي، وهذه الجهة لك، فهذه مزارعة

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٥٣٢)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٥٥٥).

(٢) متفق عليه : سبق تخريجه (ص٤٢٧).

ومساقاة مجهولة؛ لأنه لا يعلم عاقبة الأمر، فربما صح هذا، وتلف هذا، فمُنع من أجل جهالته وخطره، وهذه المزارعة تسمىٰ المخابرة.

وهذه المزارعة فاسدة ممنوعة، منهي عنها كما دل عليه حديث حنظلة بن قيس في أول الباب وحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ**[1].

○ حكم الجمع بين المساقاة والمزارعة:

يجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه علىٰ الشجر بجزء معلوم مشاع من الثمرة، ويزارعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[2].

○ شروط المزارعة:

يشترط لصحة المزارعة ما يلي:

١- أهلية العاقدين ورضاهما.

٢- صلاحية الأرض للزراعة.

٣- تسليم الأرض للعامل.

٤- بيان مَنْ عليه البذر منعًا للنزاع.

٥- بيان نصيب كل من العاقدين بجزء مشاع كالنصف أو الربع ونحوهما.

٦- معرفة جنس البذر وقدره.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه (ص٤٢٧).

○ أحوال المزارعة:

للمزارعة أربعة أحوال هي:

١- أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل وآلة العمل من واحد.

٢- أن تكون الأرض لواحد، والبذر والعمل وآلة العمل من واحد.

٣- أن تكون الأرض والبذر وآلة العمل لواحد، والعمل من واحد.

٤- أن تكون الأرض وآلة العمل كالحراثة لواحد، والعمل والبذر من واحد.

وكل هذه الصور جائزة بين الطرفين متىٰ حصل التراضي، وانتفىٰ الجهل والغرر والضرر.

○ ما يجوز به إجارة الأرض:

تجوز إجارة الأرض بالنقود.. وبالذهب والفضة.. وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها من ثمر، أو زرع كالنصف، أو الربع ونحوهما.. وبكل ما يعد مالًا.

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْض، قَالَ: فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلا بَأْسَ بِهِ، أخرجه مسلم.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رسول الله ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ اليَهُودَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا**[1].

○ حكم المساقاة والمزارعة مع الكفار:

المساقاة والمزارعة من عقود المعاوضة التي تجوز مع المسلم والكافر بشروطها الشرعية المعتبرة.

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه (ص٤٢٠).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رسول الله ﷺ **أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرسول الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا**، متفق عليه(١).

○ **فضل المواساة في المزارعة:**

الأفضل للمسلم مواساة أخيه المحتاج، فإذا ملك أرضًا وهو لا يريد أن يزرعها فالأحسن أن يعطيها لأخيه ليزرعها وله أجرها وثوابها.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقال: «**لِمَنْ هَذِهِ**»؟ فَقالوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقال: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا**»، متفق عليه(٣).

○ **حكم المغارسة:**

المغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرًا أو نخلًا، ويكون للعامل نصيب مقدر من الأرض والشجر كالربع والنصف ونحوهما.

وهي جائزة إذا حصل التراضي، وانتفىٰ الجهل والغرر.

○ **حكم بيع المحاقلة والمخاضرة والمخابرة:**

١- **المحاقلة**: بيع الحب بعد اشتداده في سنبله بحب من جنسه مُصفىٰ.

---

(١) سبق تخريجه أول الباب (ص٤٢٧).

(٢) متفق عليه: سبق (ص٤٢٨).

(٣) سبق تخريجه أول الباب (ص٤٢٨).

وهذه الصورة محرمة؛ لما فيها من الجهالة والربا.

٢- **المخاضرة:** هي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها مع عدم القطع في الحال.

وهذه الصورة محرمة؛ لما فيها من الجهالة والغرر.

٣- **المخابرة:** هي أن يكري الأرض، ويكون لصاحب الأرض جانب معين من الزرع، وللمزارع الجانب الآخر.

وهذه هي المزارعة الفاسدة، وهي محرمة؛ لما فيها من الجهالة والضرر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلا الْعَرَايَا**[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: **نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**[2].

○ حكم منع فضل الماء:

يجب علىٰ المسلم إذا استغنىٰ عن بعض الماء أن يعطيه لأخيه المحتاج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلأِ**»[3].

---

(١) البخاري (٢٣٨١)، واللفظ له، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) البخاري (٢٢٠٧).

(٣) البخاري (٢٣٥٤)، واللفظ له، ومسلم (١٥٦٦).

○ فضل سقي الماء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقال: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رسول الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[١].

○ حكم من منع ابن السبيل الماء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقال: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧][٢].

باب إحياء
الموات وبيان فضله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٣].

---

(١) البخاري (٢٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) البخاري (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٨).

(٣) البخاري (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم (١٥٥٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[١].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَىٰ أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»[٢].

○ من فقه الباب[٣].

○ تعريف إحياء الموات:

لغة: الموات: بفتح الميم والواو المخففة وهو ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت؛ لعدم الانتفاع بالأرض بزرع وغيره، وإحياؤها: عمارتها. ويطلق عليها كذلك الأراضي البور: فالبور بالضم هي الأرض التي لم تعمر بالزرع[٤].

واصطلاحًا: إعداد الأراضي التي لا مالك لها ولم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك[٥].

قال ابن قدامة في «المغني»: «الموات قسمان: أحدهما ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء»[٦]، وقد حكىٰ ابن هبيرة الاتفاق علىٰ جواز إحياء الأرض الميتة[٧].

وعليه فالأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض

---

(١) البخاري (٢٣٣٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٤٢٧١)، والترمذي (١٣٧٩)، وهذا لفظه.

(٣) انظر: الفقه الميسر (٦/ ٢١٩) وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٩٩).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٨٥).

(٥) توضيح الأحكام (٥/ ٧٠)، وفقه السنة (٣/ ٣٠٢).

(٦) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٤٦).

(٧) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٤٩).

المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.

فالاختصاصات كالطرق، والمقابر، والحدائق، ومسايل المياه ونحو ذلك من المرافق العامة.

والإنسان المعصوم: هو المسلم أو الكافر المالك للأرض بسبب شرعي من شراء، أو إرث ونحوهما.

○ **أقسام الملك:**

ينقسم الملك إلىٰ قسمين:

الأول: الملك التام: وهو ملك رقبة الشيء ومنفعته كملك الأرض، ولصاحبه مطلق التصرف فيه بالبيع، أو الهبة، أو الوقف ونحو ذلك.

الثاني: الملك الناقص: وهو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها.

○ **أقسام الملك الناقص:**

الملك الناقص ثلاثة أنواع:

١- **ملك العين فقط:** وهو أن تكون العين مملوكة لشخص، ومنافعها مملوكة لشخص آخر كأن يوصي أحد لآخر بسكنىٰ داره مدة حياته، أو مدة خمس سنوات مثلًا، فإذا مات الموصي عادت الدار للورثة بعد انتهاء المدة.

٢- **ملك المنفعة الشخصية:** كالإعارة.. والإجارة.. والوقف.. والوصية.. والإباحة.

وحق الانتفاع حق مؤقت ينتهي بانتهاء مدة الانتفاع، أو هلاك العين المنتفع بها، أو تعيبها بعيب يعطل المنفعة منها.

٣- **ملك المنفعة العيني:** وهو حق مقرر لمنفعة عقار آخر مملوك لغير

مالك العقار الأول، وهو حق دائم ما بقي العقاران مثل: حق الشرب.. وحق المجرىٰ.. وحق المسيل.. وحق المرور.. وحق الجوار.. وحق العلو.

وهذه الحقوق تبقىٰ ما لم يترتب علىٰ بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذىٰ وجب إزالتها.

○ أسباب الملك التام:

مصادر التملك في الإسلام أربعة، وهي:

تملك المباح.. والعقود الناقلة للملكية.. والخلفية كالإرث والتضمين.. والتولد من الشيء المملوك كالثمر في الشجر، والزرع في الأرض، وتكاثر الأشجار.

○ صور تملُّك المباح:

تملُّك المباح له أربع حالات هي:

١- إحياء الموات:

الموات: كل ما ليس بمملوك من الأرض لا يُنتفع به، وإحياء الأرض الموات بجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء، والغرس، والزرع ونحو ذلك.

٢- الاصطياد:

الصيد: هو وضع اليد علىٰ شيء مباح غير مملوك لأحد، بصيد الطيور، أو الحيوانات، أو السمك.

٣- الاستيلاء علىٰ الكلأ والأشجار:

الكلأ: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع ترعاه البهائم، والكلأ لا يُملك وإن نبت في أرض مملوكة، والناس شركاء فيه.

وأما الأشجار الكثيفة فإن كانت في أرض غير مملوكة فلا يجوز لأحد منع

الناس منها، وإن كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض.

٤- الاستيلاء علىٰ المعادن والكنوز:

المعادن: هي ما خلقه الله في باطن الأرض كالحديد والنحاس، والذهب والفضة وغير ذلك من المعادن.

والمعادن تُملك بملك الأرض، فمن ملك أرضًا فله جميع ما فيها وما عليها.

والكنز: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء كان في الجاهلية أو في الإسلام، ويسمىٰ الركاز.

فالكنز الإسلامي: يجوز تملُّكه، فإن ظهر صاحبه وجب ضمانه.

والكنز الجاهلي: خُمسه لبيت المال، والباقي لواجده.

○ العقود الناقلة للمِلْكِيَّة:

أهم أسباب التملك: هي العقود الناقلة للملكية كالبيع، والهبة، والوصية.

وهذه أهم مصادر التملك، وأكثرها وقوعًا في التعامل بين الناس.

○ أنواع التملك الخلفية:

الخلفية: هي أن يَخْلف الإنسان غيره فيما كان يملكه، وهي نوعان:

١- **الإرث:** وهو ما يتركه الميت من أموال لورثته.

٢- **التضمين:** وهو ما يجب علىٰ من أتلف شيئًا لغيره كمن غصب شيئًا فتلف، أو ألحق ضررًا بغيره كالدية في النفس والأعضاء، فيضمن ذلك كله، ويتملكه من له الحق.

○ **أقسام الأرض الموات:**

الأرض الموات قسمان:

الأول: ما كان من الأرض من المرافق العامة تستعمل مرعىٰ للمواشي.. أو محتطبًا لأهل البلد.. أو مقبرة لموتاهم.. أو مصلىٰ لعيدهم.. أو مكانًا لنزهتهم .. أو مكان الملح، أو القار، أو الطين ونحو ذلك مما لا يستغني عنه المسلمون في كل بلد، فهذه المرافق لا يجوز لأحد تملكها، ولا يجوز إقطاعها؛ لما يترتب علىٰ ذلك من الإضرار بالمسلمين.

الثاني: ما لا يملكه أحد ولا ينتفع به من الأراضي البور، فهذه يجوز إحياؤها ببناء، أو غرس، أو زرع، أو حفر بئر، أو تفجير ماء، لتكون صالحة ينتفع بها الناس.

○ **حكمة مشروعية إحياء الموات:**

إحياء الموات فيه مصالح كثيرة.

فيه تتسع دائرة الرزق.. وينتفع المسلمون بما يخرج منه من طعام وغيره، ومن زكاة تفرق علىٰ المساكين.

والله عَزَّوَجَلَّ يحب من عباده أن يتوسعوا في العمران، وينتشروا في الأرض، ويُحيوا مواتها، ويستثمروا خيراتها، وينتفعوا ببركاتها، وبذلك تكثر ثرواتهم، ويستغنوا عما سواهم، وتسهل عليهم مواساة فقرائهم، والإنفاق علىٰ أعمال البر.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

○ ما يصح إحياؤه:

يباح إحياء كل موات ليس لأحد قليلًا كان أو كثيرًا، ويباح إحياء موات الحرم المكي، كما يملك عامره بالبيع وغيره، لكن لا يجوز إحياء مشاعر الحج منىٰ ومزدلفة وعرفات؛ لأنها مشاعر كالمساجد لا يجوز تملكها.

○ حكم إحياء الموات:

يجوز إحياء الأرض الميتة التي ليست لأحد، ولا ينتفع بها أحد.

فمن أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد فهي له، سواء كان مسلمًا أو ذميًّا، وسواء كان بإذن الإمام أو عدمه، وسواء كانت في دار الإسلام أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كمكان الرعي والاحتطاب، والمقبرة ونحو ذلك فلا تملك بالإحياء.

○ شروط إحياء الموات:

يشترط لصحة إحياء الموات ما يلي:

١- أن يكون الموات ليس ملكًا لأحد، وليس من اختصاص أحد.

٢- ألا تكون أرض الموات مرتفقًا لأهل البلد كمرعىٰ، ومحتطب، ومناخ إبل، ومطرح رماد، فلا يجوز إحياؤها.

○ كيفية إحياء الأرض الموات:

الإحياء الذي يملك به الإنسان الأرض يختلف بحسب المقصود من الأرض، وبحسب اختلاف أعراف البلدان، فيرجع فيه إلىٰ العرف والمقصود، فإحياء كل شيء بحسبه وعرف بلده.

فإحياء الموات للسكن يكون بتحويط البقعة باللبِن، وسقف بعض الأرض، وإكمال ما يلزم للسكن عادة.

وإحياء الموات مزرعة يكون بتحويط الأرض، وتسويتها، وإيجاد الماء، والغرس ونحو ذلك، ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، وإحياء الموات المغمور بالماء يكون بحبسه ونزحه، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

وإحياء الموات المملوء بالحجارة أو الحفر يكون بنقل الحجارة منه، وتسوية الأرض، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

ومن حفر بئرًا، فوصل ماءها فقد أحياها، وله حماها ومرافقها المعتادة إذا كان ما حولها مواتًا.. وهكذا.

ويُرجع في ذلك كله إلىٰ العرف، فما عده الناس إحياءً فإنه تُملك به الأرض الموات، فمن أحياها إحياءً شرعيًّا ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة.

وإن عجز عن إحيائها فللإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر علىٰ إحيائها، واستثمار منافعها.

○ حكم استئذان الإمام في الإحياء:

يجوز تملُّك الأرض الموات بالإحياء وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن إحياء الأرض مباح كالصيد والكلأ والماء، فلا يشترط فيه إذن الإمام، لكن إن كثر النهب وخُشي الفساد والنزاع فللإمام تنظيمه بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، فلا ضرر ولا ضرار.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»**، أخرجه البخاري[1].

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٤٣٥).

○ **حكم من أحيا أرض غيره دون علمه:**

إذا أحيا الإنسان أرضًا فبان أنها مملوكة لأحد خُيِّر مالكها، فإما أن يسترد ممن أحياها أرضه، بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله، وإما أن يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ ثمنها منه.

○ **حكم تحجير الأرض الموات:**

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بأحجار، أو شبك، أو خندق، أو بحاجز ترابي، أو بجدار ليس بمنيع.. أو يحفر بئرًا ولا يصل إلىٰ الماء.. أو يبني الجدار من جهة دون الجهات الأخرىٰ ونحو ذلك، فهذه التحجرات لا تفيد التملك، وإنما تفيد اختصاصه بها دون غيره؛ لأن الملك بالإحياء، وهذا ليس بإحياء، لكن يصير أحق الناس به، فمن فعل ذلك ضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياءً شرعيًّا وإلا نزعها من يده، وسلمها لمتشوِّف لإحيائها.

○ **حكم ما ينحدر سيله إلى أرض مملوكة:**

الأرض الموات التي ينحدر سيلها إلىٰ أرض مملوكة هي تبع لها علىٰ وجه الاختصاص، لا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم؛ رعاية للمصلحة، ودفعًا للضرر.

○ **ما لا يصح إحياؤه:**

يشترط لصحة إحياء الموات أن تكون الأرض مواتًا، لم يجر عليها ملك معصوم، ومنفكة عن الاختصاصات.

فلا يصح إحياء الأرض المملوكة.. ولا الأرض المختصة بتحجير.. ولا مصالح ومرافق المكان العامر المجاور.. ولا ما يتعلق بمصالح البلد من طرق وشوارع، وحدائق ومقابر، ومسايل المياه ونحو ذلك.

فلا يصح إحياء ذلك كله، قَلَّ أو كثر؛ لفقده شرط الإحياء.

○ **ما لا يصح الاختصاص به:**

الماء والكلأ والنار من الأشياء الضرورية للناس، فيجب أن تبقىٰ مشاعة مباحة مبذولة لعامة المنتفعين منها، ولا يجوز لأحد أن يختص بها، ويَمنع منها المحتاج إليها.

١- **الماء**: فلا يصح تملك ماء السماء، وماء العيون، وماء الأنهار، ولا يجوز ولا يصح بيعه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا حازه الإنسان في بِرْكته، أو قِرْبته، أو في خزان، أو إناء، فيجوز بيعه.

٢- **الكلأ**: وهو الحشيش، سواء كان رطبًا أو يابسًا، وهو نبات البر، وعلف البهائم، فلا يصح بيعه، ولا يجوز منع الناس منه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا جمعه وحصده تملَّكه، وجاز بيعه.

٣- **النار**: وهي من الأشياء المشاعة بين الناس، فلا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقَبَس.

فهذه الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها، ويحرم منعها؛ لأن الله أشاعها بين خلقه، والضرورة تدعو إليها.

○ **حكم التعدي على حق الغير:**

يحرم علىٰ الإنسان الاعتداء علىٰ حق غيره بأي وجه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1].

---

(١) البخاري (٢٤٥٣)، واللفظ له، ومسلم (١٦١٢).

وَعَنْ عَبد اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

باب في الإقطاع والحِمَى

عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بحَضْرَمُوتَ(٢).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رسول الله ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، وَقال أَبُو ضَمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِير(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لا حِمَىٰ إِلا للهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقال: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَىٰ السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ(٤).

○ **من فقه الباب:**

الحمىٰ: أن يحمي الإمام مكانًا خاصًّا لمصلحة المسلمين.

كأن يحمي مرعىٰ لخيل المجاهدين، وإبل الصدقة، والماشية الضعيفة، ومكان الملح، ويجوز للإمام حمىٰ ما فيه مصلحة المسلمين، ولا يجوز الحمىٰ لأحد سواه، ولا حمىٰ الإمام لنفسه.

---

(١) البخاري (٢٤٥٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٣٨١).

(٣) البخاري (٣١٥١)، واللفظ له، ومسلم (٢١٨٢).

(٤) البخاري (٢٣٧٠).

وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، ولا تغييره، ومن أحيا منه شيئًا لم يملكه، وما حماه غيره من الأئمة لمصلحة المسلمين فلا يجوز نقضه إلا إذا زالت الحاجة إليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا حِمَىٰ إِلا للهِ وَلِرَسُولِهِ**».

○ حكم الحريم:

الحريم: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور من الأرض. وهو كل ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق.

كحريم البئر، وفناء الدار، والطريق، ومسيل الماء، والمحتطب، والمرعىٰ، ومطرح الرماد ونحو ذلك من المرافق.

ومقدار **الحريم**: يكون بحسب العرف والحاجة، وذلك يختلف باختلاف العين المملوكة من أرض، أو بئر، أو شجر، أو نهر أو سوق ونحو ذلك.

○ حكم إحياء الحريم:

لا يجوز إحياء حريم الأرض العامرة قبل الإحياء؛ لأنه تابع للعامر فلا يُملك، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، ولصاحب العامر أن يمنع غيره من إحياء حريم ملكه، فإن كانت الأرض المملوكة محاطة من جميع الجوانب بأملاك وطرق فهذه ليس لها حريم، بل كلٌّ يتصرف بملكه فقط.

وإن كان ما حول ملكه موات فله إحياء حريم أرضه، وهو أحق به من غيره؛ لتعلق مصالح أرضه به.

○ حق الارتفاق:

حق الارتفاق: هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار، أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك، ويجب ألا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلىٰ الإضرار بالغير، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذىٰ به.

وحقوق الارتفاق نوعان:

١- الأملاك العامة كالأنهار، والطرق، والجسور ونحوها مما لا يختص به أحد، فحق الارتفاق ثابت للناس جميعًا.

٢- الأملاك الخاصة بفرد لا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك.

أنواع حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق تختلف بحسب حاجات الناس، وأشهرها:

حق الشرب، حق الطريق، حق المسيل، حق التعلي، حق الجوار، حق المجرىٰ، فهذه الأشياء يثبت لكل أحد حق الارتفاق بها كل بحسبه.

ويجب علىٰ الإمام الإنفاق علىٰ المرافق العامة من خزانة الدولة، تحقيقًا لمصلحة الناس، ودفعًا للضرر عنهم.

فإن لم يكن في بيت المال ما يُصلح به ما فسد منها أجبر الإمام الناس علىٰ إصلاحها؛ دفعًا للضرر، علىٰ القادرين النفقة، وعلىٰ غير القادرين العمل بأنفسهم، ونفقتهم علىٰ الأغنياء.

وتجب نفقات إصلاح المسيل والمجرىٰ علىٰ المنتفع به إذا كان في ملكه أو ملك غيره، فإن كان في أرض عامة فإصلاحه من بيت المال.

والمجرىٰ مكان جلب الماء الصالح، والمسيل مكان تصريف الماء غير الصالح.

○ مقدار الطريق عند الاختلاف:

تختلف سعة الطرق بحسب الحاجة إليها، ومن يمر بها من الناس، والسيارات، والبهائم، وإذا اختلف الناس في الطريق فأقله سبعة أذرع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**(١).

باب في المسابقة وشروطها

قال الله تعالىٰ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رسول الله ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا(٢).

---

(١) البخاري (٢٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم (١٦١٣).

(٢) البخاري (٢٨٧٠)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠] **أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا سَبَقَ إِلا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»(٢).

○ من فقه الباب:

السَّبْق - بسكون الباء - بلوغه الغاية قبل غيره، وبالتحريك (السَّبَقُ): ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النصال فمن سبق أخذه.

○ حكمه الشرعي:

السبق جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

الحكمة في مشروعية السبق:

المسابقة والمسارعة من محاسن الإسلام، وهما مشروعتان؛ لما فيهما من المرونة والتدريب علىٰ الفنون العسكرية والكَرِّ والفَرِّ وتقوية الأجسام والصبر والجلد وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله(٣).

○ شروط صحة السبق:

يشترط لصحة السبق أو المسابقة خمسة شروط:

١- تعيين المركوبَيْنِ؛ لأن الغرض معرفة سيرهما، ومن ثم فلا يجوز إبدالهما ولا إبدال أحدهما؛ لاختلاف الغرض.

---

(١) مسلم (١٩١٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي (١٧٠٠)، وهذا لفظه.

(٣) مختصر الفقه الإسلامي، التويجري (ص: ٧٤٠).

٢- أن يكون المركوب والآلة التي يركبها من نوع واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس مثلًا والبعير، لم يجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة.

وذهب المالكية إلىٰ الجواز مع الجنس أو اختلافه(١).

٣- تحديد المسافة وتحديد مدىٰ الرمي.

وذهب المالكية إلىٰ عدم اشتراط المساواة في المسافة في الميدان ولا في الغاية، فإذا دخلا علىٰ اختلاف في ذلك جاز، كأن يقول لصاحبه: أسابقك بشرط أن ابتدئ الرماية من المحل الفلاني القريب من آخر الميدان وأنت في المحل الفلاني الذي هو بعيد من آخر الميدان(٢).

٤- أن يكون العوض معلومًا؛ وذلك لأنه مال في عقد فلا بد أن يكون معلومًا كسائر العقود.

ويكون معلومًا بالمشاهدة أو القدر أو بالصفة.

ويجوز أيضًا أن يكون حالًا ومؤجلًا كالعوض في البيع، وأن يكون بعضه حالًا وبعضه مؤجلًا(٣).

٥- الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد، فإن كان منهما لم يجز، وإن كان من إمام أو أجنبي جاز.

وهذا هو قول الأئمة الأربعة فإنهم يلزمون أن يكون بين المتسابقين محلل

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٤١).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٩).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٩)، الشرح الصغير (٢/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣١٣)، المغني (١١/ ٤٠٩).

وهو ثالث علىٰ فرس كُفْءٍ.

قال الخرقي: «وإن أخرجا جميعًا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللًا يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيرُه بعيريهما أو رميُه رميَهما»(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ عدم اشتراط هذا الشرط مخالفًا بذلك لأقوال الأئمة الأربعة فقال بأنه: «يجوز المسابقة بعوض يخرجه المتسابقان يكون لمن سبق من غير أن يوجد بينهما محلل»(٢).

○ حكم عقد المسابقة:

اختلف الفقهاء في عقد المسابقة:

١- فذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أن عقد المسابقة عقد جائز كعقد الجعالة، فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة.

٢- وقال المالكية: المسابقة عقد لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاهما.

٣- وذهب الشافعية - وهو الأظهر في مذهبهم - إلىٰ أن عقد المسابقة لازم لمن التزم بالعوض، أما من لم يلتزم بشيء فجائز في حقه(٣).

○ ما تصح فيه المسابقة:

لا تصح المسابقة في عوض إلا في إبل أو خيل أو رمي؛ لقوله ﷺ: «**لا سبقَ إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ**»(٤).

---

(١) المغني (١٣/ ٤١٢).

(٢) مختصر الفتاوىٰ المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٢٠ - ٥٢١).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، والمغني (١٣/ ٤٠٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٤٨).

وجاءت بذلك الفتوىٰ رقم (١٨١٨) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة في السعودية.

وذهب الحنفية إلىٰ أن السباق يكون في هذه الثلاث، وزيد معها القدم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسابقة النبي ﷺ.

وتوسع الشافعية في جواز المسابقة علىٰ عوض فألحقوا بها السهام الصغيرة والرماح والرمي بالأحجار والرمي بالمنجنيق وكل ما هو نافع في الحرب[1].

○ أنواع المغالبات:

وهي ثلاثة أنواع:

أ- محبوب مُرضٍ لله ورسوله، كالسباق بالخيل والإبل والرمي، وهذا النوع مشروع برهن وبدون رهن (العوض).

ب- مبغوض مسخوط لله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتبعد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد وما في معناه، وهذا النوع محرم برهن وبدون رهن.

ج- وقسم ليس بمحبوب ولا مسخوط بل هو مباح لعدم المضرة فيه، كالسباق علىٰ الأقدام والسباحة والمصارعة التي لا تلحق ضررًا، وهذا النوع يشرع بنفسه لكن ينبغي أن يكون بدون رهان، أما ما يفعل في حلبات المصارعة فهو ضرر ظاهر.

○ القاعدة في العوض:

المسابقة بلا عوض جائزة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

---

(١) البدائع (٦/ ٢٠٦)، الدسوقي (٢/ ٢٠٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣١١)، المغني، لابن قدامة (١٣/ ٤٠٦).

إذا كان العوض من الإمام أو أجنبي جاز، وإن كان من أحد المتسابقين جاز، وقد جاءت بذلك الفتوىٰ رقم (٣٢١٩) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة في السعودية وإن كان منهما بأن قال: «إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا»، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، فالجمهور يمنعونها، والحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم يجيزونها ما دام فيها مصلحة للإسلام والمسلمين.

٢- المسابقة في حفظ القرآن الكريم وتحصيل العلم:

يجوز المسابقة في ذلك وإعطاء الجوائز لما فيه من نفع للإسلام وتحصيل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المغالبة بالجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع فيه بالدين كما في مراهنة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في انتصار الروم علىٰ فارس في بضع سنين».

وقد جاءت بذلك الفتوىٰ رقم (٤٣٦)، ورقم (٥٩٦٦) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة للفتوىٰ بالسعودية.

٣- المسابقة فىٰ وسائل الإعلام والمؤسسات والشركات:

كثرت في الآونة الأخيرة هذه المسابقات وتفنن الناس في أنواعها بهدف الفائدة أحيانًا وبهدف كسب الربح المادي فقط أحيانًا وبهدف إيصال المعلومة إلىٰ أكبر شريحة من المجتمع في بعض الأحيان، وعلىٰ كل حال فهذه المسابقات تحكمها قواعد في باب المعاملات إذا سلمت منها فالأصل جوازها، فهذه المسابقات والمغالبات إذا خلت من الربا والغرر والميسر والقمار والظلم فالأصل جوازها، ولذا متىٰ كان المتسابق غانمًا أو سالمًا فهي جائزة، أما إذا كان غانمًا أو غارمًا فهنا لا تجوز، ومن أمثلة ذلك:

أ- المسابقات في الإذاعة أو التليفزيون أو غيرهما:

إن كان المتسابق يدفع نقودًا ليحصل علىٰ المسابقة أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة فهذه لا تجوز، لأنه هنا إما غانم أو غارم فإما أن يكسب المسابقة ويكون غانمًا أو لا يكسب ويكون غارمًا قيمة المسابقة أو قيمة الاتصال بالجهة المعنية، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، لكن لو كانت المسابقة مجانية أو كان الاتصال مجانًا فالأصل الجواز.

ب- المسابقات الصحفية:

وهذه إذا لم تشترط الصحيفة شراءها ولم تشترط نموذجًا (كوبونا) معينًا فالأصل الجواز ما دام فيها فائدة ثقافية، أما إذا اشترطت الصحيفة شراءها أو اشترطت وضع (الكوبون) ضمن الإجابة فهنا نقول لا تجوز هذه المسابقة إلا لمن كان يشتري الصحيفة قبل المسابقة، أو كانت تأتيه من دون قيمة، لأنه هنا إما أن يكون غانمًا أو سالمًا.

وقد صدرت بذلك فتوىٰ اللجنة الدائمة في السعودية رقم (١٨١٧٢).

ج- الحوافز في المؤسسات والمحلات والشركات:

هذا النوع جائز بشروط:

١- ألا يزيد صاحب المحل في قيمة السلعة.

٢- ألا يوقع الضرر علىٰ غيره من المحلات المماثلة.

٣- ألا يشترط الشراء بل يسمح لكل من رغب في دخول المسابقة.

٤- ألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

٥- أن لا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها، وبهذا يعلم أن الهدايا

التشجيعية عند المحلات التجارية لا حرج فيها إن شاء الله، لأن المتسابق إما أن يكون غانمًا للهدية أو سالمًا لم يخسر شيئًا.

وقد جاء بيان الحكم الشرعي لتلك المسابقات بقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ١٢٧ (١/ ١٤)، ومما جاء فيه:

«بطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيه من الغرر».

٤- عملية اليانصيب:

وهي لعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب.

○ الحكم الشرعي لعملية اليانصيب:

اليانصيب من القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها إما أن يغنم النصيب كله أو يغرم ما دفعه، وهو محرم.

ولا يبرر جوازه دفع جزء من مبالغه للأعمال الخيرية؛ لأن الناس في الجاهلية كان الفائز منهم يفرق ما كسبه على الفقراء، ومع هذا النفع للميسر حرمه الإسلام؛ لأن إثمه أكبر من نفعه، قال تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد جاء تحريم اليانصيب في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الرابعة عشرة عام ١٩٩٥ م، وكذلك الفتوىٰ رقم (٢٢١٨) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة للفتوىٰ في السعودية.

٥- المراهنة بين طرفين أو أكثر علىٰ حدوث نتيجة في أمر أو عدم حدوثها:

لا تجوز المراهنة علىٰ حدوث نتيجة فعل لغيرهم سواء أكانت مادية أو معنوية، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

٦- المسابقات الرياضية:

وهي التسابق في الفوز بأنواع الرياضة من كرة قدم وألعاب قوىٰ وغيرها، فإن كانت تقام علىٰ مال أو جوائز فهي لا تجوز، أما إذا كانت بدون مال أو عوض من جوائز وحوافز فلا مانع من إقامتها ومشاهدتها، بشرط ألا ترد عن واجب أو تشتمل علىٰ محظور ممنوع شرعًا.

وقد جاءت بذلك الفتوىٰ رقم (١٨٩٥١) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة في السعودية.

٧- المسابقة في لعب الورق (البلوت):

وهي قطع من الأوراق وعليها صور وأعداد مختلفة.

○ الحكم الشرعي:

إذا كان اللعب بها علىٰ عوض فهو محرم وأخذ العوض فيها من أكل أموال الناس بالباطل وهو نوع من الميسر، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد يكون اللعب بها بدون عوض ولكن يحدث فيها سباب ولغو بل قد تقع العداوة والبغضاء بسببها فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز لعبها، فالإسلام

يريد لأبنائه المحبة والوئام. وينطبق عليها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وقد جاءت الفتوىٰ رقم (٤٣٢) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة في السعودية بتحريمها بعوض أو بدون عوض.

○ المسابقة في لعب الشطرنج ونحوه:

الشطرنج فارسي معرب مأخوذ من المشاطرة وهي المقاسمة لأن كلًّا من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب وهو النصيب، وهي لعبة تلعب علىٰ رقعة ذات أربعة وستين مربعًا وتمثل في دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود[1].

○ الحكم الشرعي:

إذا كان اللعب بها علىٰ عوض فهو محرم؛ لأنه الميسر الذي نهىٰ الله عنه، وإذا كان بدون عوض فإنه لا ينبغي للمسلم أن يضيع وقته في مثل ذلك لما يترتب علىٰ هذا اللعب من خصام وعداوة وبغضاء بين المسلمين وإضاعة أوقات والإسلام يحث علىٰ المحبة والوئام ويمنع كل ما يخالف ذلك، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فإن كان بقدر يسير وأمن معه ما سبق بيانه فلا يصل إلىٰ الحرمة علىٰ خلاف معتبر في ذلك فبعض أهل العلم حرمه مطلقا والله أعلم.

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢).

باب في اللقطة ووجوب تعريفها

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا**»، قال: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلقَاهَا رَبُّهَا**»(١).

وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلاَ يَكْتُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ**»(٤).

---

(١) البخاري (٢٣٧٢)، واللفظ له، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٠٨).

(٣) البخاري (٢٤٣١)، واللفظ له، ومسلم (١٠٧١).

(٤) البخاري (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم (١٣٥٥).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ[1].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[2].

○ من فقه الباب:

اللقطة: هي كل مال ضل عنه ربه والتقطه غيره.

والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إنِ كان آدميًّا فهو لقيط، وإن كان حيوانًا فهو ضالة.. وإن كان غير ذلك فهو لقطة.

○ حكمة مشروعية اللقطة:

التقاط اللقطة وتعريفها قربة وطاعة؛ لما يحصل بها من الأجر، ولما فيها من حفظ مال الغير، والإحسان إليه.

○ أقسام اللقطة:

المال الضائع ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تَتْبعه همة أوساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها.

فهذا يملكه من أخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأَوْلىٰ لمن استغنىٰ عنه أن يتصدق به.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل،

---

(١) مسلم (١٧٢٤).

(٢) مسلم (١٧٢٥).

والغزال من الحيوان، والطيور في السماء، فهذه لا تُلتقط، ومن أخذها لزمه ضمانها، وتعريفها أبدًا.

الثالث: سائر الأموال كالنقود، والأمتعة، والحقائب، والحيوانات التي لا تمتنع من السباع كالغنم والفصلان ونحو ذلك.

فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي علىٰ تعريفها.

○ حكم اللقطة:

١- يستحب لمن أمن نفسه علىٰ اللقطة، وقوي علىٰ تعريفها، أن يأخذها ويعرِّفها؛ لما في ذلك من حصول الأجر بحفظ مال الغير من الضياع، وحفظه ممن لا يؤمن عليه إن وقع في يده.

٢- يحرم أخذها علىٰ من عرف من نفسه الطمع فيها، وعدم أداء الأمانة، والعجز عن التعريف؛ لأنه يعرِّض نفسه لأكل الحرام، ويَحْرم صاحبها من العثور عليها.

○ أنواع اللقطة:

اللقطة نوعان:

أحدها: ما يجوز التقاطه لحفظه لصاحبه، وتملّكه إن لم يعرف صاحبه، وهي غالب الأموال من النقد، والمتاع، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.

الثاني: ما لا يجوز التقاطه لعدم حاجته إلىٰ الحفظ كالإبل، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لِعَدْوها، والطير لطيرانها.

فهذه الأموال الممتنعة من السباع تُترك ولا تُلتقط حتىٰ يجدها ربها، ومن أخذها فيجب عليه تعريفها أبدًا.

○ شروط أخذ اللقطة:

يجوز أخذ اللقطة بشرطين هما:

الأمانة في حفظها.. والقوة على تعريفها.

○ حكم الإشهاد على اللقطة:

اللقطة أمانةٌ في يد الملتقط، لا يضمنها إلا بالتعدي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها إذا طلبها.

ويستحب الإشهاد على اللقطة؛ لئلا تضيع في ماله، فيجحدها وارثه، أو ينساها، أو ينسى أوصافها.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلا يَكْتُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**[1].

○ ما يفعل باللقطة:

١- إذا أخذ الإنسان اللقطة حفظ عفاصها - وهو الوعاء - ووكاءها، ويسن أن يُشهد عليها عدلين، ثم يعرِّفها سنة كاملة، والسفيه والصغير يُعرِّف لقطتهما وليهما، فإن وجد صاحبها سلمها إليه، وإن لم يجده تملَّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه، أو مثلها إن كانت قد نفقت.

٢- إن كانت اللقطة من الحيوان كالشاة والفصيل ونحوهما، أو مما يخشى فساده، فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه، من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٤٥٧).

٣- إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، فإن تعدىٰ أو فرط ضمن اللقطة.

○ كيفية تعريف اللقطة:

تعريف اللقطة هو المناداة عليها في المجامع العامة حول مكانها كالأسواق، وأبواب المساجد، والمدارس ونحو ذلك، أو الإعلان عنها في وسائل الإعلام المباحة.

وللملتقط أن يعرِّفها بنفسه، أو ينيب غيره مكانه.

○ مدة تعريف اللقطة:

١- ما كان له قيمة وشأن من اللقطة يعرِّفه سنة، وأما الشيء اليسير القليل فلواجده الانتفاع به من غير تعريف كالسوط والعصا، والكسرة والثمرة ونحو ذلك مما لا تُقطع به يد السارق.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»، متفق عليه(١).

٢- ومن وجد ضالة الغنم في مكان قفر بعيد عن العمران فله أن يأكلها، ويضمن قيمتها إن وجد صاحبها؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

○ حكم إنشاد الضالة في المسجد:

لا يجوز لأحد أن ينشد الضالة في المسجد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٤٥٧).

(٢) مسلم (٥٦٨).

○ **حكم اللقطة بعد التعريف:**

يجب علىٰ من التقط لقطة أن يعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها سلمها له، وإن لم يأت أو لم يُعْرَف حلّ للملتقط أن ينتفع بها أو يتصدق بها، ويضمنها إن جاء صاحبها.

وإن كانت اللقطة مما يتسارع إليها الفساد، فله أن يبيعها ويمتلك ثمنها بعد التعريف، أو يمتلكها في الحال ويأكلها ويغرم قيمتها.

○ **حكم النفقة على اللقطة:**

ما أنفقه الملتقط علىٰ اللقطة أو الضالة فإنه يسترده من صاحبها، فإن كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر فهي علىٰ الملتقط، وإن كان يمكن تأجيرها أجَّرها، وأنفق عليها من أجرتها، وإن كانت البهيمة أو الآلة لا منفعة لها بطريق الإجارة، وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وحفظ ثمنها.

○ **شرط رد اللقطة:**

يجب علىٰ الملتقط رد اللقطة إلىٰ صاحبها إذا ذكر علامة تميزها عن غيرها، أو يُثبت أنها له بالبينة، وهي شهادة عدلين.

ومتىٰ وصفها له بما يؤكد أنها له حسب وصفه سلَّمها له بلا يمين ولا بينة؛ لأن إقامة البينة علىٰ اللقطة غالبًا متعذر لطول العهد.

○ **حكمة لقطة الحرم:**

لقطة الحرم لا يجوز لأحد أخذها، إلا إذا خاف عليها التلف، أو خاف أن يأخذها من يجحدها ويأكلها، فله أخذها وتعريفها أبدًا.

ولقطة الحرم لا تحل لأحد أبدًا، ولا يجوز تملُّكها بحال، ويجب علىٰ من أخذها تعريفها ما دام في مكة، وإذا أراد الخروج سلّمها للحاكم، أو نائبه، أو الجهة المكلفة بذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ**»(١).

○ **حكم لقطة الحاج:**

يحرم علىٰ كل أحد أن يأخذ لقطة الحجاج، وإن أخذها لزمه تعريفها، وإن خشي عليها أخذها وعرَّفها، وإذا أراد الخروج من مكة سلَّمها للحاكم أو نائبه.

وتُميز لقطة الحاج عن غيره بقرينة الزمان والمكان:

فالزمان: أن تكون في أيام الحج، **والمكان:** أن تكون في أماكن تجمُّع الحجاج وازدحامهم.

ولقطة الحرم تكون في الحرم، أما لقطة الحاج فتكون في الحرم وتكون في الحل كعرفات وغيرها من الحل حول مكة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ**، أخرجه مسلم(٢).

○ **حكم من آوى الضالة:**

لا يجوز لأحد التقاط ضوال الإبل والخيل ونحوهما مما يمتنع بنفسه؛ لأن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتىٰ يلقاها ربها.

---

(١) البخاري (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) مسلم (١٧٢٤).

ومن التقطها وتلفت معه ضمنها؛ لأن يده يد غاصب اعتدىٰ علىٰ مال غيره ظلمًا.

ومن التقطها فهو ضال؛ لأن ترك الضوال في مكانها أقرب؛ لأن يجدها صاحبها، فمن أخذها فقد أخفاها وأضلها عن صاحبها.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»(١).

○ **معنى اللقيط:**

اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه، نُبذ في مكان، أو ضل الطريق ينبذ عادة خوفًا من مسؤولية إعالته.. أو فرارًا من تهمة الزنا.. أو ينساه أهله.. أو يضل هو عنهم، فلا يُعرف نسبه ولا رقه.. ولا أبوه ولا أمه.

○ **حكم التقاط اللقيط:**

التقاط اللقيط مستحب، وهو من أفضل الأعمال؛ لأنه يترتب عليه إحياء نفس من الهلاك، ولمن أخذه ورباه أجر عظيم.

وحكم التقاطه فرض كفاية، فإن خاف هلاكه كمن وُجد في مغارة فأَخْذه فرض عين علىٰ من علم به؛ لوجوب حفظ الأنفس من الهلاك.

قال الله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(١) مسلم (١٧٢٥).

❍ **أحكام اللقيط:**

١- اللقيط أمانة في يد الملتقط، وهو أولىٰ من غيره بتربيته والإنفاق عليه، فإن كان مع اللقيط مال أنفق عليه منه حتىٰ ينتهي، وإذا لم يوجد معه مال أنفق عليه من التقطه إن شاء، وإن عجز سلمه للحاكم، ليتولىٰ تربيته والإنفاق عليه؛ لأن له حظًا في بيت المال.

٢- ميراث اللقيط وديته لوارثه، فإن لم يخلِّف وارثًا فيرد ذلك لبيت مال المسلمين.

٣- حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفًا أمينًا عدلًا، ووليه في قتل العمد الإمام، يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

٤- تكون ولاية التزويج للقيط، والتصرف في ماله للسلطان، فالسلطان وليّ من لا وليّ له، وإذا زوجه الحاكم دفع المهر من ماله، فإن لم يكن للقيط مال دفع الحاكم مهره من بيت المال.

٥- اللقيط حر مسلم إن وجد في دار الإسلام، ويُحكم بحريته أينما وُجد؛ لأنها الأصل ما لم يتبين خلاف ذلك.

٦- اللقيط يعتبر مجهول النسب.

وإن أقر أحد أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة، فإن لم تكن بينة فمن ألحقته القافة به لَحِقه[1].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦١٣ ـ ٦٢١).

باب وجوب رد المال المغصوب لصاحبه والتحلل من المظالم ودفع الصائل

قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قال: **«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»**؟ فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ، قال: **«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»**؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قال: **«فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا»**؟ فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ»**؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قال: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ»**(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ**

---

(١) البخاري (٦٧)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧٩).

مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ - فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا - إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٢).

وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأحد مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»(٥).

---

(١) البخاري (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم (٥٧).

(٢) البخاري (٣١٩٨)، واللفظ له، ومسلم (١٦١٠).

(٣) البخاري (٢٤٥٤).

(٤) البخاري (٢٤٤٩).

(٥) مسلم (١٤٠).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». فقال رَجُلٌ: يَا رسول الله، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»(٢).

❍ من فقه الباب:

الغصب لغة: مصدر غصب الشيء يغصِبه - بكسر الصاد - غصبًا؛ وهو أخذ الشيء ظلمًا؛ قاله الجوهري وابن سيده(٣).

واصطلاحًا: هو الاستيلاء علىٰ مال غيره بغير حق(٤).

❍ أقسام الظلم:

ينقسم الظلم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- ظلم لا يغفره الله وهو الشرك.

٢- ظلم يغفره الله وهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه.

٣- ظلم لا يتركه الله وهو ظلم الخلق بعضهم لبعض.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي (١٤٢١)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (٦٩٥٢).

(٣) المحكم، لابن سيده (٥/ ٢٥٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٦٠).

○ **أنواع الجناية:**

الجناية في الأصل نوعان:

الأول: الجناية علىٰ الآدمي.

الثاني: جناية علىٰ البهائم والجمادات من عقار ومنقول.

○ **الأيدي التي تضمن النفوس والأموال:**

الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأولىٰ: اليد المتعدية: وهي كل من وضع يده علىٰ مال غيره ظلمًا.

الثانية: اليد المباشرة: فكل من أتلف لغيره نفسًا أو مالًا بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فعليه ضمانه.

الثالثة: **اليد المتسببة:** فكل مَنْ فعل ما ليس له فِعْله في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعلٍ غير مأذون فيه، فتلف بسبب فعله ضمنه.

وإذا اجتمع مباشر ومتسبب، فالضمان علىٰ المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب.

○ **أنواع التعدي على الأموال:**

ينقسم التعدي علىٰ الأموال إلىٰ أربعة أقسام:

الأول: أخذ الرقبة - أي ذات الشيء -، وهو الغصب.

الثاني: أخذ المنفعة دون الرقبة، وهو نوع من الغصب.

الثالث: إتلاف الشيء كقتل الحيوان، أو قطع الشجر، أو حرق الشيء.

الرابع: التسبب في التلف كمن فتح حانوتًا لغيره فسُرق، أو حل رباط دابة فهربت، أو استعمل آلة لغيره بلا إذنه فاحترقت ونحو ذلك.

فكل من فعل شيئًا من ذلك فهو ضامن لِمَا أخذه، أو أتلفه، أو تسبب في إتلافه، سواء تم الفعل عمدًا أو خطأً.

○ **حكم الغصب:**

الغصب حرام؛ لأنه اعتداء علىٰ حق غيره ظلمًا وقهرًا.

والغاصب عاص وآثم، ومعتد، وظالم.

قال في المغني[1]: «وأجمع المسلمون علىٰ تحريم الغصب في الجملة».

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن الغصب حرام»[2].

○ **حكم أرباح المال المغصوب:**

من غصب مالًا وتاجر به وربح ونما ماله، ثم تاب:

فهذا يجب عليه رد رأس المال المغصوب لصاحبه مع نصف الأرباح، والباقي له كأنهم شركاء، هذا منه المال، وهذا منه العمل، وإن خسر فيجب علىٰ الغاصب ضمان رأس المال كله؛ لأن يده يد متعدية فيضمنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المال المغصوب إذا اتَّجر به الغاصب ونماه فربح، فأعدل الأقوال أن يكون الربح مناصفة بينه وبين صاحب المال، وهذا قضاء عُمَرَ الذي وافقه عليه الصحابة، وقد اعتمد عليه الفقهاء، وهو العدل؛ لأن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح[3].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٦٠).

(٢) الإفصاح (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: في الباب مجلة الأحكام الشرعية (ص: ٤٣٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٥٠)، والمغني (٧/ ٣٩٩)، وتوضيح الأحكام (٤/ ٥٨٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٦/ ١٩٧).

○ **حكم رد المال المغصوب:**

يجب علىٰ الغاصب رد المال المغصوب لصاحبه، سواء كان مالًا، أو عينًا، أو عقارًا، وإن سامحه صاحبه برأت ذمته، وإذا لم يسامحه صاحبه، أو كان ميتًا، فيجب علىٰ الغاصب رد الشيء المغصوب بعينه، فإن لم يوجد رد عليه مثله، فإن تعذر وجود المثل وجب عليه دفع قيمة الشيء الذي اغتصبه وقت تعذر المثل.

○ **حكم التجارة في المغصوب:**

يجب علىٰ الغاصب رد ما غصبه علىٰ صاحبه ولو غَرِم أضعافه؛ لأنه حق غيره فوجب رده، وإن اتجر في المغصوب فهو ظالم؛ لأنه تصرف فيما لا يملك، فإن تاب فالزائد علىٰ رأس المال بينهما مناصفة.

وإن كان للمغصوب أجرة، فعلىٰ الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

○ **حكم التصرف في المغصوب:**

١- إذا غصب الإنسان أرضًا فغرسها، أو بنىٰ فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، وتسوية الأرض، وإن تراضيا علىٰ القيمة جاز.

٢- إذا زرع الغاصب الأرض، ثم ردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب، وعليه أجرة المثل لصاحبها، وإن كان الزرع قائمًا خُيِّر رب الأرض بين تركه إلىٰ الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بنفقته.

٣- إذا نسج الغاصب الغزل، أو خاط القماش، أو نجر الخشب، أو قطع الحديد ونحو ذلك، لزمه رده لمالكه، وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب.

٤- ما تلف أو تعيَّب من مغصوب مثلي غرم مثله، وإلا يكن مثلي فقيمته يوم تعذر المثل.

٥- إذا فتح قفصًا أو بابًا، أو حل وكاءً أو رباطًا أو قيدًا، فذهب ما فيه أو تلف ضمنه، سواء كان مكلفًا أو غير مكلف؛ لأنه فوَّته عليه.

٦- جميع تصرفات الغاصب من بيع وتأجير وغير ذلك، كله موقوف علىٰ إجازة المالك، فإن أجازه وإلا بطل؛ لأن ما بني علىٰ الباطل فهو باطل.

○ حكم المغصوب إذا خلطه بغيره:

خلط المغصوب له حالتان:

الأولىٰ: أن يخلط المغصوب بما يتميز كالحيوان، والآلات، وقِطع الغيار، فهذا يجب عليه عزله ورده لصاحبه.

الثانية: أن يخلط المغصوب بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما، فهذا إن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن نقصت ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

○ صفة رد المغصوب:

١- يجب رد المغصوب لصاحبه، فإن لم يجده سلم المغصوب للحاكم إن كان عدلًا، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يُجزه صاحبه فيما بعد.

٢- إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة، وسرقات، وأمانات، وودائع، ورهون ونحو ذلك، ولم يتمكن من معرفة أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في مصالح المسلمين، ويبرأ من عهدتها.

٣- يجب رد المغصوب لمالكه بعينه، فإن تعذر فمثله، فإن تعذر فقيمته.

○ عقوبة المظالم:

يجب علىٰ الغاصب والسارق وكل مقترف للحرام التوبة إلىٰ الله، ورد ما أخذ لصاحبه، والتحلل منه، ويحرم عليه الانتفاع به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأحد مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[(١)].

○ عقوبة غصب الأرض:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ - فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا - إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، متفق عليه.

وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، أخرجه البخاري[(٢)].

○ حكم الدفاع عن النفس والمال:

يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه ممن أراد قتله، ويجوز له أن يدافع عن ماله ممن أراد أن ينتهبه، ويكون الدفع بالأخف، فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ المقاتلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[(٣)].

---

(١) البخاري (٢٤٤٩).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب (ص٤٤٤).

(٣) مسلم (١٤٠).

○ **أحكام الغصب:**

للغصب ثلاثة أحكام:

الأول: الإثم لمن علم أنه مال الغير؛ لأن ذلك معصية، وفعل المعصية عمدًا موجب للعقوبة، ويؤدبه الحاكم لدفع الفساد، وإصلاح حاله، وزجره هو وأمثاله.

فإنْ غَصَب الشيء ظانًّا أنه ملكه فلا إثم ولا مؤاخذة عليه؛ لأنه مخطئ، فعليه رد ما غصب؛ قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: رد العين المغصوبة ما دامت قائمة.

الثالث: ضمان المال المغصوب إذا هلك عند الغاصب، فيضمنه بمثله، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة يوم تعذر المثل.

○ **ما يسقط به الضمان عن الغاصب:**

يخرج الغاصب عن عهدة الضمان بأحد أربعة أمور:

رد العين المغصوبة لصاحبها.. أداء الضمان إلىٰ المالك من مثل أو قيمة.. إبراء صاحبها للغاصب من الضمان.. إطعام الغاصب المغصوب لمالكه أو دابته وهو يعلم أنه ملكه.

○ **حكم زوائد المغصوب:**

يلزم الغاصب ضمان زوائد المغصوب إذا هلكت أو تلفت في يده، سواء كانت متصلة كالسمن ونحوه، أو منفصلة كولد الحيوان، وثمرة الشجرة؛ لتولدها من عين مملوكة لغيره، ويد الغاصب متعدية ضامنة، فيضمن الكل - الأصل والفرع - الذي تولدت منه.

أما البناء على الأرض المغصوبة، أو زراعتها، أو غرسها، فيُلزم الغاصب بإزالته، وتسليم الأرض كما اغتصبها، فليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حق، فإن تراضيا على تعويضٍ جاز.

حكم نقص المغصوب:

يجب على الغاصب ضمان النقص الحاصل في ذات المغصوب أو صفته كضعف الحيوان، ونسيان الحرفة، وتهدم البناء ونحو ذلك، سواء حصل النقص بآفة سماوية، أو بفعل الغاصب، أو بفعل غيره.

وإذا وجب ضمان النقصان قُوِّمت العين صحيحة يوم غصبها، ثم تُقوَّم ناقصة، ثم يدفع الغاصب الفرق بينهما.

ولا يضمن الغاصب نقص المغصوب ولا زيادته بسبب هبوط الأسعار؛ لأن المغصوب لم تنقص عينه ولا صفته، وإنما نقصت رغبات الناس فيه.

ويضمن الغاصب منفعة المغصوب كدار أغلقها، ودابة حبسها، وعليه أجرة المثل؛ لأن المنفعة مال متقوّم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة، سواء استوفى المنافع كأجرة الدار، أو الآلة، أو ترَكها.

○ حكم تغير المغصوب:

قد يتغير المغصوب عند الغاصب بنفسه، أو بفعل الغاصب:

١- إذا تغير المغصوب بنفسه كما لو كان عنبًا فأصبح زبيبًا، أو كان رُطبًا فأصبح تمرًا، فللمالك الخيار: إن شاء أَخَذ عين المغصوب، وإن شاء ضمَّن الغاصب قيمته.

٢- إن تغير المغصوب بفعل الغاصب بإضافة أو زيادة كما لو صبغ الثوب، أو خلط الدقيق بسمن، أو خلط الأرز بالأرز المغصوب، فهنا إن حدث نقص

ضمن الغاصب النقص؛ لأنه حصل بفعله، وإن حدثت زيادة فالمالك والغاصب شريكان فيها بقدر ملكيهما.

٣- إن تغير المغصوب واسمه بفعل الغاصب كما لو غصب شاة فذبحها وطبخها، أو حنطة فطحنها، أو حديدًا فاتخذه سيفًا، أو نحاسًا فجعله آنية.

فهذا للمالك الخيار أن يأخذه وأرش نقصه إن نقص، وإن شاء ضمَّن الغاصب مثله، أو قيمته قبل تغيره، ولا شيء للغاصب في الزيادة.

○ حكم نفقة المغصوب:

تكون نفقة المغصوب علىٰ الغاصب بسبب ظلمه وتعديه، فيتحمل علف الدابة، وسقي الزرع، فتكون النفقة مقابل ما يستفيده الغاصب من المغصوب؛ لأنه وإن ظَلَم لا يُظلم.

○ الحكم إذا اختلف الغاصب والمالك:

١- إذا اختلفا في رد المغصوب، ولم تكن بينة، فالقول قول المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد، وإن اختلفا في عيب المغصوب بعد تلفه فالقول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة من العيوب.

٢- إن اختلفا في صفة المغصوب وقدره وقيمته، ولم تكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة، ولأنه منكِر لما يدعيه المالك من الزيادة.

وإن اختلفا في تلف المغصوب، ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه يتعذر إقامة البينة علىٰ التلف.

○ **حكم غاصب الغاصب:**

من غصب شيئًا، ثم جاء آخر فغصبه منه، ثم هلك في يده:

فالمالك بالخيار: إن شاء ضمَّن الغاصب الأول؛ لوجود أصل الغصب منه.

وإن شاء ضمَّن الغاصب الثاني أو المتلِف؛ لأنه أزال يد الغاصب الأول، ولأنه المتلِف فيضمن.

فإن اختار المالك تضمين الأول، رجع الغاصب الأول بالضمان علىٰ الثاني الذي هلك في يده المغصوب، وإن اختار تضمين الثاني أو المتلِف فهذا يستقر الضمان في ذمته، ولا يرجع بالضمان علىٰ أحد؛ لأنه ضمن فعل نفسه.

وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب علىٰ الأول برئ من الضمان، وإذا رده إلىٰ المالك برئ الإثنان.

وجميع الأيدي المترتبة علىٰ الغصب كالبيع والإجارة ونحوهما أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب؛ لأن الجهل يُسقط الإثم لا الغُرْم.

○ **حكم الانتفاع بمال الغير:**

لا يجوز لأحد أن يأخذ من مال أخيه إلا بإذنه، لكن من مر ببستان وهو محتاج، ولم يجد صاحبه، فله أن يأكل منه بقدر حاجته غير متمول، ومن مر بإبل أو غنم وهو محتاج، ولم يجد صاحبها، فله أن يحتلب منها بقدر حاجته وهكذا..

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ رَاعِي إِبِلٍ**

فَنَادِ: يَا رَاعِيَ الإِبِلِ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يَا صَاحِبَ الحَائِطِ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلا فَكُل»(١).

○ حكم الظَّفَر بالمال:

من عمل عند إنسان ولم يعطه حقه، أو اغتصب منه مالًا ظلمًا، أو جحد حقًّا له عنده، ثم ظفر هذا المظلوم بمال من ظلمه، فلا يجوز للمظلوم أن يأخذ من مال الظالم خفية دون علم الظالم لكن له أن يأخذه أمامه أو يعلمه بذلك.

فلو أن عاملًا ظفر براتبه مِنْ مال مَنْ يعمل عنده وأخذه، فقد خان الأمانة؛ لأنه مؤتمن علىٰ حفظ هذا المال، ولأنه يترتب علىٰ هذا الأخذ من التهمة والضرر ما لا يخفىٰ، ولأن الخيانة لا تقابل بمثلها.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

○ حكم الغلول:

كل من أخذ ما لا يستحقه من المال فهو غال، سواء كان من الملوك أو الرؤساء، أو من الأمراء والوزراء، أو من الموظفين والعمال، أو من المجاهدين والغزاة.

والغلول من الكبائر التي حرمها الله ورسوله.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١١١٥٩).

مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١].

○ **حكم الإتلاف:**

الإتلاف: هو كل نقص أو فساد يدخل علىٰ الأعيان.

والإتلاف سبب موجب للضمان؛ لأنه اعتداء وإضرار، ولا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير، فالكل ضامن لما أتلفه من نفس أو مال.

○ **أسباب الضمان بالإتلاف:**

١- فَتَح باب الحانوت فسُرق.. فتح قفص الطائر فطار.. حلّ رباط الدابة فهربت.. إطلاق رباط سفينة فغرقت.

فيضمن المتسبب في هذه الأحوال وأمثالها.

٢- الترويع: فإذا بعث الحاكم إلىٰ امرأة يستدعيها لمجلس القضاء فأجهضت جنينها فزعًا، أو زال عقلها، ضمن الحاكم الدية.

٣- الحبس: فمن حبس المالك عن ماله حتىٰ تلف، أو عن ماشيته حتىٰ تلفت، فإنه يضمن ما تلف به؛ لأنه سبب هلاكه.

٤- الحيلولة بين المالك وملكه حتىٰ تلف، فيضمن؛ لأنه سبب هلاكه.

○ **شروط وجوب الضمان بالإتلاف:**

١- أن يكون الشيء المتلَف مالًا متقوّمًا.

فلا ضمان بإتلاف الميتة والتراب ونحوها، ولا ضمان في إتلاف الخمر والخنزير لمسلم، ولا ضمان بإتلاف الأصنام وآلات اللهو، وكل ما حَرُم الانتفاع به لم يُضمن.

---

(١) البخاري (٢٤٥٣)، واللفظ له، ومسلم (١٦١٢).

٢- أن يكون المتلِف أهلًا لوجوب الضمان وهو الآدمي.

○ **كيفية ضمان المتلَف:**

الواجب بالإتلاف هو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان المتلَف مثليًا، وضمان القيمة يوم الإتلاف فيما لا مثل له.

○ **حكم دفع الصائل:**

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أو صال عليه يريد ماله أو نفسه ظلمًا، أو صالت عليه بهيمة، فيجوز له ولغيره أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفعه، يبدأ بالأخف فالأخف إن أمكن.. فإن أمكن دفع المعتدي بالكلام لم يستعمل الضرب.. وإن أمكن الدفع بالضرب باليد لم يستعمل السوط.. وإن أمكن الدفع بالسوط لم يستعمل العصا.. وإن أمكن الدفع بقطع عضو حَرُم القتل.. وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل جاز للمدافع القتل ولا ضمان عليه.

وإن تمكن المصول عليه من الهرب وجب عليه ذلك؛ لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل والأهون.

○ **حكم الدفاع عن الغير:**

يجوز للمسلم أن يدافع عن غيره، فلولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». فقال رَجُلٌ: يَا رسول الله، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[1].

---

(١) البخاري (٦٩٥٢).

○ شروط دفع الصائل:

يشترط لجواز دفع الصائل ما يلي:

أن يكون هناك اعتداء.. وأن يقع الاعتداء بالفعل.. ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر كرجال الأمن.. أن يدفع الاعتداء بالأخف فالأخف.

○ حكم ما أتلفته البهائم:

اختلف في ذلك العلماء: فيرىٰ الليث أن كل دابَّةٍ مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته علىٰ ألا يتجاوز ذلك قيمة الماشية، ويرىٰ أبو حنيفة أنه لا ضمان مطلقًا؛ لحديث: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**»[١]، ويرىٰ مالك والشافعيُّ أن الضمان علىٰ أرباب البهائم بالليل ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

الراجح: أن الضمان يكون عند إتلافها ليلًا، ولا يضمن ما أتلفته نهارًا؛ لما روىٰ مالك عن الزهري عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضىٰ رسول الله ﷺ أن علىٰ أهلِ الأموال حفظَها بالنهار وما أفسدت ليلًا فهو مضمون عليهم.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور وحدَّث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارًا وحفظها ليلًا، هذا من حيث الضمان بشكل عامٍّ، أما الغاصب فيضمن ما أفسدت مطلقًا؛ لأنه متعدٍّ بغصبه.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية قراره رقم (١١١) في ٢/ ١١/ ١٤٠٢هـ

---

(١) أي: هدر لا شيء فيها.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٩)، وتوضيح الأحكام (٤/ ٥٩٩).

بعدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق فصدمت، فهي هدر وصاحبها آثم بتركها وإهمالها.

○ حكم ما أتلفته السباع والنار:

١- من اقتنىٰ كلبًا عقورًا، أو أسدًا، أو ذئبًا، أو طيرًا جارحًا، ثم أطلقه فأتلف شيئًا ضمنه.

٢- من أجّج نارًا بملكه، فتعدت إلىٰ ملك غيره بتفريطه، فأتلفت شيئًا ضمنه، لا إنْ طرأت ريح فسيَّرتها فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس بفعله ولا تفريطه.

○ حكم دهس الحيوانات في الطرق:

يجب حفظ الحيوانات عن الطرق؛ لئلا تعترض السيارات فتَهلك وتُهلك الناس، وتسبب الحوادث المفجعة.

والحيوانات إذا اعترضت الطرق العامة المسفلتة فضربتها سيارة فهلكت فهي هدر لا ضمان علىٰ من أتلفها إذا لم يتعد ولم يفرط، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها.

○ حكم إتلاف المحرمات:

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، وأواني الخمر، والصلبان، والأصنام، وكتب الضلال والمجون، وآلات السحر والشعوذة؛ لأنها محرمة، لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضمانًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة.

ومن أتلفها من دون أمر الإمام عُزِّر؛ لافتياته عليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢][1].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٢٢ ـ ٦٣٧)، والفقه الميسر (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٨).

باب في الحجر وشروطه
وفضل انظار المعسر

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ**»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[(٢)].

وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ**

---

(١) مسلم (١٥٥٦).

(٢) البخاري (٢٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم (١٥٥٩).

صَدَقَةٌ»، قُلتُ: سَمِعْتُكَ يَا رسول الله تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»(١).

○ **من فقه الباب**(٢).

الحجر في اللغة: المنع والتضييق. ومنه سمي الحرام حجرًا، قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]. أي: حرامًا محرمًا.

وسمي العقل حِجْرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبُحُ وتضُرُّ عاقبته(٣).

وفي الاصطلاح: الحجر منع الإنسان من التصرف في ماله(٤).

○ **حكمة مشروعية الحجر**:

قرر الشارع الحجر علىٰ الصغير والمجنون والسفيه؛ صيانة لأموالهم من الأيدي التي تستولي علىٰ أموال الناس بالباطل ومن المالك نفسه إذا كان لا يحسن التصرف.

وبالنسبة للمفلس فإن في الحجر عليه حفظًا لماله لمصلحة أهله ولمصلحة دائنيه وأصحاب الحقوق من أن تضيع حقوقهم أو بعضها، فمنعه من التصرف لتتحقق العدالة في توزيع المال بينهم بالتساوي، كما أن المفلس بذلك يسلم من

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٤٣٨).

(٢) انظر: الفقه الميسر (٦/ ١٢٩)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٨٣).

(٣) لسان العرب (٤/ ١٧٠).

(٤) روضة الطالبين، للنووي (ص: ٦٦١).

مطالبة الغرماء وملازمتهم له؛ وذلك حماية له من نفسه ومن الآخرين.

○ أقسام الحجر:

ينقسم الحجر إلىٰ قسمين:

١- قسمٌ شُرِعَ لمصلحة المحجور عليه وذلك كحجر الصبي والمجنون والسفيه ونحوهم؛ حفظًا لأموالهم من الضياع.

٢- قسم شرع لمصلحة الغير وذلك كحجر المدين المفلس لصالح دائنيه وحجر الراهن لحق المرتهن وكالحجر علىٰ المريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد علىٰ ثلث التركة وحجر الرقيق لسيده - وذلك عند جمهور الفقهاء - والحجر علىٰ الزوجة في ما زاد علىٰ الثلث عند المالكية(١).

○ حكم الحجر على المفلس:

المفلس شرعًا: من عليه ديون لا يفي بها ماله(٢).

ويجوز للحاكم أن يحجر عليه بطلبٍ من غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف في ماله بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

○ أحكام المفلس:

١- من كان ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبىٰ حُبس بطلبٍ من صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.

٢- من كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ١٧٩)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٨٨)، وروضة الطالبين، للنووي (ص: ٦٨٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٤١٧).

(٢) روضة الطالبين، للنووىٰ (ص: ٦٦١).

وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به ويحجر عليه الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم.

٣- إذا تم الحجر علىٰ المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحجر عنه؛ لزوال موجبه.

٤- إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، انقطعت المطالبة عنه، ولا تجوز ملازمته، ولا يجوز حبسه بهذا الدين؛ بل يُخلَّىٰ سبيله ويُمْهَل إلىٰ أن يرزقه الله، ويسدد ما بقي لغرمائه.

○ حكم من وجد متاعه عند المفلس:

من أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[1].

○ ما يُبقي الحاكم للمفلس:

إذا باع الحاكم أموال المفلس من أجل الغرماء، فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه، وما لا غنىٰ له عنه، من بيت يسكنه، ومركوب يركبه في حوائجه، ومال يطعم منه، وإن كان تاجرًا تَرك له ما يَتَّجر به.. وإن كان محترفًا ترك له آلة الحرفة.

○ الأحكام المترتبة على مال المحجور عليه:

إذا تم الحجر علىٰ أحد بسبب الدَّين ترتب علىٰ ذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

الثاني: منعه من التصرف في عين ماله.

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم (١٥٥٩).

الثالث: من وجد عين ماله عنده فهو أحق به من غيره.

الرابع: بيع الحاكم ماله، وإيفاء الغرماء حقوقهم.

○ حكم حبس المعسر:

من لم يقدر علىٰ وفاء دينه لم يطالب به، ويحرم حبسه؛ لأنه معسر، ويجب إنظاره إلىٰ أن يوسر، وإبراؤه مستحب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»** فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ»**، أخرجه مسلم(١).

○ فضل إنظار المعسر:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»**، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»**، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رسول الله تَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»**، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»**، قَالَ: **«لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»**(٢).

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٤٨٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٤٣٨).

○ **حكم حبس المدين:**

يجب علىٰ المدين الموسر وفاء دينه الحالّ، فإن كان معسرًا أُمهل إلىٰ وقت اليسار، وإن كان موسرًا مماطلًا حبسه الحاكم، فَلَيّ الواجد ظُلم، يُحِلّ عِرضه وعقوبته.

فيشرع حبس المدين الموسر المماطل تأديبًا له، ليسارع في وفاء ما عليه من الدين الحال، أما المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(١).

وَعَنْ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٢).

○ **شروط حبس المدين:**

يشترط لحبس المدين ما يلي:

أن يكون الدين حالًّا.. وأن يكون المدين قادرًا علىٰ الوفاء.. وأن يكون.

مماطلًا.. وأن يكون المدين غير الوالدين.. وأن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبس المدين.

○ **متى يخرج المدين من الحبس:**

يخرج المدين من الحبس بواحد مما يلي:

الإعسار.. إبراء الغريم المدين.. وفاء الدين.. رضا الغريم بخروجه من السجن.

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩).

وإذا أصر المدين الموسر علىٰ الحبس، ولم يوف الدين، باع الحاكم ماله، وقضىٰ دينه، وأخرجه من الحبس.

○ حكم سؤال الناس:

يحرم علىٰ الإنسان سؤال الناس أموالهم من غير حاجة، ويجوز السؤال عند الحاجة الملجئة إلىٰ السؤال، ومنها:

١- أن يقوم الإنسان لإصلاح ذات البين بين قبائل أو عشائر أو قرىٰ، فيصلح بينهم، ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا عما بينهم من دماء، أو خسائر، ليطفئ نار الفتنة.

فهذا قد فعل معروفًا عظيمًا، فيباح له السؤال والأخذ بقدر ما غَرِم.

٢- من أصابت أمواله آفة سماوية من برد شديد، أو حر شديد، أو غرق، أو حرق ونحو ذلك مما لا صُنع للآدمي فيه.

فهذا تحل له المسألة بقدر كفايته وكفاية من يمونه.

٣- من كان غنيًا، ثم أصابه الفقر والحاجة.

فهذا تحل له المسألة بقدر كفايته وكفاية من يمونه.

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قال: ثُمَّ قال: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا**

سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

○ المفلس يوم القيامة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(٢).

○ تعلق الدين بالتركة:

الديون المؤجلة تحل بالموت، ويتعلق الدين بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، وتعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فيصح تصرف الورثة ببيع ونحوه، ويلزمهم أداء الدين منه.

○ حكم الحجر على المريض مرض الموت:

مرض الموت: هو الذي يغلب بسببه الموت.

ويجوز الحجر علىٰ مريض الموت لحق الورثة، فيُحجر علىٰ تبرعات المريض فيما زاد عن ثلث التركة كهبة، وصدقة، ووصية، ووقف، وبيع محاباة ونحوه.

وحكم تبرعاته كحكم وصيته، تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة علىٰ إجازة الورثة في الزائد عن الثلث، وإذا استغرقت الديون جميع تركته حُجر عليه جميع تصرفاته، دون نظر إلىٰ الثلث؛ رعاية لحقوق الغرماء.

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) مسلم (٢٥٨١).

○ **حكم الحجر للمصلحة العامة:**

يجوز الحجر للمصلحة العامة؛ لأنه يدفع الضرر الأعلىٰ بالأدنىٰ، ويتحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام.

فيُحجر علىٰ الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس؛ لأن الطبيب الجاهل يفسد أبدان الناس، والمفتي الماجن يعلم العوام الحيل الباطلة، ويفتي بجهل، والمكاري الذي يؤجر وسائل النقل وليست عنده، فيأخذ أموال الناس، وإذا جاء موعد النقل اختفىٰ، فهو محتال نصاب.

والحجر عليهم يكون بمنعهم عن العمل حسًّا؛ لئلا يضروا الناس.

○ **حكم الحجر على السفيه والصغير والمجنون:**

يجوز الحجر علىٰ السفيه والمبذر، والصغير والمجنون، ولا يحتاج الحجر عليهم للحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلًا رشيدًا، ثم الوصي، ثم الحاكم.

وعلىٰ الولي التصرف بالأحظ لهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

○ **متى يزول الحجر عن الصغير:**

يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

البلوغ.. والرشد.

فالبلوغ يحصل بعلامات ست:

منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة وهو الاحتلام، ونبات شعر العانة، وبلوغ خمس عشرة سنة.

ومنها ما هو خاص بالرجل وهو نبات شعر اللحية.

ومنها ما هو خاص بالمرأة وهو الحيض والحَبْل.

فمن وُجدت فيه واحدة من هذه العلامات فهو بالغ.

والرشد: هو حسن التصرف في المال، بأن يعطىٰ مالًا ويُمتحن بالبيع والشراء حتىٰ يُعلم حسن تصرفه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[1].

○ **متى يزول الحجر عن السفيه والمجنون:**

السفيه: هو من يبذِّر ماله، ويصرفه في غير موضعه.

والمجنون: هو من زال عقله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وهذا لفظه.

فإذا عقل المجنون، ورشد السفيه، بأن صار يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير منفعة، زال الحجر عنهما، وردت إليهما أموالهما.

وإن استمر الجنون والسفه استمر الحجر عليهما؛ رعاية لمصلحتهما، ودفعًا للضرر عنهما.

باب في الصلح وفضله

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ**»(١).

وَعَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتَ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**»، زَادَ أَحْمَدُ: «**إِلَّا صُلحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا**»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ

---

(١) البخاري (٢٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) البخاري (٢٦٩٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٠٥).

ابْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»(١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ**»؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «**صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**»(٢).

وعَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رسول الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: «**يَا كَعْبُ**»، قال: لَبَّيْكَ يَا رسول الله، قال: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قال: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رسول الله، قال: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»(٣).

○ **من فقه الباب:**

الصلح في اللغة: اسم مصدر صالحه مُصَالحَةً وصُلحًا؛ وهو قطع المنازعة(٤).

وفي الاصطلاح: عقد يتوصل به إلىٰ موافقة بين متخاصمين إنهاءً للنزاع(٥).

○ **حكمة مشروعية الصلح:**

شرع الله الصلح ورغَّب فيه للحفاظ علىٰ المودة والإلفة بين المسلمين، والتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، ونبذ الفرقة، واستئصال أسبابها المؤدية إليها.

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٦١٩)، وأخرجه الترمذي (٢٥٠٩)، وهذا لفظه.

(٣) البخاري (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٥٨).

(٤) القاموس المحيط (١/ ٢٣٥).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٣٩٠).

وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، وتجتمع القلوب.

○ فضل الإصلاح بين الناس:

الإصلاح بين الناس من أجلِّ القربات، وأعظم الطاعات، إذا قام به المسلم ابتغاء مرضاة الله تعالىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ**»، متفق عليه(١).

○ حكم الصلح:

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة علىٰ المودة والمحبة، وقطع النزاع والشقاق.

والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، فهو باطل ومحرم.

○ جهات الصلح:

الصلح مشروع بين المسلمين.. وبين المسلمين والكفار.. وبين أهل العدل والبغي.. وبين الزوجين عند الشقاق والعضل.. وبين الجيران.. وبين الأقارب.. وبين الأصدقاء.. وبين المتخاصمين في المال.. وبين المتخاصمين في غير مال.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٣).

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

○ الصلح الجائز:

الصلح الجائز هو ما وافق الشرع، وهو كل صلح لم يحل حرامًا، ولم يحرم حلالًا، ولم يكن فيه جور علىٰ أحد، وهو العادل الذي أمر الله ورسوله به، ويُقصد به رضا الله تعالىٰ.

○ شروط الصلح الجائز:

يشترط لصحة الصلح ما يلي:

١- أهلية المتصالحين، بأن تصح منهما التصرفات الشرعية.

٢- ألا يشتمل الصلح علىٰ تحريم حلال، أو تحليل حرام.

٣- ألا يكون أحد المتصالحين كاذبًا في دعواه.

٤- أن يكون المصلح تقيًّا، عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا العدل.

٥- أن يكون الصلح علىٰ مال متقوَّم معلوم، أو منفعة مباحة معلومة.

٦- أن يكون الصلح في حقوق العباد لا في حق الله.

فيصح الصلح في الحقوق المالية، ولا يصح في العبادات والحدود؛ لأن حقوق العباد يجوز الاعتياض عنها بمال أو غيره بخلاف حقوق الله.

○ أقسام الصلح:

ينقسم الصلح إلىٰ قسمين:

صلح علىٰ مال.. وصلح علىٰ غير مال.

فالصلح علىٰ غير المال: أن يتم الصلح بين المختلفين بلا عوض.

والصلح علىٰ المال ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: الصلح علىٰ إقرار، وهو نوعان:

١- الصلح علىٰ جنس الحق، بأن يقر الإنسان لخصمه بدين أو عين فيُسقط عنه بعضه، فيصح ذلك؛ لأنه ملكه، وقد أسقط بعضه برضاه.

٢- الصلح عن الحق بغير جنسه، بأن يقر لخصمه بمال، أو دار، أو بستان، ثم يصطلحان علىٰ عوض ببيع أو إجارة ونحوهما، فيصح ذلك.

الثاني: صلح علىٰ إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعىٰ عليه فينكره، فإذا اصطلحا علىٰ شيء صح الصلح، ومن كذب لم يصح الصلح في حقه باطنًا، وما أخذه حرام.

وهذا الصلح يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه، وفي حق المدعىٰ عليه افتداء ليمينه، وقطعًا للنزاع والخصومة عن نفسه(١).

---

(١) **الصلح علىٰ إنكار:** وهو أن يَدَّعِيَ شخص علىٰ آخر عينًا أو دينًا أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فيرىٰ الحنفية والمالكية والحنابلة: أن الصلح مع الإنكار والسكوت جائز، وهو في حق المنكر إبراء؛ لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه.

ويرىٰ الشافعية: أنه لا يجوز الصلح مع الإنكار والسكوت؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض حيث لم يثبت الحق علىٰ المدَّعَىٰ عليه المنكِر، والراجح: جواز الصلح في ذلك؛ قطعًا وإنهاء للنزاع، أما إذا كان أحدهما كاذبًا فالصلح في حقه باطل وما أخذه حرام عليه؛ لأنه من أكل المال بالباطل. انظر: البدائع (٦/ ٤٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٩٤)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٨٧)، والمغني (٧/ ٦).

○ **حكم الصلح عن الدَّين المؤجل ببعضه حالاً:**

من كان له علىٰ غيره دين أو عين لا يعلم مقداره، ثم تصالحا علىٰ شيء صح الصلح، ومن كان له علىٰ غيره دين حال، فوضع بعضه، وأجّل باقيه، صح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا صح.

عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رسول الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: «**يَا كَعْبُ**»، قال: لَبَّيْكَ يَا رسول الله، قال: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قال: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رسول الله، قال: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»، متفق عليه.

○ **ما يبطل به الصلح:**

يبطل الصلح بما يلي:

الإقالة في غير القصاص.. الرد بخيار العيب أو الرؤية.. وإذا بطل الصلح رجع المدعي إلىٰ أصل دعواه.

○ **حكم الإبراء:**

الإبراء: إسقاط شخص حقًّا له في ذمة غيره أو هبته له.

والإبراء مستحب، وهو نوع من الإحسان والبر، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين ولو لم يكن معسرًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

○ **شروط الإبراء:**

يشترط لصحة الإبراء ما يلي:

أن يكون المبرئ من أهل التبرع.. وأن يكون مالكًا للحق المبرأ منه، أو وكيلًا عنه، أو وصيًّا.. وأن يتم الإبراء عن رضا.. وأن يكون المبرأ معلومًا معينًا.. وأن يكون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه.

○ **حكم المقاصة:**

المقاصة: سقوط أحد الدينين بمثله جنسًا وصفة.

كأن يكون لعلي ألف عند محمد، ولمحمد عند علي ألف، فيتلاقىٰ الدينان قصاصًا، ويسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر.

وتجوز المقاصة بين دين ودين، وبين دين وعين.. وبين نقد ونقد.

○ **حكم الإكراه:**

الإكراه: هو حمل الغير علىٰ فعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو تُرِك ونفسه.

○ **شروط الإكراه:**

يشترط لتحقق الإكراه ما يلي:

أن يكون الإكراه بغير حق.. قدرة المُكرِه علىٰ تنفيذ ما هَدَّد به.. عجز المستكره عن دفع الإكراه بهرب أو غيره.. أن يغلب علىٰ ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلىٰ ما طلبه.. أن يكون التهديد مما يستضر به كثيرًا كالقتل، والحبس الطويل، وإتلاف المال.. أن يترتب علىٰ فعل المُكرَه به الخلاص من المهدَّد به.

○ **أنواع الإكراه:**

الإكراه على فعلٍ أو تركٍ إما أن يكون على الأمور الحسية، أو على الأمور الشرعية:

١- الإكراه على الأمور الحسية له ثلاثة أحوال:

١- **فعل مباح:** فمن أُكره على أكل الميتة أو الدم، أو شرب الخمر، وخُوِّف بالقتل أو قطع العضو ونحو ذلك، فيباح له فعل ذلك؛ لأن الله أباحها عند الضرورة، ولا إثم ولا حد على من فعل ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٢- **فعل مرخَّص:** كإجراء كلمة الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب بالإيمان، وكَسَبِّ النبي ﷺ، أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم ونحو ذلك فهو مسلم مضطر للنجاة من القتل، فهذه الأمور لا تباح، وإنما يرخص في فعلها عند الإكراه التام، ومن امتنع عن فعلها حتى قُتل فهو شهيد.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣- **فعل محرم:** كمن أُكره على قتل مسلم بغير حق، أو قطع عضو من أعضائه، أو أُكره على الزنا، أو ضرب الوالدين، فلا يجوز فعل ذلك مع الإكراه؛ لأن القتل والاعتداء حرام محض.

ومن أَكره أحدًا على القتل فقَتل: فإن كان المكرَه كالآلة فالقصاص على المكرِه وحده، وإلا فعليهما معًا؛ لأنهما شريكان في الجريمة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٢-٣٣].

٢- الإكراه علىٰ التصرفات الشرعية، وهو نوعان:

١- نوع لا يحتمل الفسخ كالإكراه علىٰ النكاح، أو الطلاق، أو الظهار، أو العفو عن القصاص ونحو ذلك.

٢- نوع يحتمل الفسخ كالإكراه علىٰ البيع، أو الشراء، أو الإجارة ونحوها من العقود المالية.

فجميع هذه التصرفات مع الإكراه باطلة غير صحيحة، سواء كانت إنشاءً، أو إقرارًا؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة، ولا نية له ولا قصد فيما فعل[١].

باب الهبة وفضلها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: **كَانَ رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قُلتُ: يَا رسول الله، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بابًا**»[٣].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**»[٤].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٥٤).

(٢) البخاري (٢٥٨٥).

(٣) البخاري (٢٢٥٩).

(٤) البخاري (٢٥٩٤)، ومسلم (٩٩٩)، واللفظ له.

وعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»**[٢].

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»**[٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّهَا قالتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أخْتِي، إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أوقِدَتْ فِي أبْيَاتِ رسول الله ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالتِ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إلا أنَّهُ قَدْ كَانَ لِرسول الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رسول الله ﷺ مِنْ ألبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا[٤].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رسول الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقال: **«خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**[٥].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثناءِ»**[٦].

---

(١) البخاري (٥٩٢٩).

(٢) مسلم (٢٢٥٣).

(٣) البخاري (٢٥٦٦)، واللفظ له، ومسلم (١٠٣٠).

(٤) البخاري (٣٥٦٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٧٢).

(٥) البخاري (١٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم (١٠٤٥).

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٠٣٥).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فقال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**»(١).

وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: ألا نَقْتُلُهَا؟ قال: «**لا**»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رسول الله ﷺ(٢).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُل عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بابها سِتْرًا مَوْشِيًّا**»، فَقال: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فقالت: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قال: «**تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ**»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ باب المَسْجِدِ، فَقال: يَا رسول الله، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلوَفْدِ، قال: «**إِنَّمَا يَلبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رسول الله ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقال: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلتَ؟ فَقال: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا(٥).

---

(١) البخاري (٢٦١٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٦٩).

(٢) البخاري (٢٦١٧)، واللفظ له، ومسلم (٢١٩٠).

(٣) البخاري (٢٦١٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٧١).

(٤) البخاري (٢٦١٣).

(٥) البخاري (٢٦١٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٨).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَىٰ بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، قَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(٣).

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»(٤).

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»(٥).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رسول الله مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ حَتَّىٰ لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**»(٦).

---

(١) البخاري (٢٦١٠).

(٢) البخاري (٢٥٦٨).

(٣) البخاري (٢٥٧٧)، واللفظ له، ومسلم (١٠٧٤).

(٤) البخاري (٢٦٢٠)، واللفظ له، ومسلم (١٠٠٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٠٣٥).

(٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٣٠٧٥)، وأخرجه الترمذي (٢٤٨٧)، وهذا لفظه.

وعَنْ جَابِرِ بْن عَبْد اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَىٰ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ(٢).

وعَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقالتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رسول الله ﷺ، فَأَتَىٰ رسول الله ﷺ فَقال: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رسول الله، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا**»؟ قال: لا، قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرْفَعَانِ الحَدِيث قَالَ: لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ(٥).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرسول الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ**»(٦).

---

(١) مسلم (١٦٢٥).

(٢) البخاري (٢٦٢٥)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥).

(٣) البخاري (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) البخاري (٢٥٨٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وأخرجه الترمذي (٢١٣٢)، وهذا لفظه.

(٦) البخاري (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم (١١٩٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**»(١).

○ من فقه الباب(٢).

الهبة: هي تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

الهدية: هي ما يُهدي للإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض.

العطية: هي التبرع بالمال بلا عوض.

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الوفاة.

الصدقة: هي التبرع بالمال في الحياة طلبًا للثواب من الله تعالىٰ.

وتطلق الهبة علىٰ الهدية والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والصلة والمعروف، فالهبة والصدقة والعطية من رأس المال، والوصية من الثلث فأقل، لغير وارث، وما زاد علىٰ الثلث، وكان لوارث، فهو موقوف علىٰ إجازة الورثة بعد الموت.

○ حكمة مشروعية الهبة:

شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرىٰ المحبة بين الناس، خاصة إذا كانت علىٰ قريب، أو جار، أو ذي عداوة، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتدابر، وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب، وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس، ويطهر النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء وجه الله تعالىٰ.

---

(١) البخاري (٣٧٣)، واللفظ له، ومسلم (٥٥٦).

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٥٩).

❍ **حكم الهبة:**

الهبة عبادة من العبادات، وهي مستحبة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتحصيل الأجر والثواب، وحصول المحبة والمودة.

❍ **فقه الإنفاق الشرعي:**

الله عَزَّوَجَلَّ كريم يحب الجود والكرم، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.. ويدعو إلىٰ قبولها.. ويرغِّب فيها.. وكان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده.. لا يسأله أحد شيئًا إلا أعطاه إياه قليلًا كان أو كثيرًا.. يعطي عطاء من لا يخشىٰ الفقر.

وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان فرحه وسروره بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه، إذا عرض له محتاج آثره علىٰ نفسه.

وكان ﷺ ينوِّع في أصناف عطائه وصدقته:

تارة بالهبة.. وتارة بالصدقة.. وتارة بالهدية.. وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه.. وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه.. وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعًا.

وبذلك كان أشرح الناس صدرًا، وأطيبهم نفسًا، فصلوات الله وسلامه عليه.

❍ **كرم النبي ﷺ:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرسول الله ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[1].

---

(١) البخاري (٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سُئِلَ رسول الله ﷺ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَاقَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لا يَخْشَىٰ الفَاقَةَ[1].

○ ما تنعقد به الهبة:

تنعقد الهبة بكل لفظ يفيد تمليك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وتنعقد بكل معاطاة دالة عليها.

○ ما يصح هبته:

كل ما يجوز بيعه تجوز هبته من الأموال، والعقار، والمنقول، قليلًا كان أو كثيرًا، ويستحب قبولها، ويكره ردها وإن قلّت.

○ شروط الهبة:

يشترط لصحة الهبة ما يلي:

أن يكون الواهب جائز التصرف.. وأن يكون مختارًا.. وأن يكون مالكًا للموهوب.. وأن يصدر منه ما يدل علىٰ الهبة.

ويشترط في الموهوب: أن يكون موجودًا حقيقة.. وأن يكون مالًا متقوّمًا.. وأن يكون مملوكًا للواهب.

○ أنواع الهبة:

الهبة إن كانت من الغني لمثله فهي للمودة والمحبة، وإن كانت من الغني إلىٰ الفقير فهي للإحسان والمواساة، وإن كانت من الفقير إلىٰ الغني فهي غالبًا يراد بها المكافأة.

---

(١) مسلم (٢٣١٢).

فالهبة نوعان:

١- هبة مطلقة لا يُقصد بها العوض، وإنما يُقصد بها الأجر، وحصول المودة، سواء كانت لمن دونه، أو أعلىٰ منه، أو مثله، وهذه هي الأصل، وهي مستحبة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

٢- هبة مقيدة، وهي التي يُقصد بها ثواب الدنيا.

فهذه حكمها حكم البيع، والغالب أن المهدي يطلب بها أكثر مما أهدىٰ، والأفضل أن يقنع بما يُعطىٰ، ولا يجعل الهدية طريقًا لابتزاز أموال الناس.

○ ما تُملك به الهبة:

الهبة والصدقة تُملك بالقبض، فإذا لم يقبض الإنسان الهبة أو الصدقة فمن حق الواهب أو المتصدق أن يرجع فيها عند وجود عارض يمنعه من الصدقة أو الهبة.

○ مقدار الهبة:

من كان له صبر علىٰ الفاقة، وقلة ذات اليد، فله التصدق بكل ماله أو بأكثره.

ومن لا صبر له، ويتكفف الناس إذا احتاج، لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره.

○ الأَوْلى بالهدية:

الأولىٰ بالإهداء إليه الأقرب فالأقرب من الأهل، والأقارب، والجيران، والأصدقاء، من الأغنياء والفقراء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رسول الله، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أَهْدِي؟

---

(١) البخاري (١٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٠٤).

قال: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بابًا**»، أخرجه البخاري.

وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**»، متفق عليه[1].

○ ما لا يرد من الهدايا:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. أخرجه البخاري.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**»، أخرجه مسلم[2].

○ حكم قبول الهدية:

يستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلةً للجميل بمثله أو أفضل منه، فإن لم يجد دعا له.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رسول الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقال: «**خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[3].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[4].

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠١).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠٢).

(٣) البخاري (١٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم (١٠٤٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٠٣٥).

○ **حكم قبول الهدية من المشركين:**

تجوز الهدية للمشرك، وقبولها منه؛ تأليفًا لقلبه، وطمعًا في إسلامه.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**»، متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلا نَقْتُلُهَا؟ قال: «**لا**»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رسول الله ﷺ، متفق عليه[1].

○ **ما يفعل بالهدية التي لا تليق به:**

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُل عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بابهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا**»، فَقَال: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقالت: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قال: «**تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ**»، أخرجه البخاري.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ باب المَسْجِدِ، فَقَال: يَا رسول الله، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلوَفْدِ، قال: «**إِنَّمَا يَلبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رسول الله ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقال: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلتَ؟ فَقال: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا، متفق عليه[2].

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠٣).

○ من أهدي له هدية في مجلس فهو أحق بها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَىٰ بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَاللهِ، لا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فقال عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ**»، أخرجه البخاري[1].

○ قبول الهدية وإن قلّت:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»، أخرجه البخاري.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، قال: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، متفق عليه[2].

○ حكم الهدية للمشرك:

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ، قُلتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»، متفق عليه[3].

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠٤).

(٣) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠٤).

○ **حكم المكافأة على الهدية:**

يستحب قبول الهدية، والمكافأة عليها بأحسن منها أو مثلها؛ مقابلة للجميل بمثله، ولئلا يكون لأحد عليه منَّة، فإن لم يجد دعا له.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ رسول الله ﷺ **يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**، أخرجه البخاري.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقالًا**»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقال: «**أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»، متفق عليه[1].

○ **حكم الثناء على المهدي:**

يستحب الثناء على المهدي، والدعاء له، شكرًا لإحسانه وبذله.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**».

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رسول الله مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي المَهْنَإِ حَتَّىٰ لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**»[2].

○ **حكم الهدية لجلب مصلحة:**

من أهدىٰ هدية لولي أمر أو غيره ليفعل معه ما لا يجوز، كان حرامًا علىٰ المهدي والمهدىٰ إليه؛ لأن ذلك من الرشوة الملعون آخذها ومعطيها.

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠٤).

وإن أهداه هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعيطه حقه الواجب له، فهذه الهدية حرام على الآخذ، وجاز للدافع دفعها إليه دفعًا لشره، وحفظًا لحق الدافع.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ، عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قال: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: **«مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: **«أَلا هَل بَلَّغْتُ»**، ثَلاثًا[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **لَعَنَ رسول الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ**[٢].

○ الفرق بين الهدية والرشوة:

الراشي يقصد بالرشوة إبطال حق، أو إحقاق باطل، فهذا محرم، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة.

وأما المهدي فقصده استجلاب المودة والإحسان، فإنْ قَصَد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مكاثر.

○ حكم العُمْرَى والرُّقْبَى:

العمرىٰ: أن يهب الإنسان غيره شيئًا مدة عمره، فإذا مات عادت للواهب، كأن يقول: أعمرتك هذه الدار مدة عمرك، أو مدة عمري.

---

(١) البخاري (٧١٧٤)، واللفظ له، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٩٠٢٣)، وأخرجه الترمذي (١٣٣٦) وهذا لفظه.

الرقبىٰ: كأن يقول: أرقبتك داري مدة حياتك، فإن مت قبلي رَجَعَتْ إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

فالعمرىٰ والرقبىٰ نوع من الهبة، لكنه مؤقت بوقت.

وحكمها أنها جائزة، والتوقيت باطل، فتكون العمرىٰ والرقبىٰ لمن وهبت له حياته، ولورثته من بعده، ولا ترجع للواهب.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**». أخرجه مسلم.

وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: **قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَىٰ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**، متفق عليه[(١)].

❍ حكم الهبة في مرض الموت:

المريض مرض الموت إذا وهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فلا تصح إلا إذا أجازها الورثة بعد الموت، ولا تصح لغير وارث بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت.

وإن وهب في مرض الموت ثم شفي فالهبة صحيحة.

❍ حكم الإشهاد على الهبة:

يستحب الإشهاد علىٰ الهبة قطعًا للنزاع والخلاف.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رسول الله ﷺ، فَأَتَىٰ رسول الله ﷺ فَقَال: إِنِّي

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥٠٥).

أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رسول الله، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا**». قال: لا، قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[1].

○ حكم الرجوع في الهبة:

من وهب لغيره هبة فلا يجوز له الرجوع فيها، إلا الوالد إذا وهب ولده فله الرجوع، ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرْفَعَانِ الحَدِيث قَالَ: **لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**[3].

○ حكم رد الهدية:

يستحب قبول الهدية، ويجوز ردها لسبب كأن يعلم أن المهدي صاحب منّة، أو يعيّرك بها، أو يتحدث بها أمام الناس.

ويجب رد الهدية لمانع شرعي كأن تكون مسروقة، أو مغصوبة، أو محرمة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرسول الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ**»[4].

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وأخرجه الترمذي (٢١٣٢)، وهذا لفظه.

(٤) البخاري (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم (١١٩٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**»[1].

○ كيف يعطي الإنسان أولاده؟:

١- إذا أراد الإنسان أن يعطي أولاده من ماله فيجب عليه التسوية بينهم ذكورا وإناثا ومن أهل العلم من قال يجب التسوية حسب ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين والأول أظهر، فإن فضّل بعضهم علىٰ بعض سَوَّىٰ برجوع أو زيادة.

٢- إذا أعطىٰ الإنسان أحد أولاده لسبب خاص من حاجة، أو زَمَانة، أو مرض، أو عجز، أو كثرة أولاد، أو لانشغاله بالعلم ونحوه، فيجوز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك علىٰ سبيل الأَثَرة، وكذلك يعطي الورثة حسب ميراثهم.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رسول الله ﷺ، فَأَتَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رسول الله، قال: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا**»، قال: لا، قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**»، قال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[2].

باب في الوصية

قال الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى

---

(١) البخاري (٣٧٣)، واللفظ له، ومسلم (٥٥٦).

(٢) البخاري (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٣).

ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

وعَنْ طَلْحَة بن مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقال: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ، قال: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ(٢).

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لا**»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «**لا**»، ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْصَىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّىٰ بِهِ

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) البخاري (٢٧٤٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٣٤).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢][1].

○ من فقه الباب[2].

الوصية لغة: يقال: أوصيت لفلان بكذا، ووصَّيت، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيًّا[3]، والوصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك؛ لأنها وصلٌ لما كان في الحياة بما بعد الموت؛ لأن الموصيَ وصل بعض التصرف الجائز له في حياته ليستمر بعد موته.

واصطلاحًا: هي التبرع بالمال بعد الموت[4].

○ الفرق بين الوصية والهبة:

الوصية: تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت بطريق التبرع.

والهبة: تمليك المال لغيره في الحال.

وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

○ حكمة مشروعية الوصية:

قد يغفل الإنسان في حياته عن أعمال البر والخير، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لهم الوصية؛ زيادة في القربات والحسنات، وتداركًا لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال البر.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني (٤٣٤٨)، وانظر: «إرواء الغليل» رقم (١٦٤٧).

(٢) انظر: الفقه الميسر (٦/ ٢٧٧)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٧٣).

(٣) مختار الصحاح، محمَّد الرازي مادة: وصیٰ، وروضة الطالبين، للنووي (ص: ١٠٣٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣).

فجعل سبحانه للمسلم نصيبًا من ماله يفرضه قبل مماته في أعمال البر التي تعود علىٰ الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، وتعود علىٰ الموصي بالثواب والأجر، والاستزادة من العمل الصالح، ومكافأة من أسدىٰ للمرء معروفًا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خَلّة المحتاجين.

○ **حكم الوصية:**

الوصية لها خمسة أحكام:

١- **واجبة**: كالوصية برد الودائع والديون التي لا يعلمها إلا الموصي، والوصية بقضاء الحقوق الشرعية، سواء كانت لله كالزكاة والكفارات، أو كانت لآدمي كالديون والودائع ونحوهما، والوصية برد المغصوب أو المسروق ونحوهما.

٢- **مستحبة**: كالوصية للأقارب غير الوارثين، والفقراء والمساكين، وجهات البر والخير.

٣- **محرمة**: كالوصية بمعصية كبناء كنيسة، أو مصنع خمر، أو دار لهو، أو نشر كتب الضلال، والوصية لأهل الفسوق والعصيان، أو كان فيها إضرار بالورثة، أو الوصية لوارث محاباة له.

٤- **مكروهة**: كالوصية من فقير وارثه محتاج.

٥- **مباحة**: كالوصية من غني للأغنياء من الأقارب والأجانب.

○ **حكم تعجيل الوصية:**

تنفيذ الوصية يكون بعد الموت، والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الموت؛ لأنه لا يأمن الموصي أن يُفرَّط بها بعد موته.



فالصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية؛ لأن المتصدق يجد ثواب عمله أمامه، ويصرفه حال حياته.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**»(١).

○ أركان الوصية:

أركان الوصية أربعة:

الموصي: وهو من صدرت منه الوصية.

الموصىٰ إليه: وهو محل الوصية.

والموصىٰ فيه: وهو المال أو التصرف.

والصيغة: وهي الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصىٰ إليه.

○ شروط الوصية:

يشترط لصحة الوصية ما يلي:

أن يكون الموصي أهلًا للتبرع.. وأن يكون راضيًا مختارًا.. وأن يكون مالكًا لما يوصي فيه.

ويشترط في الموصىٰ له: أن يكون موجودًا.. وأن يكون معلومًا بنفسه أو صفته..

---

(١) البخاري (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم (١٠٣٢).

وأن تكون الجهة الموصىٰ لها جهة بر لا جهة معصية.. وأن يكون الموصىٰ إليه في التصرف حسن التصرف.. وأن يكون الموصىٰ له بالمال غير وارث.

ويشترط في الموصىٰ به: أن يكون مالًا يباح الانتفاع به شرعًا.. وأن يكون مملوكًا للموصي.. وأن يكون مما يصح تملّكه شرعًا.. وألا يكون الموصىٰ به معصية أو محرم شرعًا.. وألا يكون بأكثر من ثلث ماله إن كان له وارث.. حصول الإيجاب من الموصي بقول أو فعل أو كتابة قبل موته.. وقبول الموصىٰ له.

○ أنواع الوصايا:

الوصية المشروعة أنواع، ومنها:

الوصية بالدين.. والوصية بالمال.. والوصية علىٰ الأهل.. والوصية علىٰ الأولاد.. والوصية علىٰ الأيتام.. والوصية علىٰ الأموال.. والوصية علىٰ الإنفاق.

○ أعظم الوصايا:

أعظم الوصايا وأعلاها وأهمها هي الوصية بالدِّين والإيمان والتقوىٰ، وهي وصية الله للأولين والآخرين.. ووصية الأنبياء لأبنائهم وأتباعهم إلىٰ يوم الدين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢-١٣٣].

وَعَنْ طَلْحَة بن مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقَال: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ، قال: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ، متفق عليه(١).

○ وجوه الوصية:

١- تكون الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت، كأن يوصي بخُمس ماله لمعين كفلان، أو لموصوف كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المجاهدين في سبيل الله، أو لجهة كبناء مسجد، أو حفر بئر، أو جمعية خيرية ونحو ذلك.

٢- تكون الوصية بالتصرف المعلوم بعد الموت، كأن يوصيه بأن يزوج بناته، أو ينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه ونحو ذلك، وهذه قربة يثاب عليها من قدر عليها.

ويصح قبول الموصىٰ إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته، فإن ردها بطلت.

○ حكم كتابة الوصية:

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي أو خطه، ويستحب للإنسان أن يكتب وصيته قبل موته، ويُشهد عليها شاهدين؛ قطعًا للنزاع.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، متفق عليه(٢).

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب (ص٥١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٥١٨).

○ وقت ثبوت الوصية:

يستحق الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصي، وبعد سداد ديونه، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصىٰ له شيء؛ لأن الإنسان إذا مات أُخرج من تركته الدَّين، ثم الوصية، ثم الميراث.

والاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت، فلو أوصىٰ لوارث فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن تجدد صحت الوصية، ولو أوصىٰ لغير وارث فصار عند الموت وارثًا، كما لو أوصىٰ لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات ابنه، فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

○ ما يترتب على الوصية:

يترتب علىٰ ثبوت الوصية ثبوت الملك للموصىٰ له من وقت وفاة الموصي.

وإن لم يقبل الموصىٰ له لم يتملك الموصىٰ به، وعاد الملك إلىٰ الورثة.

وتنفذ وصية من لا دَيْن عليه ولا وارث له بكل ماله، من غير توقف علىٰ إجازة أحد.

○ الحكم إذا تزاحمت الوصايا:

إذا تزاحمت الوصايا، وضاق عنها الثلث، ولم يُجز الورثة، أو أجازوها ولم تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا فنعمل ما يلي:

١- إن كان التزاحم في الوصايا بين الأشخاص، كما لو أوصىٰ لزيد

بخمسين، ولعمر بعشرين، ولخالد بثلاثين، فيُقسم الثلث بينهم حسب ما فرض لهم الموصي بحسب نسبته.

٢- إن كان التزاحم في حقوق الله تعالىٰ كفرض الحج، والزكاة، وصدقة التطوع، فيقدم الفرض علىٰ التطوع، فينفِّذ الوصية بأداء الحج عنه، وإخراج الزكاة الواجبة عنه، فإن بقي من الثلث شيء أدىٰ التطوع من صدقات، وحج تطوع ونحوهما.

٣- إذا تزاحمت في الوصية حقوق الله وحقوق العباد قُدِّم حق الله علىٰ غيره؛ لأن دَيْن الله أحق بالوفاء.

○ **أقسام الأوصياء:**

ينقسم الأوصياء إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- **وصي الخليفة**: وهو من يوصي له الخليفة بالبيعة من بعده.

٢- **وصي القاضي**: وهو الذي يعينه القاضي مشرفًا علىٰ أمور القصر والصغار المالية.

٣- **الوصي المختار**: وهو من يوصي إليه الإنسان في حياته للنظر في شئون أولاده أو أمواله بعد موته.

وقبول هذه الوصية للقادر قربة إلىٰ الله؛ لأنها تعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ومن لا يقدر عليها فتركها أولىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

○ أنواع تصرفات الوصي:

البيع والشراء لمصلحة الموصىٰ عليه.. التوكيل.. والإيصاء لغيره بإذن الموصي.. المضاربة بمال الموصىٰ عليه.. وقضاء الدين.. والقسمة عن الموصىٰ له.. دفع المال للمحجور عليه عند رشده.. الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة.. وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجره.. فيجعل له القاضي أُجرة المثل.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦].

○ مقدار الوصية المسنونة:

١- من كان ماله يسيرًا فالأفضل أن يتركه لورثته.

٢- من كان له مال كثير وله وارث فالأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع، ويجوز له أن يوصي بالثلث من ماله، ولا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة لها بعد موت الموصي، ومن كان له مال كثير، وليس له وارث، وليس عليه دين، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله في كل ما فيه منفعة ومصلحة؛ لأن المنع بأكثر من الثلث لحق الورثة، ولا وارث هنا.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لا»، ثُمَّ قَالَ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ**

بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، متفق عليه[١].

○ حكم الوصية بأكثر من الثلث:

من كان له وارث فلا تجوز له الوصية لغير وارث بأكثر من الثلث، فإن أوصىٰ له بالزيادة علىٰ الثلث فلا بد من إجازة الورثة لها بعد الموت وإلا بطلت.

ولا يجوز له الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت، وإن أجاز بعضهم دون بعض نَفَذَت في حق المجيز فقط، ولا تكون الإجازة مقبولة ولا ملزمة إلا بعد موت الموصي.

ويشترط فيمن يجيز أن يكون من أهل التبرع، وأن يكون عالمًا بما يجيزه.

○ نص الوصية:

يستحب للموصي إن كان له مال أن يبادر لكتابة وصيته، وأن يُشهد عليها شاهدين، وأن يبينها حتىٰ يسهل تنفيذها والعمل بها، وأن يكتب في صدرها الوصية العظمىٰ، وهي الوصية بتقوىٰ الله، ثم يذكر ما يريد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيٰ صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلانُ ابْنُ فُلانٍ، أَوْصَىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِيٰ الْقُبُورِ، وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢][٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي (١٢٤٦٣)، أخرجه الدارقطني (٤٣٤٨)، انظر: «إرواء الغليل» (١٦٤٧).

○ **حكم تبديل الوصية:**

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضارة الوارث حرم عليه ذلك، وهو آثم، ويحرم على الموصىٰ إليه وغيره تبديل الوصية العادلة.

وينبغي لمن علم أن في الوصية جَنَفًا أو إثمًا أن ينصح الموصي ويشير عليه بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم.

فإن لم يستجب أصلح بين الموصىٰ إليهم؛ ليحصل العدل والتراضي، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

○ **حكم الوصية لغير وارث:**

تستحب الوصية للوالدين اللَّذين لا يرثان كالوالدين من الرضاع، وللأقارب الفقراء الذين لا يرثون؛ لأنها عليهم صدقة وصلة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

○ **حكم الرجوع في الوصية:**

يجوز للموصي الرجوع في الوصية، ونقضها، وزيادتها، سواء كتبت أم لا، فإذا مات الموصي استقرت.

○ **ما تبطل به الوصية:**

تبطل الوصية بأسباب:

إما من الموصي كرجوعه عن الوصية، وإما من الموصىٰ له، وهو رد الوصية، أو موته قبل الموصي، أو قتل الموصي، أو جنون الموصي له بالتصرف، وإما من الموصىٰ به، وهو هلاك العين الموصىٰ بها، أو استحقاقها وإما بانتهاء مدة الوصية.

○ **حكم الوصية للوالدين بأعمال البر:**

يستحب للمسلم أن يوصي لوالديه، أو أقاربه بحَجَّة أو أضحية ونحوها، وينفذها لهم في حياته؛ لأنه من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، لا من باب الوصية التي يُقصد بها التمليك بعد الموت.

باب في الوقف وفضله

قال الله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا

---

(١) مسلم (١٦٣١).

يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَىٰ، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رسول الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَعَمُّ رسول الله ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[(٢)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصار بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قال أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الايَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقال: يَا رسول الله، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رسول الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قال: فَقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقال أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رسول الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[(٣)].

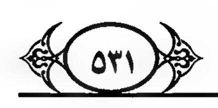
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ

---

(١) البخاري (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) البخاري (١٤٦٨)، واللفظ له، ومسلم (٩٨٣).

(٣) البخاري (١٤٦١)، واللفظ له، ومسلم (٩٩٨).



المَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لا وَاللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَىٰ اللهِ[(١)].

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رسول الله، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[(٢)].

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلا أَنْشُدُ إِلا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ[(٣)].

وَعَنْ عُمَر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِه، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[(٤)].

○ من فقه الباب:

الوقف لغة: مصدر وقف، ووقفَ الشيء وحبَسه وسبَّله بمعنىٰ واحدٍ.

واصطلاحًا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

○ الحكم الشرعي ودليله:

الوقف مستحب ومندوب إليه.

---

(١) البخاري (٢٧٧٤)، واللفظ له، ومسلم (٥٢٤).

(٢) البخاري (٢٧٥٦).

(٣) البخاري (٢٧٧٨).

(٤) البخاري (١٤٩٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠).

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ وهو ذو مقدرة إلا وقف، وقال الترمذيُّ بعد ذكر حديث ابن عمر المذكور: العمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا، وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا[١].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ جواز الوقف»[٢].

○ **حكم عقد الوقف من حيث اللزوم:**

الوقف عقد لازم يلزم بمجرد القول أو الفعل مع دلالته عليه؛ لأنه تبرع، وهو قول عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمَّد من الحنفية، لقوله ﷺ: «**لا يباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُوَرَّثُ**» فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنه عقد جائز يجوز الرجوع عنه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم عنده إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية به بعد الموت.

الراجح: أن الوقف عقد لازم؛ لحديث عمر رضي الله عنه المذكور، قال الترمذيّ: العمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة علىٰ ذلك، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة وهو إزالة ملك، فإذا نجزه في الحياة لزم كالعتق.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٨٤).

(٢) الإفصاح (٢/ ٥٢).

○ **القبول في الوقف:**

الوقف تبرع والتزام، وقد أجمع الفقهاء علىٰ أن الوقف إذا كان لجهة غير محصورة فإنه لا يحتاج في لزومه إلىٰ قبول، أما إذا كان الوقف لمعين فقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ النحو الآتي:

١- فيرىٰ جمهور الفقهاء أن الوقف يتم بعبارة الواقف ولا يفتقر إلىٰ القبول من الموقوف عليه؛ لأنه تبرع، وفيه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول، كما أن الوقف يتم ولا حاجة إلىٰ القبض فيه.

٢- ويرىٰ بعضهم وهو رواية في مذهب أحمد أنه يشترط القبول من الموقوف عليه المعين كالهبة والوصية، فالوصية لآدمي معين تتوقف علىٰ قبوله فكذا هنا، كما أنه يشترط للزوم الوقف أن يتم القبض فيه كالهبة[1].

الراجح: عدم اشتراط القبول والقبض فيه من الموقوف عليه؛ لأنه تبرع، والمعين في ذلك كغيره من أنواع الوقف من حيث عدم لزوم اشتراط قبوله وقبضه[2].

○ **أركان الوقف أربعة:**

١- **الواقف:** ويكون أهلًا للتبرع.

٢- **الموقوف:** وهي كل عين مملوكة للواقف.

٣- **الموقوف عليه:** وهو إما أن يكون شخصًا أو جماعة معينة أو جهة.

٤- **الصيغة:** يلزم الوقف بمجرد اللفظ، وألفاظ الوقف منها ما هو صريح

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦)، الشرح الكبير (٢/ ٢٦٧)، المهذب (١/ ٤٤٨)، المغني (٨/ ١٨٧).
(٢) الفقه الميسر (٦/ ٢٤١).

وهي: وقفت، وحبست، وسبلت، فيصير وقفًا من غير انضمام أمر آخر، ومنها ما هو كناية وهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت... ويصير وقفًا بها مع النية أو أن ينضم إليها ما يوضحها ويدل علىٰ أنه أراد بها الوقف نحو صدقة موقوفة أو صدقة لا تباع. كما يلزم الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه[١].

○ شروط الوقف:

يشترط للوقف شروط أربعة:

١- أن يكون الوقف في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح ونحوه.

٢- أن يكون الوقف علىٰ بر كالمساكين والمساجد والأقارب مسلمين أو من أهل الذمة.

٣- أن يقف علىٰ معين ولا يصح علىٰ مجهول كرجل.

٤- أن يقف ناجزًا، فإن علقه بشرط لم يصح إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي. فيصح[٢].

○ الملكية في الوقف:

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ما يأتي:

١- يرىٰ الإمام مالك وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي أن الوقف تبقىٰ ملكيته للواقف ولا تخرج عنها؛ وذلك لما ورد في الحديث: «**حبس الأصلَ وسبِّلِ الثمرةَ**»، وتحبيس الأصل لا يقتضي خروجه عن ملك الواقف بل إقراره

---

(١) روضة الطالبين (ص: ٩٣٦)، والمغني (٨/ ١٩٠).

(٢) المبدع، لابن مفلح (٥/ ٣١٥)، وروضة الطالبين (ص: ٩٤١).

في ملكه، ولأن الوقف إنما هو تصرف في غلال الأعيان الموقوفة، وذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان من ملك أصحابها بل تبقىٰ وتكون منفعتها لجهة أو شخص آخر كما هو الشأن في الوصية بالمنافع، وقال في «نهاية المحتاج»: «وفي قول يملكه؛ لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده».

٢- أن الوقف تخرج ملكيته من الواقف إلىٰ الموقوف عليهم، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول للشافعي. قال أحمد: «إذا وقف داره علىٰ ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل علىٰ أنهم ملكوه».

٣- ذهب الحنفية وهو أرجح الأقوال عند الشافعي إلىٰ أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلىٰ غير مالك من العباد، بل تكون الملكية علىٰ حكم ملك الله - تعالىٰ - ، وبهذا يقول الظاهرية وغيرهم.

واحتج أولئك بأن بعض الروايات في حديث عمر المشهور: «**تَصَدَّقْ بأصلِه**»، والتصدق بالأصل يقتضي خروجه عن ملك الواقف، ولا يمكن إدخاله في ملك أحد من العباد، ولما كان الخروج إنما هو علىٰ وجه الصدقة وهي لا يراد بها إلا وجه الله - تعالىٰ - ، كان الملك لله سبحانه وتعالى[1].

الراجح: الأقرب القول بأن الوقف يبقىٰ علىٰ ملكية الواقف في الأوقاف التي علىٰ أشخاص معينين؛ لأن الحق الذي يثبت في الوقف للموقوف عليه إنما هو حق الانتفاع والاستيلاء علىٰ الغلال في وقتها، ولا يوجب ذلك زوالَ ملك لواقف علىٰ الوقف، ولذلك تلزمه الخصومة فيه، أما إذا كانت الأوقاف علىٰ جهات بر فإن الملك فيها ينتقل إلىٰ الله تعالىٰ، والله أعلم[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦)، الشرح الكبير (٢/ ٢٦٧)، المهذب (١/ ٤٤٨)، المغني (٨/ ١٨٧).
(٢) الفقه الميسر (٦/ ٢٤٤).

○ **تأبيد الوقف:**

يتفق الفقهاء علىٰ القول بجواز الوقف مؤبدًا.

ويختلفون في صحة الوقف إذا كان مؤقتًا علىٰ النحو الآتي:

١- فيرىٰ الشافعي وأحمدُ أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون مؤبدًا مطلقًا، فإذا شرط الواقف أن يبيعه متىٰ شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأن الشرط ينافي مقتضىٰ الوقف، وإن وقف علىٰ جهة تنقطع صح الوقف وصرفت منفعته لأقرب الناس إلىٰ الواقف، ويستدلون بحديث عمر: «**حبس الأصلَ**» وعبارة: «**لا يباع ولا يوهب ولا يورث**».

٢- يرىٰ مالك أنه يجوز الوقف مؤقتًا كما جاز مؤبدًا، ويجيزه بشرط العودة للواقف أو لوارثه بعد موت الموقوف عليه، ويروىٰ ذلك عن أبي يوسف من الحنفية؛ ذلك لأن الوقف في جملة معناه ومرماه صدقة، وأصل الصدقات ثابت بالكتاب والسنة، فلا تصح التفرقة بينهما بالجواز في بعضها والمنع في الآخر، وحديث عمر قد صدره النبي ﷺ بعبارة: «**إِنْ شِئْتَ**»، وذلك يدل علىٰ أن المرجع في أمر الحبس إلىٰ ما يختاره الشخص، وقول مالك هذا ينسجم مع رأيه في أن الوقف يبقىٰ علىٰ ملك الواقف[1] حيث إن الوقف المؤقت يعود إلىٰ الواقف بعد انتهاء ما حدده.

الراجح: أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا، ولكن يجوز أن يكون مؤقتًا لفترة أو مدة معينة، وليس في إجازة الوقف مؤقتًا إلزام بشيء لم يرد به نص من الشارع؛ لأنه صدقة وبر، والصدقة جاء الشرع بالحث عليها، وقد جاءت العبارة في بعض الروايات: «**تصدَّقْ**»، وهي عبارة عامة تشمل المؤبد منها والمؤقت،

---

(١) المبسوط (١١/ ٤١)، والمهذب (١/ ٤١٧)، والمغني (٨/ ١٩٢)، والمحلىٰ، لابن حزم (٩/ ١٨٣).

وفي ذلك ترغيب في فعل الخير، ثم إن القول بمنع الوقف المؤقت إغلاقٌ لباب من أبواب الخير والبر، فليس كل الناس يرغب ويُقْدِمُ علىٰ الوقف مؤبدًا، والشرع الإسلامي يحث علىٰ الخير وأعمال البر، والوقفُ المؤقتُ نوعٌ من البر والإحسان فلا مانعَ منه، والله أعلم(١).

أنواع الموقوف: (محل الوقف).

١- يرىٰ الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقارًا، ويجوز وقف المنقول استثناء، إما لورود أثر بجواز وقفه كوقف الأسلحة، وإما لكونه تابعًا للعقار كالبناء والأشجار أو مخصصًا لخدمة العقار، وإما لكونه قد جرىٰ به العرف كوقف الكتب والمصاحف.

٢- ويرىٰ المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز وقف المنقول كالحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال: «**أما خالدٌ فقدِ احْتَبَسَ أدرعَه وأعتادَه في سبيلِ الله**»(٢)، ولأن ذلك يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل لمنفعة فصح وقفه كالعقار، ولأنه يصح وقفه مع غيره فصح وقفه وحده. وإذا تلف المنقول يستبدل بالعين مثلها عند بُدُوِّ انتهائها إن أمكن. وإن لم يمكن استبداله انتهىٰ الوقف(٣).

الراجح: جواز وقف العقار والمنقول، لما ذكره المجيزون من أدلة ولإمكان الاستفادة أكثر من الأوقاف فيما هو من مصالح المسلمين؛ إذ في القول بمنع وقف المنقول تضييقٌ علىٰ الناس وتعطيلٌ لمصالحَ ورد الشرع بمراعاتها.

---

(١) الفقه الميسر (٦/ ٢٤٥).

(٢) **متفق عليه**: سبق تخريجه (ص٥٣٠).

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٤٨٦)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٢٤٣).

❍ وقف المشاع:

يصح وقف المشاع؛ لحديث عمر: «أنه أصاب مائةَ سهمٍ من خيبرَ واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها» متفق عليه، وهذا صفة المشاع وبه يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[1].

❍ شروط الواقف:

إرادة الواقف معتبرة وهي مقيدة بأحكام الشرع، فلا يصح أن يكون مصرف الوقف منهيًّا عنه أو يشترط شرطًا فيه مخالفة لأوامر الشارع.

قال ابن القيم: «إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعةً وللمكلف مصلحةً، وأما إن كان بغير ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد للشريعة»، ثم يقول: «وبالجملة فشروط الواقفين أربعة: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله ﷻ وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلىٰ الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلىٰ الله ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأولىٰ لا حرمةَ لها ولا اعتبارَ، والقسم الرابع هو الشرط الواجبُ الاعتبارِ».

وكتاب الوقف الذي تحرر فيه إرادة الواقف تحريرًا كاملًا يعد المرجع في الوقف ما لم يخالف الأحكام الشرعية في ذلك وفقًا لما ذكره ابن القيم، وما لم ينص فيه في كتاب الوقف فإنه تنفذ فيه الأحكام الشرعية الواردة في الأوقاف، وطرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية فيحمل المطلق علىٰ المقيد، والعام علىٰ الخاص، وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم، ولذلك شاع بين الفقهاء عبارة: «شرط الواقف كنص الشارع»، أي: يُلْتَزَمُ في طريق تفسيره ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية،

(١) المغني (٨/ ٢٣٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣٦٢).

وتطبيقًا لذلك فإنه يرجع إلىٰ شرط الواقف في القسمة علىٰ الموقوف عليهم، كأن يكون للأنثىٰ سهم وللذكر سهمان وفقًا لما قسمه الله في الميراث.

ويلتزم شرطه في التقديم بأن يقف مثلًا علىٰ أولاده الأفقه أو الأكثر حاجة ونحوه، لكن إن كان من باب الأثرة والتمييز دون مسوغ شرعي فلا يلتزم. ويلتزم شرطه في الجمع كأن يقف علىٰ أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه، وكذلك في الترتيب بأن يقف علىٰ أولاده ثم أولادهم فلا يستحق المؤخر مع وجود المقدم[1].

ودليل الالتزام بشرط الواقف: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وقفًا وشرط فيه شروطًا، ولو لم يجب اتِّباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن ابن الزبير وقف علىٰ ولده وجعل للمطلقة من بناته السكن.

○ نفقة الوقف:

ينفق علىٰ الوقف وفقًا لما شرطه الواقف، فإن لم يمكن فينفق عليه من غلته؛ لأن الوقف اقتضىٰ تحبيس أصله وتسبيل منفعته ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه.

○ القربة في الوقف:

الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها إلىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالإنفاق في أوجه البر والصدقة الجارية، فهل يشترط في جهة الوقف أن تكون قربة؟

١- يرىٰ بعض الفقهاء أنه يشترط في الوقف أن يكون قربة حالًا أو مآلًا؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله عُيِّنَ الوقف، إذ هو

---

(١) المبدع (٥/ ٣٣٣)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٩٤)، ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (ص: ١٤٥).

المقصود، وقال بذلك الحنفية وهو رواية عن الشافعي وأحمدُ.

٢- ويرىٰ بعضهم أنه لا يشترط ذلك، بل الشرط ألا تكون معصية كالوقف علىٰ شراء أسلحة محرمة. ويجوز الوقف علىٰ الأغنياء، وقال به مالك ورواية عن الشافعي وأحمدُ(١).

الراجح: جواز الوقف وإن لم يكن قربة بشرط أن لا يكون في معصية، وذلك من التوسعة والتكافل فيما يعود علىٰ المسلمين بالنفع ولا يترتب عليه مضرة، والله أعلم(٢).

○ منافع الوقف:

تكون منافع الوقف للموقوف عليه ولا يجوز للواقف أن ينتفع بشيء منها إلا إذا اشترط النفقة منه علىٰ نفسه وأهله؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته أن يأكل منها أهله بالمعروف، وإن اشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقا جاز؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته، وإن وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقا، وإن وليها أحد من أهله كان له ذلك؛ لأن حفصة كانت تلي صدقة عمر بعد موته، ثم وليها بعده عبد الله بن عمر، وإذا لم يشترط فلا حق له بشيء من منافعه إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف بئرًا للمسلمين فله أن يستقي منها، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سبل بئرَ رومةَ وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢١١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٨)، والمبدع (٥/ ٣٢٨).

(٢) الفقه الميسر (٦/ ٢٤٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٩١).

❍ **الوقف على الأولاد:**

إن وقف علىٰ ولده أو أولاده أو علىٰ أولاد فلان ثم علىٰ المساكين فهو لولده الذكور والإناث؛ لأن اللفظ يشملهم، ويدخل فيهم أولاد البنات؛ لدخولهم في مسمىٰ الأولاد، ولأن ولد البنت يدخل في التحريم الدال عليه قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقيل: لا يدخل؛ لعدم دخولهم في قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١].

وإن وقف علىٰ عقبه أو ذريته أو نسله دخل فيه ولد البنين والبنات؛ لأن اللفظ عامٌّ فيشملهم، وإذا وقف علىٰ ولد ولده لصلبه فلا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنهم ليسوا من صلبه، وإن وقف علىٰ بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصة؛ لأن لفظ البنين وضع للذكور خاصة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴾ [الصافات: ١٥٣].

أما إذا كان لفظ بَنِي مضافًا إلىٰ اسم قبيلة كبني هاشم وتميم وغيرها، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غير القبيلة، وإن وقف علىٰ جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز تفضيلُ بعضهم علىٰ بعض والاقتصارُ علىٰ بعضهم[1].

❍ **الوقف على القرابة:**

إذا كان للإنسان أقارب فقراء وأراد الوقف عليهم، فوقفه صحيح، وله في ذلك عظيم الثواب سواء أكانوا ورثة أو غيرهم، غير أنه لا يجوز أن يكون في ذلك مخالفة لأمر الشارع، إما لحرمان وارثٍ مستحقٍّ أو إعطاء آخر زيادة عن

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٢)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٣٨)، ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (ص: ٣٠٦).

نصيبه الشرعي، فإن كان قَصَدَ من موقفه هذا الإضرارَ بالورثة وحرمان بعضهم من الإرث، فقد خرج في الوقف عن مقصود الشارع وحكمته في تشريع الوقف.

وإن كان قصد من ذلك القربىٰ دون مخالفة لأحكام الشرع فهو صحيح، كما إذا حدد المستحق بصفة معينة كالعلم والصلاح ونحو ذلك. وإن وقف علىٰ قرابة فلانٍ فهو للذكور والإناث من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهمِ ذوي القربىٰ، وإن وقف علىٰ ذوي رحمه فإنه يشمل كل قرابة له من قبل الآباء والأمهات[1].

○ **الوقف المنقطع:**

قد يكون الوقف معلومَ الابتداءِ والانتهاءِ غيرَ منقطعٍ مثلَ أن يُجْعَلَ علىٰ المساكين أو علىٰ جهة غير منقطعة، وهذا لا اختلاف في صحته، وقد يكون غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف علىٰ قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يحدد له مصرفًا بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة، وفي تلك الحال اختلف الفقهاء:

١- فيرىٰ مالك وأبو يوسف وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد أن الوقف صحيح؛ لأنه تصرفٌ معلوم المصرفِ فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل.

٢- ويرىٰ الشافعي في أحد قوليه وهو رواية عن أحمد ومحمَّد بن الحسن من الحنفية، أن الوقف المنقطع لا يصح؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا صار منقطعًا صار وقفًا علىٰ مجهول فلم يصح كما لو وقف علىٰ مجهول في الابتداء.

الراجح: هو القول بصحة الوقف المنقطع؛ لأنه صدر صحيحًا مستوفيًا لأركانه.

ثم إن من يصححه يختلف في مصرفه:

---

(١) المبدع (٥/ ٣٣٤)، وفقه السنة (٣/ ٤٥٧).

١- فيرىٰ الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه عند انقراض الموقوف عليهم فإن الوقف يصرف إلىٰ أقارب الواقف؛ لأنهم أولىٰ الناس بصدقته.

٢- وفي رواية أخرىٰ عند أحمد أنه ينصرف إلىٰ المساكين؛ لأنهم مصرف الصدقاتِ وحقوقِ الله تعالىٰ من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم.

٣- وفي رواية ثالثة لأحمد أنه يجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له فأشبه مالَ مَنْ لا وارثَ له(١).

الراجح: هو صرفه علىٰ المساكين عمومًا، ولكن يقدم أقارب الواقف؛ لأنهم أولىٰ به، وفي ذلك جمع بين القولين الأوَّلَينِ، والمساكين جهة عامة غير منقطعة، أما لو كانوا أقارب فقط فهي جهة منقطعة فلا يتحقق اتصال الوقف، والله أعلم(٢).

○ استبدال الوقف وبيعه:

إذا تعطلت منافع الوقف أو خرب، كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ زراعية عادت مواتًا ولم يمكن عمارتها، أو مسجدٍ انتقل أهل القرية عنه وصار لا يصلىٰ فيه. أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته، فقد تناول الفقهاء ذلك بالدراسة والنظر وفقًا لما يأتي:

١- يرىٰ الحنابلة أنه إذا حدث ذلك في الوقف فإنه يباع بعضه لإصلاح الباقي، وإن لم يمكن الانتفاع بجميعه فإنه يباع كله ويستبدل به مثله مما يبقىٰ عينه وينتفع به؛ لما روي أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلىٰ سعد لما بلغه أن بيت المال

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢١١).

(٢) الفقه الميسر (٦/ ٢٥٢).

الذي بالكوفة نقب «أن انقل المسجد الذي بالتمَّارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد»، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع، وقال ابن عقيل: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده علىٰ وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع علىٰ الدوام في عين أخرىٰ، واتصال الأبدال جرىٰ مجرىٰ الأعيان، وجمودنا علىٰ العين مع تعطلها تضييع للغرض».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في إبدال الوقف بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة»(١).

٢- ويرىٰ الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أنه إذا كان الوقف مسجدًا فلا يجوز استبداله، أما إذا كان غير مسجد:

أ- فيرىٰ المالكية وهو قول للشافعية أنه لا يجوز بيع الوقف أو استبداله ولو لم ينتفع به أو خرب؛ لقول الرسول ﷺ: **«لا يُباعُ أصلُها ولا يُبتاعُ ولا تُوهَبُ ولا تورَّث»**.

ب- ويرىٰ الحنفية وهو قول للشافعية أن الوقف إذا كان كذلك فإنه يجوز بيعه واستبداله، ولكن لا بد من إذن القاضي عند الحنفية(٢).

الراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة وهو القول بجواز بيع الوقف واستبداله إذا تعطلت منافعه أو خرب؛ لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث لم ينكر عليه الصحابة، ولأن في ذلك استبقاءً للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، وبذلك تتحقق مقاصد الوقف وأهدافه، ولكن لا بد أن يكون الاستبدال مراعي فيه مصلحة

---

(١) فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٢١٢).

(٢) المبسوط (١٢/ ٤٢)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٨٦)، والمغني (٨/ ٢٢٠).

الوقف بكون المستبدل أفضل، ولا مضرة في استبداله على الموقوف عليه ودون محاباة لأحد على حساب الوقف[١].

○ الوقف في مرض الموت:

إذا وقف المرء في مرض الموت صح واعتبر من الثلث؛ لأنه بمنزلة الوصية وما زاد على الثلث لا يصح إلا بإجازة الورثة: فإن أجازوه صح، وإلا فلا يصح فيما زاد على الثلث؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع من التبرع بزيادة على الثلث.

فإذا قال الواقف: هو وقف بعد موتي، فقد اخْتُلِفَ في ذلك على النحو الآتي:

١- يرى بعض الفقهاء عدم صحة الوقف؛ لأنه تعليق الوقف على شرط وهو غير جائز في حال الحياة، فكذا بعد الموت، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.

- ويرى بعضهم وهو قول للإمام أحمد أن ذلك صحيح وجائز ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا، ودليل صحة الوقف المعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد أن عمر وصى فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمنًا[٢] صدقة»، وذكر بقية الخبر[٣].

ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ، ولأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا، ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة[٤].

الراجح: إن القول بالجواز هو الذي تؤيده الأدلة وهو الأولى؛ لما فيه من تنوع لأعمال البر وتيسيرٍ لأبوابها.

---

(١) الفقه الميسر (٦/ ٢٥٣).

(٢) مكان قريب من المدينة.

(٣) البخاري (٣/ ٢٦٠)، ومسلمٌ (٣/ ١٢٥٥).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢١٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧١).

○ **الولاية على الوقف: (ناظر الوقف):**

يحتاج الوقف إلىٰ من يقوم بشئونه ويحافظ عليه ويعمل علىٰ استغلاله بطرق الاستثمار المشروعة وإنفاق إيراداته في وجوهها وعلىٰ مستحقيها، وإن الواقف هو أحق من يقوم بذلك ثم من شرطه الواقف، فإن مات الناظر أو لم يشترط الواقف ناظرًا وكان الوقف علىٰ جهة عامة أو علىٰ غير محصورين كالمساجد والمساكين - فالولاية إلىٰ الحاكم الشرعي، وللحاكم أن ينيب فيه من يشاء-؛ لأنه لا يمكنه النظر بنفسه لتعدد واجباته، وقد جعلت بعض الحكومات الإسلامية النظر في ذلك لوزارات الأوقاف لتتولىٰ شئونها وإدارتها واستثمارها وصرف غلاتها علىٰ ما حددت له، وذلك جائز بشرط أن تراعىٰ الأحكامُ الشرعيةُ المحددةُ في ذلك.

أما إذا كان الوقف علىٰ آدمي معين محصور فالنظر يكون للموقوف عليه؛ لأنه يختص بنفسه، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة وقول للشافعية.

وذهب الحنفية وهو قول للشافعية ورواية عن الحنابلة إلىٰ أن النظر يكون للحاكم الشرعي؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه الوقف من بعده فكان الحاكم أحق بولايته[1].

وإن كان الوقف علىٰ محجور عليه لصغر أو سفه أو جنون فوليه يقوم مقامه في النظر أو من يعينه الحاكم.

الراجح: نرىٰ أن القول بأن النظر للحاكم الشرعي أولىٰ؛ لما ذكره القائلون به ولأنه أبعد عن النزاع ولا سيما إذا كان الوقف علىٰ جماعة كثيرة مما يسبب

---

(١) فتح القدير (٥/ ٧٠)، ومواهب الجليل (٦/ ٣١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧).

ضياع الوقف عند اختلافهم ونزاعهم. والله أعلم[(١)].

○ شروط الناظر:

يشترط الفقهاء في الناظر أن يكون أمينًا قادرًا علىٰ القيام بعمله الموكل إليه، ويضيف الحنابلة شرطَ كونِ الناظرِ مسلمًا إذا كان الموقوف عليه مسلمًا، وإن كان المولىٰ للنظر غيرَ صالح بسبب فسقه فإنه يعزل؛ مراعاة لحفظ الوقف ومصالحه[(٢)].

○ أجرة الناظر:

للمتولي علىٰ الوقف أجر عمله، فإن حدد له الواقف شيئًا أخذه بالغًا ما بلغ، ولو زاد عن أجرة المثل فالزائد استحقاق، وبهذا يقول الفقهاء، فهي من شروط الواقف، وإن لم يعين له شيء حدد له القاضي أجرة المثل، والأصل في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في كتابِ وقفِهِ، وغيره من الصحابة والتابعين.

○ محاسبة الناظر:

جرىٰ الفقهاء في محاسبة نظار الأوقاف علىٰ حسن الظن وتغليب الثقة علىٰ الشك وحمل أفعالهم علىٰ الخير، وهذا هو الأصل تشجيعًا لوجوه الناس علىٰ توليها، فلا يحاسب الناظر إلا إذا اتهمه المستحقون بخيانة أو مخالفة شرط الواقف أو إذا طلب الناظر تقدير أجرته، أو استأذن في تصرف يحتاج إلىٰ إذن القاضي فيقدم بيانًا بما ورد إليه من موارد الوقف وما أنفقه في مصارفه، فإن وجد عليه ملاحظة نوقش فيها، ولكن في الوقت الحاضر ومن باب التنظيم والإدارة فيما هو من مصلحة الوقف، فإنه ينبغي أن يُجعَلَ لكل وقف حسابٌ

---

(١) الفقه الميسر (٦/ ٢٥٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٨)، روضة الطالبين (ص: ٩٥٠)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٢٧٠).

خاصٌّ به موثقًا من أهله ومقرًّا في إيراداته ومصروفاته ومراجعًا من جهة مختصة؛ حرصًا علىٰ السير بالأوقاف إلىٰ الأهداف المقصودة منها واستثمارها والمحافظة عليها وإعطاء كل ذي حق حقه؛ إذ الأوقاف مورد اقتصادي هامٌّ من موارد الدولة الإسلامية سواء منها الخاص أو العام، وبترتيبها وإدارتها بالشكل الصحيح تنال الأمة فيها ميزة كبيرة علىٰ سائر الأمم.

○ **زكاة الوقف:**

الوقف له حالتان:

الأولىٰ: أن يكون الوقف علىٰ جهة تستحق الزكاة، فهذا لا زكاة فيه.

الثانية: أن يكون الوقف علىٰ جهة لا تستحق الزكاة، فهذا بمجرد صرف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب.

وزكاة الزروع والثمار تجب بعد جَنْيه وحصاده: العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

باب استحباب العتق

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا،**

اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[(١)].

وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»**[(٢)].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»**، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**[(٣)].

وعنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[(٤)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**[(٥)].

وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»**[(٦)].

وعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقالتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ

---

(١) البخاري (٢٥١٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) البخاري (٢٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٤).

(٣) البخاري (٢٥١٨)، واللفظ له، ومسلم (٨٤).

(٤) البخاري (٢٥١٩)، واللفظ له، ومسلم (٩٠٥).

(٥) البخاري (٢٤٩٢)، واللفظ له، ومسلم (١٥٠٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وأخرجه الترمذي (١٣٦٥)، وهذا لفظه.

فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقالوا: لا، إلا أنْ يَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا؛ فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺ فَقالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رسول الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا[٢].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[٣].

○ من فقه الباب:

العتق - بكسر المهملة - إزالة الملك.

قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ، إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء[٤].

العتق: هو فك رقبة الآدمي من الرق.

○ سبب الرق:

الناس كلهم أحرار، ولا يجوز استرقاق الآدميين إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

فالإنسان إذا كفر بالله نزل عن التكريم الذي كرمه الله به، فإذا وقف في وجه

---

(١) البخاري (٢٥٦٤)، واللفظ له، ومسلم (١٠٧٥).

(٢) مسلم (١٦٦٨).

(٣) البخاري (٧١٨٦)، واللفظ له، ومسلم (٩٩٧).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٤٦).

الإسلام محاربًا له ثم أُسِر، فالإمام مخير بين ضرب عنقه، أو استرقاقه، فإذا أسلم هذا الرقيق المملوك فتح الإسلام له أبواب العتق، ورغب في عتقه وتحريره من الرق؛ فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ لتخليصهم من ذل الرق عدة أسباب؛ منها العتق والكفارة الأولىٰ في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الوطء في نهار رمضان، كما جعله من مكفرات اليمين، ومن أفضل القُرَب.

○ حكمة مشروعية العتق:

العتق من أعظم القُرَب التي رغَّب فيها الإسلام؛ لما فيه من تخليص الآدمي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله كيف شاء.

○ حكم العتق:

عتق الرقاب من ذل الرق من أعظم القُرَب المستحبة.

○ وقت العتق:

يستحب العتق في كل وقت، ويتأكد عند ظهور الآيات كالكسوف، والخسوف ونحوهما.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، متفق عليه[1].

○ ما يحصل به العتق:

يقع العتق بكل لفظ يدل عليه كأنت حر أو عتيق ونحوهما.

ومن مَلَك ذا رحم محرم كأمه وأبيه ونحوهما عَتُق عليه بالملك.

وأيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٤٩).

وإذا أُعتق بعض العبد عتق كله.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما، فإن كان موسرًا قُوِّم عليه العبد كله، وإن لم يكن للمعتق مال فقد عتق من العبد ما عتق، وعلىٰ العبد أن يسعىٰ في عتق ما بقي منه.

○ حكم عمل المشرك:

من تصدق وهو مشرك ثم أسلم كُتب له أجر ذلك العمل الصالح.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رسول الله، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»(١).

○ صفة معاملة المملوك:

عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(٢).

○ حكم بيع الولاء:

الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتِق علىٰ رقيقه بالعتق.

والولاء لمن أعتق، فإذا مات ولم يكن له وارث من النسب ورثه من أعتقه.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

---

(١) البخاري (١٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم (١٢٣).

(٢) البخاري (٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٦١).

عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[(١)].

○ حكم المكاتبة:

المكاتبة: بيع السيد رقيقه لنفسه بمال في ذمته.

وتجب المكاتبة إذا علم السيد من عبده الخير، وسأله رقيقه المكاتبة، وعلم قدرته علىٰ الكسب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

○ حكم بيع المكاتب:

يستحب للسيد أن يعين المكاتب بشيء من قيمته كالربع مثلًا، أو يضع عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه.

والمكاتب إذا أدىٰ ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقيقًا.

○ حكم التدبير:

التدبير: هو تعليق العتق بالموت. كأن يقول لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عتق إن لم يزد عن ثلث المال.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رسول الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٥٣٥)، واللفظ له، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) مسلم (١٦٦٨).

○ **حكم بيع المُدَبَّر:**

يجوز بيع المُدَبَّر وهبته.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[1].

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين من النار، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا رب العالمين[2].

باب جامع في قواعد المعاملات

من عظمة الشريعة الإسلامية أنها أتت في أبواب المعاملات بأصول وقواعد كلية تقاس عليها المعاملات المستجدة لأن المعاملات تتغير من مكان لمكان ومن زمان لآخر فراعت الشريعة الثابت والمتغير؛ لأنها من عند الله فكان فيها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان فمنهجُ الشريعة إجمالَ ما يتغيَّر وتفصيلَ ما لا يتغير، ولهذا فصَّلَتِ القول في باب العقائد، وباب العبادات، وأحكام الأسرة ونحوه، وأجملَتِ القول في كثير من المعاملات التي تتجدد فيها الحاجات، وتكثر فيها المتغيرات، واكتفت فيها بإيراد المبادئ والقواعد العامة والأُطُر الكليَّة، تاركةً للخبرة البشرية أن تتصرف في حدود هذه الأُطُر بما يحقق المصلحة ويدفع الحاجة ومن هذه القواعد العامة ما يلي[3]:

١- الأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة.

---

(١) البخاري (٧١٨٦)، واللفظ له، ومسلم (٩٩٧).

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٩٧-٧٠٢).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠٥-٣١٥).

فلا يحرم من المعاملات والعادات إلا ما حرمه الله ورسوله.

فالعادات كلها كالمآكل والمشارب، والملابس والمراكب، والمساكن والمصانع، الأصل فيها الإباحة والإطلاق.

والمعاملات كلها كالبيوع، والإجارات وسائر العقود، الأصل فيها الإباحة.

فمن حرم شيئًا منها لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع في الدين ما لم يأذن به الله، كمن حرم بعض أنواع اللباس، أو الأجهزة، أو المصنوعات بغير دليل شرعي يحرمه.. والمحرَّم من هذه الأشياء كل خبيث وضار.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

٢- الصلح جائز بين المسلمين إلا ما خالف الشرع.

فالصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا.

والمسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

وجميع أنواع الصلح الجارية بين المسلمين جائزة ما لم تُدخلهم في حرام، أو تخرجهم من واجب.

(١) البخاري (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٨).

فيصح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره.. ويصح الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها مَنْ هي له كخيار العيب، أو الغبن أو نحوهما.. ويصح الصلح عن دم العمد في النفس بمال ونحوه.

وكذا لو صالح غيره عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز، وكذا لو صالحه عن الدين المؤجل ببعضه حالًا جاز.

فهذا وأمثاله من الصلح كله جائز بشرطه.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٣- إذا عاد التحريم إلىٰ نفس السلعة أو شرطها فسد البيع، وإن عاد إلىٰ أمر خارج لم يفسد، وللآخر الخيار.

فإذا باع الإنسان ما لا يملك، أو بغير رضىٰ معتبر، أو كان بيع ربًا أو غرر ونحو ذلك فسد البيع؛ لأنه متعلق بذاته وشرطه.

وإن تلقىٰ الجلَب، أو باع معيبًا يعلمه، أو دلّس في البيع، فالعقد صحيح والفعل محرم، وللآخر الخيار.

٤- ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

فمن طلق زوجته في مرض موته المخوف، ترث منه ولو خرجت من العدة.

ومن قتل مورِّثه حُرم من الميراث، سواء كان القتل عمدًا، أو خطأً، إذا كان بغير حق.

وإذا قتل الموصىٰ له الموصي بطلت الوصية.. ومن تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بالحرمان منها في الآخرة إن لم يتب.. ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إن لم يتب.

٥- البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر.

فكل من ادعىٰ عينًا عند غيره، أو دينًا علىٰ غيره، أو حقًّا من الحقوق، فعليه البينة.

فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلىٰ الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

٦- وجوب التراضي بين الطرفين في جميع العقود.

فيجب التراضي بين الطرفين في جميع عقود المعاوضات، والتبرعات، والفسوخ الاختيارية.

فالبيوع والإجارات والمشاركات ونحوها لا بد فيها من رضىٰ المتعاقدين.

وكذلك النكاح وغيره من العقود والفسوخ لا تصح إلا برضىٰ المتصرف فيها.

فمن أُكره علىٰ عقد أو فسخٍ بغير حق فعقده وفسخه لاغ.

ومن امتنع من واجب عليه وأُكره فإنّ إكراهه بحق، ولا يشترط رضاه، فمن أُكره علىٰ بيع ماله وحلاله لوفاء دينه، أو شراء ما يجب عليه من نفقة، فهو إكراه بحق.

ومن وجب عليه طلاق زوجته لسبب فامتنع أجبر عليه بحق.

٧- الإتلاف مضمون علىٰ من أتلفه.

فمن أتلف شيئًا ضمنه، سواء كان متعمدًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا، وسواء كان صغيرًا، أو كبيرًا.

وهذا الضمان شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق، فمن أتلف شيئًا من ذلك بغير حق فعليه ضمانه.

والفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم، وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه، وعدمه في حق المعذور بخطأ، أو نسيان.

٨- التلف في يد الأمين غير مضمون، وفي يد الظالم مضمون.

والأمين كل من كان المال بيده برضىٰ ربه.

فيدخل فيه المودع والوكيل، والأجير والمرتهن، والوصي والولي، والشريك ونحوهم، فكل هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تعد ولا تفريط لا يضمنون، فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا.

والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات.

والتفريط: ترك ما يجب من الحفظ.

ومن كان المال بيده بغير حق فإنه ضامن لما في يده، سواء تلف بتعد، أو تفريط، أو بدونهما؛ لأن يد الظالم متعدية، فيضمن مطلقًا، ويدخل في هذا الغاصب، والخائن، والسارق، والجاحد ونحوهم، فهؤلاء ضامنون مطلقًا.

فأسباب الضمان ثلاثة:

اليد المتعدية.. ومباشرة الإتلاف بغير حق.. وفعل سبب يحصل به التلف.

٩- تُضمن المثليات بمثلها، والمتقوَّمات بقيمتها.

فالمثليات: ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارن كالحيوانات، والآلات.

والمتقومات: ما ليس له مثل أو مشابه.

فكل من أتلف مالًا لغيره: فإن كان مثليًّا ضمنه بمثله.. وإن كان متقومًا ضمنه بقيمته يوم تلفه.

ومن استقرض مثليًّا رد بدله.. وإن كان متقومًا رد قيمته.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيّاهُ، إِنّ خِيَارَ النّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[1].

١٠- إذا تعذر المسمىٰ رجعنا إلىٰ القيمة.

فمن باع شيئًا، أو أجّره بثمن معلوم، وتعذر معرفة الثمن المسمىٰ في العقد، نرجع إلىٰ قيمة المبيع الذي وقع عليه العقد في وقته، وإذا تعذر معرفة الأجرة المسماة، نرجع إلىٰ أجرة المثل في وقته، وإذا تعذر معرفة مهر المرأة المسمىٰ، فإنه يجب لها مهر المثل.

وهكذا جميع العقود والمعاوضات، إذا تعذر معرفة المسمىٰ رجعنا إلىٰ القيمة.

١١- إذا تعذر معرفة من له الحق جُعل كالمعدوم.

فإذا علمنا أن هذا المال ملك للغير، وتعذر معرفة صاحبه، فيُجعل كالمعدوم، ويُصرف المال بأنفع الأبواب لصاحبه، أو إلىٰ أحق الناس بصرفه إليه من أقاربه.

فمن كان بيده ودائع، أو رهون، أو أمانات، أو غصوب، وجُهل ربها، وأيس من معرفته: فإن شاء دفعها لولي بيت مال المسلمين ليصرفها في المصالح النافعة.

وإن شاء تصدق بها عن صاحبها، ونوىٰ أنه إذا جاء خيَّره: بين إمضاء التصرف، ويكون له الثواب، أو يضمنها له وله ثوابها.

ومن مات وليس له وارث معلوم، فميراثه لبيت المال، ليصرف في المصالح العامة النافعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

١٢- الحق لصاحبه إذا عرفناه، وتستعمل القرعة عند التزاحم والاشتباه.

فإذا جهلنا من هو المستحق، أو تزاحم عدد علىٰ شيء لا يمكن اجتماعهم فيه، ولا مميز لأحدهم، فهنا نُقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة استحق ذلك الحق.

فإذا تشاح اثنان في أذان، أو إقامة، أو سبق إلىٰ مباح، أو سبق إلىٰ جلوس في مسجد، أو سوق، أو رباط ونحو ذلك، ولم يكن لأحدهما مرجِّح، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قُدِّم.. وهكذا في كل أمر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**»[1].

١٣- من سبق إلىٰ المباحات فهو أحق بها من غيره.

والمقصود بالمباحات هنا: ما ليس له مالك، ولا هو من الاختصاصات، فيدخل في هذا:

السبق إلىٰ إحياء الأرض الموات.. والسبق إلىٰ صيد البر والبحر.. والسبق إلىٰ حطب، أو حشيش ونحوهما من المباحات.. والسبق علىٰ مكان في المسجد، أو السوق ونحوهما.

فمن سبق إلىٰ شيء من ذلك فهو أحق به من غيره.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[2].

١٤- من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، وإن أتلفه لمضرته له فلا ضمان عليه.

فإذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها.

---

(١) البخاري (٦١٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٣٧).

(٢) البخاري (٢٣٣٥).

وإن اضطُر إلىٰ أكلها فذبحها لذلك فلا إثم عليه، لكن يضمنها؛ لأنه ذبحها لنفعه.

١٥- من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان.

فمن سرق مالًا، أو ثمرًا، أو ماشية من غير حرز سقط عنه القطع، وضمن المسروق بقيمته مرتين؛ لأن جنايته موجبة لعقوبته، ووجود المانع يمنع العقوبة، فيكون مقابل ذلك زيادة الغُرم، وإذا قتل مسلم ذميًّا عمدًا لم يُقتص منه لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن تضاعف عليه الدية.

وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه لم يُقتص منه؛ لأنه بالقصاص يذهب جميع بصره، ولكن يضاعف عليه الغُرم، فيلزمه دية نفس كاملة.

وإذا قلع صحيح العينين عين الأعور الصحيحة وجب عليه دية كاملة، وهي دية ذهاب البصر كله.. وهكذا.

١٦- من له حق ظاهر علىٰ الغير فله أخذه إذا منعه، وإن كان غير ظاهر فليس له ذلك.

فمن كان له حق علىٰ الغير، وكان سبب الحق ظاهرًا، فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك.

فإذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة علىٰ زوجته، أو طالت غَيبته، فلها أن تأخذ من ماله بمقدار ما يكفيها وأولادها الصغار بغير علمه؛ لأن سبب الأخذ ظاهر.

وإذا امتنع الإنسان من قِرىٰ الضيف الذي نزل به فله الأخذ من ماله بمقدار حقه.. وهكذا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرسول الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قال: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا

يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ»[(١)].

وأما من له دين أو غيره من الحقوق التي تخفىٰ، فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء، فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له الحق، لكنه في هذه الحال ينسب إلىٰ الخيانة.

١٧- إذا أدىٰ الإنسان ما عليه وجب له ما جعل عليه.

فالموظف والأجير إذا أكمل العمل استحق الأجرة كاملة في الحال، وإن لم يُكمل العمل: فإن كان بعذر وجب له من الأجرة بقدر العمل، وإن ترك العمل من غير عذر لم يستحق شيئًا... وهكذا في سائر الأعمال والأعواض.

١٨- الشركاء في الأملاك والحقوق والمنافع يلزم الممتنع منهم بما يعود علىٰ الجميع بالمصلحة، فلا ضرر ولا ضرار.

فإذا احتاجت الدار، أو الأرض، أو النهر، أو البئر إلىٰ تعمير، وامتنع أحد الشركاء أجبر علىٰ التعمير معهم؛ لأنه حق تعلق به حق الغير فوجبت المعاونة، كما يجب عليهم جميعًا الإنفاق علىٰ البهائم المشتركة بينهم، ويشتركون في الزيادة، أو النقصان، أو الإنفاق بحسب أملاكهم.

١٩- من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه.

فمن له خيار شرط، أو عيب، أو غبن، أو تدليس ونحو ذلك فله الفسخ سواء رضي الآخر أو لم يرض، وسواء علم أو لم يعلم.

ومن طلق زوجته لا يعتبر علمها كما لا يعتبر رضاها.

ومن أعتق مملوكًا فلا يشترط علمه كما لا يعتبر رضاه.

---

(١) البخاري (٢٢١١)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٤).

وللشريك أخذ نصيب شريكه بالشفعة ولو لم يرض المشتري ويعلم... وهكذا.

٢٠- إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه.

فإذا اشترىٰ شيئًا أو استأجره ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان أن العقد الأول باطل، فتصرفه غير نافذ؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعًا.

وأما إذا تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار ونحوه، فالعقد الثاني صحيح؛ لأنه تصرف فيما يملكه، لكن يضمن للأول المثليّ بمثله، والمتقوَّم بقيمته ... وهكذا.

٢١- العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

فإذا تصرف في شيء يظنه ملكه، أو يظنه وكيلًا، ثم بعد التصرف تبين أنه ليس بمالك، وليس بوكيل فالتصرف غير صحيح.

وإن كان الأمر بالعكس بأن تصرف ظانًّا أنه غير مالك ولا وكيل، ثم تبين أنه مالك أو وكيل فالتصرف صحيح.

٢٢- إذا أقر العاقل المكلف علىٰ نفسه بحق تَرَتَّب علىٰ إقراره مقتضاه.

فإذا أقر لغيره بثمن مبيع، أو بدين قرض، أو قيمة متلف، أو مغصوب أو غير ذلك وجب عليه ما أقرّ به - ولو قال غلطت أو نسيت -؛ لأن الإقرار مقبول من العدل وغيره.

٢٣- يقوم الوارث مقام مورِّثه في كل شيء يتعلق بتركته.

فيقضي الوارث ديون مورثه من التركة، وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصي، ولا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكًا للميت، وإنما هو نائب عنه في أمواله وحقوقه.

٢٤- الحكم يدور مع علته ثبوتًا وعدمًا.

فعلة الحكم هي الأمر به، أو النهي عنه، أو إباحته.

وقد ينص الشرع علىٰ الحكمة، وقد يكون للحُكم عدة علل، متىٰ وجد واحدة منها ثبت الحكم.

وقد تكون القاعدة هي العلة كقولنا:

لا ضرر ولا ضرار.. والمشقة تجلب التيسير.. والعبادت والمعاملات تفسد بوجود موانعها، أو بفقد شيء من شروطها.

والذي تجب عليه الأحكام هو البالغ العاقل.. ونحو ذلك من الأصول التي إذا وُجدت وُجد الحكم.

والحِل دائر مع وصف الطَّيِّب، والتحريم مع وصف الخبيث؛ كما قال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والعصير إذا تخمر صار خمرًا محرمًا نجسًا، فإذا زال تخمره بنفسه عاد خلًّا طاهرًا حلالًا.

٢٥- إذا اختلط المال الحلال بالحرام علىٰ وجه لا يتميز أَخرج الحرام منه واحتاط، ويطيب له الباقي.

فهذا النوع خبثه لمكسبه، واشتباه الميتة بالمذكاة خبثه لذاته، والفرق بينهما ظاهر.

٢٦- الجهل بالحكم عذر، والجهل بما يترتب علىٰ الحكم ليس بعذر.

فالجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام هذا عذر.

فلو زنا وشرب الخمر أو أخذ الربا حديث عهد بالإسلام، معتقدًا أن ذلك حلال، فلا إثم عليه، ولا يُحد.

والجهل بما يترتب علىٰ الفعل المحرم ليس بعذر.

فإذا كان يعلم أن الزنا حرام، ولا يعلم أن حده الجلد للبكر، والرجم للثيب فإنه يُحد؛ لانتهاك الحرمة، وهكذا في السرقة وشرب الخمر ونحو ذلك.



فهرس الموضوعات